كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الجزء الثاني

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشربيني

UNIVERSITÄTS BIBLIOTHEK LEIPZIG

الجزء الثاني من كتاب

العلم العلامة الحبر البحر

العمامة الشيخ الخطيب

رحمه الله تعالى ونفعنا

ببركاته في الدنيا والدين

والاخرة امين امين

اول ما انزل من السماء تورية
من بعد آدم عليه السلام الى موسى بن عمران
بست آلاف سنة وبعد ذلك انزل زابور
على داود باربعة آلاف سنة وبعد ذلك انزل
على عيسى بن مريم بخمسة آلاف سنة وبعد ذلك انزل
الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
بسبع الاف سنة غاية

حكاية عجيبة وشرح الكيس قال الامام ابو القاسم الرافعي ومما يتعجب منه في سماه الضيافة ما حكى
السيد لاني وغيره عن القفال عن الشيخ ابي زيد عن ابي سهل المروزي قال كان لي جار ببغداد
وله مال ويسار وكان له ابن يضرب الى السواد وله قوة الرجل لا يشبهه وكان يعرض بانه كان ليس منه
قال فاتاني وقال عزمت على الحج واكثر قصدي ان استصحب ابني واريد بعض الضيافة فنهيته وقلت لعل
الفائت ان يفعل بعض ما كنت وليس كل ابن غيره فلم ينثن وخرج فلما رجع قال لي استخرت
مذ لجيا واشرت بعرضه عليه في عدة الرجال كان فيهم الذي بانه منه وكان معنا في الرفقة وغبت
عن المجلس فنظر الفائت فيهم ولم يلفه باحد فاخبر بذلك وقيل لي احضر فلعله يلحقه بك فاقبلت على
ناقة يقودها عبد لنا اسود كبير فلما وقع بصره علي قال الله اكبر ذلك الذكي ابو هذا الغلام و
القائل الاسود ابو الذكي فغشي علي من صعوبة ما سمعت ولما رجعت الحيت على والدي
لتخبرني فاخبرني ان ابي طلقها ثلاثا ثم ندم فامر اخا هذا العبد بنكاحها للتحليل ففعل فعلقت
منه وكان ذا مال كثير قد بلغ الكبر ليس له ولد فاستلحق ونكحني ان نهاه

باب الرفق اعلم
ان الرفق يمنعه
ويضاده العنف
فالرفق في الامور
محمودة لا يتم بها الا
به والعنف والخرق
يحل بهذا اتى
رسول الله صلعم
فقال يا عائشة
اعطى على الرفق فقد اعطى حظه من خير الدنيا والاخرة وزاد فيه
اذا احب الله اهل بيت ادخل عليهم الرفق وعن عائشة رضي الله عنها
انها كانت مع رسول الله في سفر على بعير صعب فجعلت تضربه
عليك بالرفق فان الرفق لا يدخل في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه سلعة العارفين

فقالت عائشة اول
بدعة حدثت بعد
رسول الله الشبع ان
القوم لما شبعت
بطونهم جعلت
بهم تغلبهم الى الدنيا
فقال الرجل اذا
شبع لم يكد قرحه
وان شبعه النفاق
حرفه

كتاب الفرائض بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على علومها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع اية المواريث
والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
فان قيل قد يرد ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لانه لا يتوهم انه مقابل
للصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فايدة
ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه لحكام مخصوص وكان في الجاهلية
مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام
بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية
واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت
الاخبار على تغليمها وتعليمها منها تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض وانه
سيقبض وتظهر الفتن حتى تختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما ومنها تعلموا
الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي واغا
سمي نصف العلم لان الانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما
احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

اذا مت كانت صفال ستامتي ... واخرمثن طالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسباب به ووجود شرط وانتفاء
موانع فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه
اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت
المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة
ومعرفة ادلايه للميت بقرابة او نكاح او ولاء او جهة المقتضية للارث
تفصيله

والموانع ايضا اربعة كما قالوا بقوله الاتي في شرح وبالرق
والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث
شخص عدم توريثه كما اخر ابن الابن فيثبت منصب الابن ولا يرث والوارث
من جنس الرجال ليدخل فيه الصغير عشرا بطريق الاختصار مثلهم
الثاني من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء على
الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب فالجد ابو الاب وان علا واربعة
من الحواشي اخص الاخ لابوين او من احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب
فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان نزل احيانا
اي وان سفل الاخ المذكور وابنه والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم
للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابنه اي العم المذكور وان بعد
اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في ابن العم القريب كعم الميت بعد
كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنانه بغير النسب وهما
الزوج والمعتق وفي عدة من جعبة والولي ويطلق على نحو عشرين
معنى كما مر منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد به من مر منه
الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق
المعتق وطريقه البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر
الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابنا الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين
والعم لاب وابنا العم لابوين وابنا العم لاب والزوج والمعتق واثنا
عشر من جنس الاناث ليدخل فيهن الصغيرة سبع بتعديم السين على
الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما البنت
وبنت الابن في بعض النسخ وان سفلت وهو في بعض نسخ الحر
ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه
اي وان سفل الابن فان بنته ترث وامكان المثناة يودي الى دخول بنت بنت
الابن في الارث وهو خطا فتامله وثنتان من اعلى النسب وهما الام والجدة

المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الام
فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين او من احدهما وبنت
بغير السبب وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة المعتقة بكسر
المثلثة وهي من صدر منها العتق او ورث به كما مر بتبب
الافصح ان يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في
باب الفرائض معين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله عنه
يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النساء
عشرة الام والجدة لام وان علت والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو
اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا الميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع ابن
الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع
كل الاناث فقط ولا يكون الا الميت ذكر فالوارثات منهن خمسة
وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي
من الاناث يحجبه الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت
للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة
تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهمان واجتمع
الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع
كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها للميتة او كل الاناث
والذكور الا الزوج فانه للميت ورث منهم في المسئلتين الابوان
والابن والبنت ولحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر
للابوين

الابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب ثلاثة في اثني
عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة
وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو
ثلاثة عشر بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب
ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ضابط
كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن
قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا تحوز
جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع
المال الا الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف لغيره
ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا
عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كلا بي ام وام
ابي ام وان علت وهذان صنفان واولاد بنات الصلب واولاد من ذكر
وان سفلوا وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو
اخوة لام وعم لام وابو اخ لاب لام وبنات اعمام لابوين او لاب
او لام وعمات بالرفع واحوال وخالات ومدلون بهم ابين بما علوا
الاول اذ لم يقف في الاول منهم على ميت يدلي به وعلى هذا اذا استقام امر
بيت المال فان لم يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة ولا ذو
فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما مر في محله في الزوائد وفي
كيفية توريثهم مذهبان اشرحهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن
المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت
وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد

ذوي الارحام والاحكم ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك
قال والظاهر وجوبه **ثم** شرع فيمن تحجب ومن لا تحجب بقوله
ومن اي الذي **لا يسقط** بحال اي الذي لا تحجب حجب حرمان و تحجب
في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني
كحجب **الولد** الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة
والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن
دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص او لا ستغراق وهو المراد
هنا كما يوخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال **خمسة** وهم **الزوج**
والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وبهذا اجماع لان كلا منهم يدلي
الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على
الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان
ادلى بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم
وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى
الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة **ثم** شرع في الحجب
بالوصف بقوله **ومنه** اي والرق **لا يورث** بحال اي الذي **سبعة** بل اكثر كما ستعرفه
الاول **العبد** قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو
المملوك اي ذكرا كان او انثى **و** الثاني **الرقيق للدبر** والثالث **ام الولد** والرابع
الرقيق المكاتب لتقاصرهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل
سبعة ويعبر عنه بهولاء بالرق الى آخر كلامه **تنبيه** اطلاقه
مثلهم بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض
لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية
فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه
ببعضه

مطلقا

ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه
وزوجته ولا شيء لسيده لاستغنائه حقه عما اكتسبه بالرق **والسابع**
من كون الرقيق لا يورث كما قبله اما اذا وجبت له جناية خطا حربية واما ان
ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسرية في حال رقه
فان قدر الارث من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس انا
رقيق يورث كله الا هذا **والخامس القاتل** فلا يرث القاتل من مقتوله
مطلقا لخبر الصحيحين والترمذي وغيره ليس للقاتل شيء من الميراث ولانه
كوورثه لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه
ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل كما امر به
غير معصوم او امر به مباشرة او لا قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج
او المعلم امرا لا مكرها ام لا فعل ذلك تناولا اطلاقه **والسادس المرتد**
وخرج كبيرهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة
في الدين لانه لم يقر على دينه الذي ان قتل البيع
وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه
وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الا شاذا ابو منصور البغدادي وما
وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا
اسلم تبين ارثه فغلط فقد ذكر صاحبه السبكي في الابتهاج وقال
انه فيه خارق للاجماع **تنبيه** تناول اطلاق المصنف المرتد
وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات سرايته وجب قود الطرف ويستوفيه من
كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف **والسابع اهل ملتين**
مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم
واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد
على ما ذكرتموه ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فاسلمت

ثم ولدت فان الولد يرث منه ويحكم باسلامه باسلام امه اجيب
بانه ظاهر حيا بغرته يوم موت ابيه وقد ورث من كان حملا ولهذا
قال الكتاني من محققي المتاخرين ان الجماد اعلاه وهو النطفة
واسفله السبكي قال الاذرعي لم يبرهن وفيه نظر اذ الجماد
ليس بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي
الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي
من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكوس لان
جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني
وعكسه فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب
بتصوير ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد
ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطء بشبهة فانه يتخير
بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار
احدهما اليهودية والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة
والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كالذمي ومعاهد فلا توارث
بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والتأمين انهدام وقت الموت فلو مات
متوارثان بغرق او هدم او في بلد غربة معا او جهل السبق منهما
علم سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من شرط الارث
كما مر تحقق حياته للوارث بعد موت المورث وهو بهما مشكوك والجهل
بالسبق صادق بما نجعل اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يجعل سبق
اصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل
بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد
معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى ابانة او الصلح وفي الصورة
الثانية تقسم التركة وفي الثالثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه
لباقي ورثته لانه لا يتوارث الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم حياته

عنه

عند موت صاحبه فلا يرث الحيين اذ اخرج ميتا والتاسع الرد
للحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث كما مر
وقال ابن الهائم في شرحه كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق
واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجازا
وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وان
ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في
جهل التاريخ ومن اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى
احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يطيب بهم الرغبة في الدنيا
وان يكون مالهم صدقة بعدهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر
ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما
ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين والثاني
كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانه يرث
ويورث عنه لا غير هما والرابع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يرثون
ولا يورثون واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم الابن
لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث
فكذا في التعصيب ثم الاب لادلاء سائر العصبات به ثم جده وان علا ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب الشقيق ولو عبر به كان اخصر ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما
ابن الاب يدلي بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب
لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه ثم العم كذلك ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد
كذلك ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابن عم الاب من الابوين ثم
من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى
حيث ينتهي تعالم في الروضة وتركه المصنف اختصارا فاذا انقرضت العصبات
من النسب انتقل يرثون بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات من عصبته

فيه خطه المصنف
كافيته وسماها
كفاية تنبيه لانه
كفاية لكل
فيه ه

ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي
وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة
لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة
فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة
صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم بنفسه وغيره معا والعصبة
بغيره هن البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما
فضل الى آخره صادق بذكور العصبة مع غيره وهن الاخوات مع
البنات وبنات الابن فليس لهن حال يشتركن فيه التركة والعتق يعم
يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
وولاء الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الارث وحكي
ابن المنذر فيه الاجماع وانما تقدم النسب عليه لقوته ويرتد اليه الولاء
لقوة النسب شبه به والمشبه دون المشبه ثم لعصبته اي المعتق بنسب
المتعصبين بالنفس كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المتعصبين
لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه ان
الولاء اضعف من النسب للتراخي واذ التراخي الشعب ورث الذكور دون
الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا انفرد المرتزث بنت الاخ وبنت العم فبنت
المعتق اولى لان لا نرث لانها ابعد منهما والمعتبر اقربه عصبة يوم
موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا
ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه
كلام المصنف كالصريح في ان الولاء يثبت للعصبة في حياة المعتق بلا ما يثبت
بعده وليس مرادا بل انه يثبت لهم في حياته على المذهب المنصوص
في الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتخصص
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله كمكاتب المال
ونحوه التي ولا تيسم هنا كالتنبيه المتقدم في النسب الآتي مسايل منها اذا
اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب فقدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر بخلافه في النسب
فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق
فقط

6

ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولاء بقوة البنوة
فقط ومنها اذا كان المعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما
اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب
المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا الحاكي في الروضة فان
فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم تكن
وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذ الانتظام بين المال اما اذا
لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفروض غير الزوجين
لانه علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وقال ابن سريج فيه الاجماع لقد
ادعوا ان من ذوي الارحام فلوكان مع الزوجة احد كبنت الخالة وبنت
العم رد عليهما لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية
وانما يرد ما فضل عن فرض عليهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا
للعدد فيقسم فلو بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام
واحد ولهما نصف سهم وبنت ثلاثة ارباعها فتصح المسالة من اثني عشر وتوجه
بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت اشيا من ذلك
مما لا تحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع
في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد
ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله والفروض جمع فرض
بمعنى نصيب اي الانصبا المذكورة اي المقدرة اي المحصورة للورثة
بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا عارض كقوله فينقص ابوين وزوج فيزاد
في كتاب الله تعالى للورثة وخبر الفروض ستة يقول ويدونه ويعبر عنها
بعبارات او نحوها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واحصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت
النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله
في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة وبنت الابن الآتي فانه ليس مذكورا
في كتاب الله تعالى لامع كونه من يستحقه اما واحدة او بنت ابن والسبع

والتسع في مسايل القول الاول ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل
وثلث ما بقي في الفرضين كزوج وابوين او زوجة وابوين وفي مسايل
الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فالفرض من قبيل الاجتهاد
فالفرض الاول النصف به المصدر به تغييره لكونه البركسر مفرد قال
السبكي وكنت اود ان لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت
ربا النجا والحسين ابن عبد الواحد الوتري بدا بهما فاعجبني ذلك وهو فرض
خمسة احدها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل بالاجماع
اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص مخرج بالتعصيب ما اذا كان
معها اخ فيرد ما جتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبا
للتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة
الثلثين وثالثها الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة
والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخصر ورابعها الاخت من الاب
اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى ولها اخت فلها
نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة
والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد ما ذكر في الاربعة الزوج
فان لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا وخامسها الزوج اذا لم يكن
لها اي للزوجة ولد منه او من غيره يصدق الولد بالذكر والانثى والولد
ابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد انعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب
في حجب الزوج من النصف الى الربع ايما لصرف اسم الولد عليه مجازا واما فيما كان
على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره او مع ولد
الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما
قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اما الربع للزوجة الواحدة

والكل

والكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل
اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد
الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة انما فوق الواحدة الى
انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه
قد تزيد الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
واحد وهو في الحقيقة ربع لكونها حينئذ بواما لغظ العقد انذا الفرض الثالث
الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها
او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا
بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد مما قبله والفرض الرابع الثلثان
وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستفاد الى ما
صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع من الثلثين والى
القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
وهو لكان مع واحدة كان حظها الثلث فالى واحرى ان تجب لها اذا كان مع اختها واما
في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض
بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والاولى والام
فيه للجنس حتى لو كن من ابناء كان الحكم كذلك وهذا ان لم يكن معهن بنت صلب فانه
كما سيأتي حكمه وفرض الاختين فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب
عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بهما
الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تفرد من الاناث
ممن فرضه الثلث النصف عند انفرادهن عما لا يحصرهن او تحجبهن والفرض الخامس
الثلث وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن مع ميتهما ولد ولا ولد ابن

وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء ام لاذكورا
ام لا محجوبين بغيرهما كاخوين لام موجدام لا لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن
ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها
فلكل فرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنصب
على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين او حال
الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء ثم
لا بالواو وكما في المحكم اي فرض ايضا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي
فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت من امه ولي وان لم تتوارث لكنها كالخير في العمل على الصحيح لان
مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به لخلو الاشقاء والاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ
الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجمع من الاخوة فيما اذا انفرد بالتقاسمة كالو كان معه ثلاثة اخوة
فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله
كما مر والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة بتعديم السين على
الموحدة للاتم مع الولد ذكر كان او انثى غيره لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او مع ولد الابن واسفل للاجماع
على حجبهما به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة ابن عباس في ذلك
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات لما مر في الاثنين تنبيه
قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ميتين وقيل لهما اربعة اخوة
واربع اجدة وفرجان ولهما ابن اخر يشهد ان هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف
لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من فصاحب
ودية

ودية وغيرها وتقطع ايضا السدس مع الشك في وجود اخوين كان
وطي اثنان امرأة بشبهة وانتفت بولد واشتبه الحال بمات الولد قبله
لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الاخر ولدان فلا حجم من مال الولد السدس
في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد
او ولد الابن اثنان من الاخوة فالذي ردها من الثلث الى السدس الولد
لعمومه كما نحته ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مفهوم من
ذكر كما اذا ماتت امرأة عن زوج واخوين وهو اي السدس للجدة الوارثة
لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركان او يشتركن
في السدس وروي الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين
ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سواء انفردت او كانت مع
ذوي الارحام فرض او عصبة لانها لا تحجبها الا الام فقط فليس بينها وبين
الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب تحجبها الاب لانها تدلي به
او لام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة
تحجب البعدى منها سواء ادلت بها كام اب وام ام اب وام ام ام ام لم
تدل بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدى به مع وجود القربى والقربى من
جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب
كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما
نصفين والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب
منها تكملة الثلثين لقضاء صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن
اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه استفيد من
افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنت صلب فاكثر
انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك للاجماع كما قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر
انما تأخذ او ياخذن تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا تسمى تكملة سحام وهو اب

السدس للاخت لكن من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين
كما في البنت وبنات الابن هو ي السدس فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره
او مع ولد الابن وان سفل وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط
بينه وبين الميت اذ كان للميت ولد او ولد ابن لقوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية
تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج
والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان
بينهما وستة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات
النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله وتسقط الجدات
سواء كن للام او ولد به بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب
منها كما مر وتسقط الاجداد المدلون في الميت بمحض الذكور بالاب وبكل جد
هو الى الميت اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام ذكرا كان او انثى مع وجود
اربعة اي بواحد منهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن وان سفل ذكرا
كان او انثى والاب والجد بالاجماع ولا يبقى الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا
والد اما الام فلان تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط احجب المدلي بالمدلي به
اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق المدلي بمحل
التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولد فما ليست كذلك لانها تاخذ بالا
مومة وهو لا اخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد
الاب والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر مع ثلاثة اي بواحد منها
الابن وابن الابن وان سفل والاب بالاجماع في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ
للاب فقط مع اربعة بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة
القرب فان قيل يرد عليه ذكر انه يحجب ايضا بنته واخته شقيقة اجيب
بان الكلام فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا يحجب الاخ بمفردها
بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو
اولى

اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن ابنه لانهما يجيبان اباه فهو اولى والاخ
لابوين لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عما فهو اقرب منه واخ لاب لانه
اقرب منه وابن الاخ لابوين يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن اخ لابوين
لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما سبق وابن اخ لاب لقربه
درجته والعم لاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن
عم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم
عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد عشر هؤلاء العشرة لما سبق وابن
عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب اقوى
من الولاء اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط
القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذكرها اختصارا
واربعة بجمعون اخوة للام منصوب بالكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول
الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص
سبحانه وتعالى على اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام
مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب والثالث الاخ من الابوين او الاب
والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين واربعة لا يعصبون اخوة للام بل يرثون فروض
اخوة للام فلا يرثه وهم الاعمام لابوين او لاب وبنو الاعمام
وبنو الاخوة لابوين او لاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من
ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب وعصبات المولى المعتق الذين
يتعصبون بانفسهم لاخبار الولاء لهم كما مر بيانه فيرثون معتقهم مورثهم
بالولاء دون اخوانهم لامهم الاناث اذ لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن
في الولاء الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى ومارواه الدارقطني
من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من معتق ابيها قال السبكي
انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي انها كانت عتيقها
وكذا حكى تصويبه ذلك عن النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه انتهى

الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع
بنون وبنات فالتركة للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان
نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد
الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن
فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور والاناث
والانات للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكور والذكور والاناث ولا شيء
للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل
منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد ابنا الابن مع اولاد الابن لا ولاد
الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر الاناث
من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصبها من فوقه كبنت
عم ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي الصلب وبنت ابن وابن ابن
ابن تخلف ما اذا كان لها شيء من الثلثين لان لها فرضا استغنت به عن
تعصيبه وبابه الفرائض واسع قد افرد بالتاليف وفي هذا القدر
كفاية بالنسبة لهذا المختصر **فصل** في الوصية الوصية لغة
وهي في اللغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا لمعنى الآتي تبرع يحدث مضاف ولو تقديرا
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان الحق بهما حكما كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به وكان الاولى تقديم الوصية على الفرائض
لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصى بها
واخبار كخبر ابن ماجة المحروم من حرم الوصية ومن مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وكانت
اول كراهة الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها
باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال
وكثر

وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص وموص له وموصى به واسقط
المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية فالموصي به بقوله **ويجوز**
الوصية بالشيء المعلوم وان قل كحبتي الحنطة ويحرم الكتابة وان لم تكن
مستغرقة وبالمكاتب وان لم يقبل ان عجز نفسه وبعبد غيره وان لم يقبل
ان ملكته وبنجاسة تحل الانتفاع بها كالكلب معلما او قابلا للتعليم ونحو
زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة
لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر لخنزمة لثبوت
الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم
يكن له كلب تحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى بها
كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرة الكلاب وقل المال لانه خير من
الكلاب به **ويجوز الوصية بالشيء المجهول عينه** كاوصيت لزيد بمالي الغائب
او عبد من عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع
حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على
تسليمه كالطير الطائر والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه
الوارث في ثلثيه **ويجوز بالشيء الموجود** كاوصيت له بهذه للغاية لانها اذا صحت
بالمعدوم مع فبالموجود اولى **ويجوز بالشيء المعدوم** كان يوصي بثمرة او حمل
سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة
ولانه المعدوم مع تصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية
ويجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام
ويعين الوارث **ويجوز بالمنافع المباحة** وحدها موقتة ومؤبدة ومطلقة
والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان **ويجوز**
بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت في العين
وحدها لتضمنها عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة لها باجارة

او اباحة او نحو ذلك **تنبيه** يشترط في الموصى به كونه متصود الكماني
الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص
فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا
بالارث لا يتمكن مستحقهما من تنفيذهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما هو
صرحوا به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة **من الثلث**
سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت
تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد
الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية
به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه
الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ
الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى تنفذ لها كما لو ابرأ الغريم او قضي عنه كما جزم
به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع لحقه في مرضه الذي مات فيه
كوقف وهبة وعتق وابر الخبر لان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة لكم في اعمالكم روى ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب
في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة
وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع
فهو من راس المال ومن تبرع بخمر في صحته فيحسب من راس المال كذا يستثنى
من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ
من راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع منجز في المرض
فائدة قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في المنجز
وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة تعتبر باقل قيمة بين يوم
الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك
الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا تحسب عليه
وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت
وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تخلص العتق كان قال اذا مت فاعتقوا
وغانم

وغانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعتق
من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما يتم
ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكهما في وقت نفاذها ووقت الموت خمسة ان
اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا
قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره فلا بد ان تقع كذلك خلافا
لما مر او تخلص تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة
او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان
اوصى بعتق سالم ولزيد راية قسط الثلث عليهما باقيمة للعتق لانه وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته راية والثلث راية عتق ضعفه ولزيد
خمسون ثم لو ود بر عبده وقيمته راية واوصى له براية وثلث ماله راية
فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول
منها فالاول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على
اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بوكالته او اذنه
الجنس فيها كاعتق عبيدا وابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابرأتكم اقرع في
العتق خاصة حرا من النقص وقسط باقية في غيره كما مر وان كانت
التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن
الرجوع فيه **فروع** لو قال اعتقت غانما فسالما فحر فاعتق غانما في مرض
موته تعين للعتق الاول وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بعتق نصف
ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو اوصى
بالثلث وله عين ودين رفع للموصى له ثلث العين وكل ناض من الدين يشتري
برفع ثلثه وينبغي للموصى ان لا يوصي باكثر من ثلثي ماله والاولى ان ينقص
منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير **فان زاد** على الثلث والزيادة
عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره
انها محرمة **وقف** الزايد **على اجازة الورثة** فتبطل الوصية بالزايد
الا ورده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارث خاص

ای وکذا اذا اختلفوا
تصدق بثلثی ماله ووقف اخر
دفعة قسط الثلث ایضا
علی الجمیع باعتبار القیمة
التی مر حوی وکذا
اذا اجتمع تبرعات
منجزات الخ ای وکانت
مرتبة بالفعل التی
مر بزیادة

بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا تجيز اوكان وهو غير مطلق
التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقفت اهليته وقت
الامر اليهما فالا بطلت وعليه تحمل ما افتي به السبكي من البطلان
وان اجاز فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد **ولا يجوز الوصية** اي
تكره كراهة تنزيه **لوارث** خاص غير كاجنبي بزايد على حصته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان تجيزها باقي**
الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
الا ان تجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا
على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث
العام كما لو اوصى لانسان بكلي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف
اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير ما يجوز ما لو اوصى لحاز بماله
كله فانها باطلة على الاصح وبزايد على حصته ما لو اوصى لوارث
بقدر ارثه فان فيه تفصيلا يأتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين
التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا
تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معنى الوصية
للوارث الوقف عليه والابراء من دين عليه او هبة شيأ فانه
يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف
صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر
نصيبهم كان له ابن وبنت وله دار يخرج من ثلثه فوقف ثلثيها
على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة
في الاصح **فائدة** من الحيل في الوصية للوارث ان يقول
اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فان افتعل
لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية
في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصي
له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت

او

او اوصى لاخيه ولم يكن له ابن فمات قبل موت الموصي فلي وصيته لوارث والوصية
للكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير
وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان
اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر
حصته كان اوصى لاحد بنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف
وسائر ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى
الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع
في الركن الثاني وهو الموصي بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك** بالغ عاقل
حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه
او فلس لصحة عباراتهم واختيارهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى
عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او
ضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته
لهم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصي
له وهو الركن الثالث ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله في
القسم الاول بقوله **لكل متملك** اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو
بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا
انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بملاوي
الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة
وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم
المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر تسلم لكونها معصية
ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به هذا ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح
كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا حمل سيحدث **تنبيه** يؤخذ من
اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتبطل الوصية بمال
الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب

الصحة اي ليصير موصي به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة
بالصرف في علفها صح لان علفها علي ملكها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها
للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنا يبيه ويصح لكافر ولو
حربيا ومرتدا وقاتل لحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما
وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل حيا لحياة
مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عند قها
او لاكثر ولا دون اربع سنين فاقل منها وان كذبه المراة فرشا الزوج او سيد
فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية
لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولي ولعدم وجوده عند ها في الثانية
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف
فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وتحت الرافعي صحتها بالمسجد
ملكا وعليه وفقاه قال النووي بعد انها هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم
الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله ويجوز في سبيل الله تعالي
لانه من المقربات وتصرف الي الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم
لهم فيطرق الشرع ويشترط في الوصية لغير معين ان لا تكون جهة
معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتها
وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية بسراج
الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع القيمين والمجاورين
بضوئها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسوا الوصي بما ذكر مسلم
او كافر وان انتفت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقراء او بناء
المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء وفكاك اسارى
الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة
من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية تنبيه سكت المصنف رحمه
الله تعالي عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية

بالوصية وفي معناها امرني الضمان وهي لغة تنقسم الي صريح كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والي كناية
كهو له من مالي ومعلوم ان الكتابة تفتقر الي النية والكتابة فتنفذ بها
مع النية كالبيع واولي فلو اقتصر علي قوله هو له فقط فاقر الا وصية ويلزم
الوصية بموت بكذا مع قبوله بعده ولو بتراخ في موص له معين وان تعدد ولا
يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار علي ثلاثة منهم هو
ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط
في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبوله ولا رد
في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلو
قبل في الحياة او رد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما
وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه
النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصي له
قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان
مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث
بيت المال فالقابل والمراد هو الامام وملك الموصي له المعين للموصي به الذي
ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول هو قوف ان قبل بان انه ملكه
بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة
الموصي به كثمرة وكسب والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصي له او الرقيق
الموصي به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن ان توقف في قبول ورد كما لو
امتنع مطلق احد هي زوجته من التعيين فانه يقبل او يرد خيره الحاكم بين
القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان كالمتجد اذا امتنع من الاحيا
اما لو اوصي باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الي اعتاقه فالمونة
عليه والموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو تفويته الحابطالها
وبنحو قوله هذا الوارث في مشيرا الي الموصي به وبنحو بيع ورهن وكتابة
لما وصي به ولو له قبول وهو وصية بذلك وتوكيله به وعرض عليه وخلطه بما عنه

وصي به وخلطه صبرة وصي ببياع منها باجود منها وطحنه برا
وصي به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به
ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي بخياطته وبنائه وغراسه
بارض وصي بها لم يشرع في الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت بقوله وفتح الوصية عني الايصاء في التصرفات المالية الباحة
يقال اوصيته لفلان بكذا او اوصيته له ووصيته اذا جعلته وصيا وقد
اوصى بن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله
واركان الايصاء اربعة موصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضاء حوائجه وتنفيذ وصيته ورد ودائعه وعارياته ما مر في الموصى
بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصى بنحو ابر طفل كمجنون ومحجور سفه
مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء
بمن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وامر دهم ووصي
لم يوذن له فيه ويصح الايصاء لكل من اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت
وترك ساداسا وسابعا سنعرفه الاول الاسلام في مسلم والثاني البلوغ
والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها
بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الانقياد الى التصرف كما هو
الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة منه للموصى عليه وعدم جهالة
فلا يصح الايصاء لمن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول
ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه ونحوه
او لكبره بعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصاء
الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت
لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن
خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح
قال بعضهم لا ان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انونه
لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والاعمى اولى منه بعذرها
اذا

اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق الامام كتفلق
المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصى فيكونه تصرفا ما اليا ما حافلا
يصح الايصاء في تزويج ابن غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا
في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة
ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفي معناه لما مر في الضمان كاوصيت اليك
او فوضت اليك او جعلتك وصيا او وكلتك بعد موتي ويجاب موقتا ومعلقا كاوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو له وصي جزما لانه يحتمل
الجهالة لاذنه والاحظار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت
مبني على سؤالكما في الوصية مال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لغا خاتمة يسن ايصاء بامر نحو طفل كمجنون وبقضاء
حق الله لعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح الايصاء من اب
على نحو طفل وجد بصفة الولاية عليه لانه ولايته ثابتة شرعا ولو او
صى لا ثبت وقبل لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذن له ليتفرد عند
بالاذن فخرج الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء
دين في التركة جنسه وان لم يأذن له ولكل من الوصي والوصي الرجوع عن
الايصاء مني شاء لانه عقد جائز الا ليتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي
وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه لا في الحال الا في رفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذا لا يعسر اقامة البينة عليه
بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله تعالى
على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم عليه فله تخليصه
بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم
انه لو لم يبذل شيأ لقاض سوا انتزع منه المال وسلمه لبعض خونته

وادي ذلك الي استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تغييب مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا الله ببركته في الدنيا والاخرة عنه وكرمه امين والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

وهو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الي بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او تزويج او ترجمته والعرب يستعملون معني العقد والوطي جميعا ولا اصل لنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جاء به القرآن والاخبار ولا يرد علي ذلك قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين حتي تذوق عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج علي الاصح وهل هو لازم من الزوجين معقود عليه او المرأة فقط وجهان او وجهها الثاني وهل هو لازم او اباحة وجهان او وجهها الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من بعض الاحكام صحة وفساد ومن القضايا الاتية ذكر بعضها في الفصول الاتية والنكاح بمعني التزويج مستحب لمتائقة له بتوقانه للوطي اذ وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم تخييرا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبة فتركه اولي وكسر اربعا توقانه بصوم الخبر يا معشر

لازم من جهة الزوج

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للتوقان والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير المتائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتقنين لا تنقضي حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وحظر القيام بواجبه فيما عداه وان وجدها ولا علة به فيتجرد لعبادة افضل من النكاح ان كان متفرغا اهتماما بها فان لم يتفرغ فالنكاح افضل من تركه ليلا يفضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف علي ولده من الكفر والاسترقاق تنبيه نص في الام وغيرها علي ان المرأة المتائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الي النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من انه من جاز له النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف المتة عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم علي عياله دينة فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنت ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا ودودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ان قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ويجوز للحر ان يجمع في نكاح بين اربع حرائر فقط لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ولقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع في الاولي لم يكن في الابتداء اولي فالبدء

كان في شريعة موسى الجواز من غير حصر في النساء من غير حصر

ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النشأ وراعت شريعتنا نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين مصلحة النوعين قاله ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح اللغة والمونسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغلب على كل واحدة منهن بطلاق ثنتين كي وهي مدة تربية انتهى وقد يتعين الواحدة للحر وذلك في نكاح توقق على الحاجة كما لعنينه والمجبوب وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى بالثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ما ذكر تسعة وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ورباع اربعة ومجموع ذلك ماذكر وهذا اخرق للاجماع تنبيه استفيد من تقييد الحصر بالحرائر الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سواكن مع الحرائر او منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم فواحدة او ما ملكت ايمانكم و يجوز للعبد ان يجمع بين اثنتين فقط لان الحكم بن عيينة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلا يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع والمبعض كالقن كما صرح به الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا منهن بعقد واحد او العبد ثلاثا كذلك بطلن اذ ليس ابطال نكاح واحد باولى من الاخرى فيبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا في الخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح الحرامة لغيره الا بشرطين بلا ثلاثة وان عم الثلاثة الحدث وغيره واختص بالمسلم اول الثلاثة

عدم

ان الاتقد لو صح

فالتوضيح على خلافنا

16

عدم قدرته على صداق الحرة ولو كتابية وتصلح تلك الحرة للاستمتاع بها وان قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها وامتنع الا بزيادة على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور نسب ونحوه او كانت تحته منا تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان يتعب بتحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ويجاوز الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي اذا امكن الذهاب لها معه الى وطنه ولا فني كما هو مر ومنه لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل او ترضى به ومنه المؤجل وابرأه حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تعد مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل وفي الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي وكان الشرط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا به توقعه لا على بعد ممن ضعفت شهوته وله تعفف او مروءة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل الامة لانه لا خناق الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطره وكسر شهوته واصل العنت المشقة سمي بها الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر قال الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت منامة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا تنبيه عن البطلان واطالة الفكر فيه من انسان ابتلا به وسلاه انتهى والوجه تركه التقييد بوجود الطول لانه

لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم الفتنة
مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا اندفع علم ان الحر لا ينكح
امتين وان الممسوح او المجبوب ذكره لا تحل له نكاح الامة مطلقا ولو
كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجبت الامة زوجها مجبوبا واراد
ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة
نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح
امس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حرا وغيره كما
مر فلا تحل له كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كغيرها فيها وفي الاماء
لمرتبة والمجوسية ومن بعضهما رقيق وبافيها حر حكمها كرقيق كلها
فلا ينكحها الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور
وفي جواز نكاح امة مع تيسير مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض
الولد اهون من ارقاق كله وعلى قليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي
وهو المرجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية
لاستوايهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف
زنا ويفقد الحر كما قدمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا تحل للحر مطلقا
نكاح امة ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمة
منتهاه وتنظر الرجل المحل اي البالغ العاقل الحرة ولو غير مشتهاة
على بعدة اضرب بتقديم السين على الموحدة تخرج بقيد الرجل المرأة وسيأتي
حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والعبد الخ ان
حكمه في النظر حكم الرجل المحل وبقيد المحل الممسوح فنظره لاجنبية
جائز على الاصح كنظر المحل الى محارمه تنبيه شمل قول المصنف
الرجل المحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة
وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو
بكسر النون على الافصح المشبه بالنساء وبقيد البلوغ الصبي ولو مميزا
لكن

لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف
بتحريم كما في البسيط احد نظرتي اي الرجل الى بدن المرأة اجنبية غير الوجه والكفين
ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة سيأتي تقييد جائز فحاصله ان النظرة
واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاستمتاع بها
لجماع او مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليها بشهوة ولم يقصده
التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليها عند الامن
من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج
كما صححه ووجه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقال تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم والذريعة بحسب الشر يعتد سدا بابه ولا عبرة بخلاف من
تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وسنة الامام
للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثر
عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج
اهـ وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بتقييد القصد ما اذا حصل
النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن زوجته
والى بدن ما يحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ ان ينظر الى كل بدنها حتى
حيائها لانه محل استمتاعه ما عدا الفرج المباح منها فلا يجوز جزما مستوى
الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عائشة
رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث
الطمس اي العمى كما ورد كذلك رواه ابن عساكر وغيره في الضعفا بل ذكره
ابن الجوزي حكاه في الموضوعات وتبع ذلك لكنه محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر

وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها

تنبيه شمل كلامه الذمي والمتذذ بالذمية ايضا وهو ح
جايز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال الحرمة النظر
اليه ويستثني زوجته المعتدة عن وطي الغير بشبهة فانه يحرم عليه
نظر ما بين السرة والركبة وان حل له سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز
للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا امنعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع
بها بخلاف العكس انتهى وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد
الحرية ما بعد الموت فيصير هن الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله
في المجموع ومقتضى كلام المصنف كالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة وغير
ما بين السرة والركبة وان حل له ما بينهما من غير شهوة ومثل الزوج السيد في امته
التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها اذ كل بكتابة او بتزويج
او مشتركة او كغير كتوئن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع

ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرته وركبته
دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم
نظره اليها والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه
من نسب او رضاع او مصاهرة او الى امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع
بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة
فيما عدا ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فاشبه
الرجلين والمراتين والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم
نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة فيجوز
لانها ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن
المقري تبعا لغيره مما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر
اليها فيحرم مطلقا فيظهر ما لا يباح الا لاستمتاع به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة
كما

سيأتي في قوله والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بلا
بسن اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا اتباعا لما في خطبته كما قاله ابن عبد السلام
لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى
ان يدوم بينكما المودة والالفة ومعنى يودم اي تدوم فقدم الواو على الدال وقيل
من الادام ما خوذ من ادم الطعام لانه يطيب به حكي الاول الماوردي عن
المحدثين والثاني عند اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح
لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيشق
عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع وليلا
تتزين فيفوت غرضه ولتكرير نظره اذا احتاج اليه لتتبين هيا تها فلا
يلزم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات
وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي
في نظره بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره
بشهوة نظر وينظر في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما موضع
ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها ولا يجوز ان ينظر لغير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه ما يستدل
به على الجمال وعلى اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما الامة ولو مبعضة
فينظر منها ما عدا بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم
كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرضه بعث امرأة ونحوها تتامل لها وتخبرها
لو تجوز للمبعوث ان يصف للباعث زيادة على ما ينظره فليستفيد بالبعث ما
لا يستفيده بنظره ومن المرأة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا
اراد ته تزوجه فانها يجوز لها منه ما يجوز منها وتتوصف كما مر في الرجل

تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر
ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز لانه لا حاجة اليه والضرب
الخامس النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز الى المواضع التي

يحتاج اليها فقط لانه في التحريم حينئذ حرجا فالرجل مداواة المرأة وعكسه
وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امرأة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامرأتين
وهو الراجح ويشترط عدم امرأة تمكنها فتعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما
في زيادة الروضة وان لا يكون ثم مباح مع وجود مسلم وقياسه كما قاله الاذرعي
ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم تجد لعلاج المرأة الا كافرة
ومسلم فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند
الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة كخلاف الرجل وقيد في الكافي في الطبيب
بالامين فلا يعدل الى غير مع وجوده وشرط الماوردي ان يأمن الافتتان ولا يكشف
الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من ختنته ونظر القابلة الى فرج
التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ملمعا
السوتين تاكيدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الصنا وفي السوتين مزيد تاكيدها
بان لا يعد الكشف بسببهما هتكا للمروة والضرب السادس النظر للشهادة تحمل
واداء او للمعاملة من بيع وغيره فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الى فرج للشهادة
على الزنا والولادة والى ثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها
كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يجز الكشف
الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر لاجنبية ولد الكافر لينظر هل ابنها ام لا ويجوز
للمنسوبة الا ينظر الى ذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه
لهذا لعلم ان الرجل فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه
واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره والضرب السابع
النظر الى بدن الامة عند ابتياعها اي اذا اراد ان يشتريها رجل اولي بدن عبد
اذا اراد ان يشتريه امرأة فيجوز الى المواضع التي تحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا
اشترى جارية او اشترت المرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد
على النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز تنبيه سكت المصنف
عن النظر عن اشياء اختصارا منها النظر الى تقليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف
الشراح في معنى ذكر فقال السبكي انما ينظر في العجب تقلمه وتقليمه كالفاتحة وما يتعين
تقليمه

تقليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر منه والاجابة واما غير ذلك مما لا
يقتضي النفع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تقليم اظفار فتفارق
ما قبل فالاصح تعذر تقليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التقليم للامرد خاصة لما
سيأتي وشمل بذلك في مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتقليم
للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من تقليم الزوجة المطلقة
لان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر
فمنع من ذلك ومنها نظر المرأة الى محرمها وحكم كعكسه فتنظر منه ملمعا
ما بين السرة وركبته ومنها نظر المرأة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها
ومنها نظر الامرد رجل لرجل فيجعل بلا شهوة الا ما بين سرته وركبته فيحرم منها
نظر الى الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر
بوجهه امرد بل يقال له بالغ المسلمة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع
ولا اختصاص لذلك بالامرد بل النظر الى المليحي والى النسا المحارم بالشهوة حرام قطعا
وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تأثر لجمال الصورة الامرد بحيث يظهر من
نفسه الفرق بينه وبين المليحي فهو لا تحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف
الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة عليه لظن
وقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك قادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فجزم
عند النووي ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي بالحرة
على الاصح عند المحققين ومنها نظر المرأة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل وامة
الخنثى المشكل فيما مر بالاشد ليجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امرأة اذا كان
في سنتحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا
يجوز ان يخلوا به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها ومنها
نظر الكافر الى المسلمة فتجتنب المسلمة عنها لقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها
النظر لم يبق للتخصيص فايدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الكتابيات دخول
الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز
ان تزري منها ما يبديه واعتد المهنة وهذا هو الظاهر وتحمل ذلك في كافرة غير محرم
للمسلمة وغير مملوكة لها اما لهما فيجوز لهما النظر اليها كما افتى به النووي في المملوكة
والحكم الزركشي في المحرم وهو ظاهر تتمة متى حرم النظر حرم
المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر

فلا نزال لم يحل ولا حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة
ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها وتحرم اضطجاع رجلين
او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كلا منهما في جانب
الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى
المرأة في الثوب الواحد ويشتد مضاجعة الرجلين والمرأتين لخبر ما من
مسلمين يلتقيان لا ينصرفان الا عفر لهما قبل ان ينفرقا وتكره المعانقة
والتقبيل في الرأس الا لقادم من سفر او نبأ عد لقاه عرفا فسنة للشباع
وبين تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد وبكره
ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة وبين القيام
لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما فصل في اركان النكاح وهي خمسة
صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان وشاهدان اقتضر المصنف تبعا للروضة
ولما الولي والشاهدان اقتضر المصنف تبعا للروضة عليهما بقوله وشرط
عقد النكاح الاول او ما ذونه او القائم مقامه كالحاكم عند فقده او نصبه
الشرعية او عضلهم او احرامه وحضور شاهدين عدلين لخبر بن حبان في
صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له والمعنى في اعتبار الشاهدين الاحتياط طالما بصناع وصيانة الانكحة
عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على ذلك الشاهدين من اهل الخير والدين
ويشترط في الولي والشاهدين المعتبرون لصحة النكاح الى ستة شرائط بدأ بالشرط
الاول فقال الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي ان الكافر يلي
الكافرة واما الشاهدان فلا اسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة
او ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل
فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق ولا يكونان شاهدا والخامس الذكورية فلا تملك المرأة تزويج نفسها
بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون
على النساء ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة
ولا المرأة نفسها لخبر لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة
فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله به عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح
تزويجها

تسن مصافحة الرجلين والمرأتين

نعم

تنبيه

قول المنهاج الكافر فاسق غير معتد به في الناس كالفسق وغيره صحيح كما اعتمده الخطيب والصحيح المعتمد قول التنبيه بتقديم الولاية بالقرابة الرشيد على الولي بالعصوبة البلوغ الى آخره كما قاله

تزوجها ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا في ملكها او سفيهة او مجبونة
هي وصية عليه وليست المرأة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح الا
بشهادة النساء لا برجل وامرأتين لانه لا يثبت بقولهن تنبيه
افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة
الروضة الصحة قال فان قيل لو عقد على خنثى اوله ثم تبين كونه
انثى في الاولى او ذكر في الثانية يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة
في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى
لوليه فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال والعدالة
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر
الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم بحيرا
كان او لا فسق بشرب الخمر او لا اعلن بفسقه او لا لحديث لا نكاح الا بولي
مرشد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي رحمه الله
تعالى بانه لو كان سبب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا
قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد والاوجه
اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاوه نافذ اما الامام الاعظم
فلا يوصف فسقه لانه لا يعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تخييما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره
كبنات غيره تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط
ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
من ارتكاب الكبائر والصغائر الخسيسة والصبي اذا بلغ ولم تحدث منه كبيرة ولم تحصل له تلك
الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان
المستور ولي وحكيا منعه ولاية الفاسق فقال البغوي
اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم
الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه
لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما للعروضان

بهما ظاهر الا باطنا ان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان
الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعتمد بهما الحاكم او غيره
على المعتمد لاستوري الاسلام او الحرية بان يكونا في موضع تختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لابد من معرفة حالهما
باطنا بسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع
في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية بقوله لا انه لا يغتفر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف
اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية
كما لا يرث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس
وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم
المفسق في دينه من اوليا الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج مو
ليبته خلافا لما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما
تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا يقبل وان لم
يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يوهل لها
الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ مولييته يراعي حظ نفسه
ايضا لخصيتهما ورفع العار عن النسب تنبيه ظاهر كلامه
انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن
لا يزوج المسلم قاضيهم خلافا في الزوج الكافر لان نكاح الكافر محكوم
بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا ولي مطلقا لا علي
مسلمة ولا علي مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين
غيره ولا يغتفر نكاح الامة من عبد او حر بشرطه الى عدالة
السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه تملك التمتع بها في الجملة
والتصرف فيما عكن استيفاؤه وتنقله الى الغير يكون بحكم الملك
لا استيفاء سايد المنافع وتنقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا
او كافرا

او مكاتبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته
المسلمة اذ الا يملك بالتمتع بها اصلا بل ولا بسايد التصرفات فيها سوي
ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلمة في الكافرة واذا ملك المبعض
بعضها الحرمة او جبها كما قاله البغوي في تهذيبه واذا خالف وزوجها
كالمكاتب بل اولي لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة تنبيه
مما تركه المصنف من شروط الولي اذ لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا
يكون محجورا عليه بسفه ومتي كان الاقرب ببعض هذه الصفات
المانعة للولاية قالولاية للذي بعده واما الاعمى فتنتظر افاقته منه وبينهما
الاعمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام احد
العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عند احدهما او الزوجة بنسك
ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكافر
مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الحرام
الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من
الشروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قربه ومعرفة
لسان المتعاقدين وكونه غير متهمين للولاية طاب واخ متفرد وكل وحفر
مع اخر وينعقد النكاح بايجاب الزوجين وعدد وبهما لانهما من اهل الشهادة
وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشرطها
ما شرط في الصيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت
ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقد ان العربية اعتبارا بالمعني فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول
وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجتها من قبل الولي مع قول الاخر قبلت
تزويجك في الاولي او تزوجتها في الثانية لوجود الاستدعاء الجازم الدال
على الرضي لان الكناية في الصيغة كالملك بنيت اذ لابد في الكتابة من النية

والشهود لكن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في
المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فينعقد النكاح
بها ومما تركه المصنف من الاركان ايضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين
وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للمخبر السابق ولا احد امرأتين
لا بهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها
ومما تركه المصنف من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق
ولا مكره وغير معين كالمبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد
النكاح **فصل** في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبا او
عدمه وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر
هذا الفصل واسقطه في بعضها وقال **اولى الولاة** ابي من الاقارب
في التزويج **الاب** لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله الرافعي ثم الجد
ابي الاب وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع
مشاركته في العصوبة ثم الاخ للاب ولام لادلائه بهما ثم الاخ للاب لادلائه
فهو اقرب من ابن الاخ ثم ابن الاخ للابوين وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
لان ابن الاخ اقرب من العم ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابناي العم للابوين
وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله على هذا الترتيب
لزيادة القرب والشقيقة كالارث وعلى هذا المغلب الشقيق لم يزوج الذي
لاب بل السلطان نعم لو كانا ابناعم احدهما لابوين والاخر لاب كنا خوها
لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو
كانا ابنا ابن عم احدهما اخ لام فالاب هو المزوج لانه
اقرب ولو كانا ابناعم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يوخذ انه لو كانا لمعتق
بن عم لابه والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني
تنبيه ظاهر كلام المصنف تسمية كل من الاب والجد من الاخ
والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب
والجد

وبينهما

والجد فقط ولا يزوج ابن امة بنوة محضة خلافا للاية الثلاثة والمزني
لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن
الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتق
لها او عاصب معتق لها او قاض رضيا او وكيلا عن وليهما كما قاله الماوردي
زوج بما ذكر فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لاستباحة فاذا وجد
معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه **فاذا عدمن العصبات**
من النسب **فالولي** ابي السيد **المعتق الرجل ثم عصباته** نحو الولاء سواء كان
المعتق رجلا او امرأة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة
المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان
المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود
ويزوج عتيقة المرأة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كما مر يزوج
المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها ثم للولاية على المعتقة فيزوجها الاب
ثم الجد ثم بقية الاولياء على ما في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوتها البكر
كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ذلك في ديباجه ولا يعتبر ان المعتقة في
الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة
من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على
ترتيب عصبته الولاء اذ تبقيه الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق
وعصبته زوج **الحاكم** المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان
لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اواخر القضاء
على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق
وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية
للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد
بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم يقلب طاعته على
معاصيه كما ذكره فان اشتهر بذلك وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر
واحرامه وارادته تزويج موليته ولا مساواة في درجته والمجنونة البالغة
عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات

وان يستقل لكل ثيب عن ولي
دون ثلاث للابعد اذا ابان

فقال

ويزوج الحاكم في صورا ثنتين منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعضاء وحبس مانع امة المجبور توابع القادر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام الفرع ولاي لكافر

والمهمل الناظم تزوج المجنونة البالغة وانما اهمل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجها ولو عينت كفؤ وارادالاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة امراة معتدة بائنا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت او معتدت عن شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان اتزوجك واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما كذب نفسه فانقضا العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها محبوسة بالطلاق فقد تكذب نفسها والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ويجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضا العدة سوا كانت عدة وفاة او بائن بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها

تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح وامامن لا يحل له نكاحها كالو طلقها بائنا او رجعيا فوطيها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المراة في الصور الثلاث المذكورة كتصريح وتعريض حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جاريه من صرح باجابته الا بالاعراض باذنه او غيره

فائدة

قال البخاري في كتابه الجامع الصحيح في باب ما يجوز من الشروط في النكاح حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث حدثني عمرو بن امية الضمري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضا ولم يزد على الوضوء الذي كان صلى به قال ابن العماد

الغيبة تباح لاربعة

23

او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا تخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا ويجب ذكر عيوب من اراد اجتماع عليه لمثل حكة او نحوها كمعاملة واخذ علم ممن لا يحذر بدلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاولى وشي من البعض الاخر في الثانية قال في الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها في غير هذا البيت فقال

القدح ليس الغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر

قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتظاهر بالمعصية عالما بما يعتقد ممن يراه منكرا به فحينئذ غيبته حلال اذ الناس اذا اطلعوا على انه شاهدهم في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بظم الخا قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقيل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطيب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس والسنة بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على ضربين الاول بكر تجبر والثاني ثيب لا تجبر في البكر ولو كبيرة ومجنونة بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او حدة حيض تجوز ويصح اجبار الاب والجد في الاب واذن عند عدم الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا

تنبيه فتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها بشروط الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد والخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها ممن تتضرر بها كشرته كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها شكر فان الزوج يمنعها لكون الشكر على التراخي ولها غرض في تعجيل براة ذمتها قاله ابو العباد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهم وما هو

معتبر لزكاة فالمعتبر اثنان للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينهما وبين وليها عداوة
ظاهرة وان يكون الزوج موسرا لخلاف صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام
قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفاء العداوة بينهما
وبين الزوج انتهى وانما يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق
بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة
بينهما وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا من تحصل لها منه حظ ومصلحة
لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يوثر لكن يكره لو
ليها ان يزوجها منه كما ذكر عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت
مكلفة لحديث مسلم والبكر يستاذنها ابوها وهو محمول على الندب
تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استقام المراهقة وان
لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها ثقة
ينظر ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها
والثيب البالغ لا تجوز ولا يصح تزويجها وان عادت بكارتها الا باذنها
لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامر وحسن رواه
الترمذي وقال الحسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف
البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج سواء احتملت
الوطء ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها
الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها
للمصلحة واما الامة فليس لهما ان يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة

تتمة لو وطئ البكر في قبلها ولم تزل بكارتها ما دامت عذرا فهو
كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بمعارسة الرجال خلافه كما ان قضية
كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب
ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري
واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقري
بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا شاهد الوطء

فان

فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو
المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع
نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه
او انها خلقت بلا بكارة كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى ابن الصلاح بخلافه

فصل في محرمات النكاح ومثبتاته للخيار فيه والمحرمات
على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاولى وان لم يذكره الشيخان
اختلاف الجنس فلا يجوز بلا دم نكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتى
به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها وللمؤبد بالنص القطعي في الاية الاكرمة نحن قربه اربعة عشر
ولد ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالقسم الاول وهو الق ابنة
بقوله سبع بتقديم السين على الموحدة اي محرمن حتما بالنسب لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما تحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم
بنسا القرابة الا من دخلت تحت ولد المؤمنة او ولد الخولة والثاني تحرم
على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول
الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
العمات والخالات والضابط في الاول ان يحل ما قاله الرافعي لا بجازة ونحوه على ان ذا
تخلق الثاني وهي اي السبع من النسب الاول منها الام التي تحرم العقد عليها وكذا
يقدر فوقها في باقي وضابطها كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت
من ولدك او ذكرا كان او انثى كام الاب وان علت وام الام كذلك فهي امك مجازا
وان سفلت فلست كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها و
الثاني البنت وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها
فكذلك كانت او انثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنت وان سفلن فبنتك مجازا وان
لست فلست كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها
و الثالث الاخت وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك الرابعة

وهي الخالة وضابطها كل اخت انثى ولدت ذكرا بلا واسطة فخالتك حقيقة
او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت
ام الاب **تنبيه** كان الاولى ان يوخر الخالة عن العمة لتكون على ترتيب
الاية **و** الخامس **العمة** وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك
حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام
لاخت ابي الام **و** السادس والسابع **بنت الاخ وبنت الاخت** من جميع الجهات وبناتهما
اولادهما وان سفلت **تنبيه** علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من
زناه سواء تحقق انهما من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لما الزنا
بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تنقض كما يقوله المخالف
فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة كابنته قال المتولي ويحرم على المراة
وعلى سائر محارمها وذرها من زناه بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان
الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولاكذلك النطفة التي خلقت منها
البنت بالنسبة الى الاب ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله
والثانية بالرضاع وهما الام المرضعة والفحل الى قوله تعالى **وامهاتكم اللاتي**
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمتى ارتضع من امراة صار بناتها الموجودات
قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكر ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة
العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها
ويسيئون به ظنا كثيرا **ام مرضعة** وهي التي ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من
الرضاع وهو الفحل **او ارضعتك او ارضعة من ولدك** بواسطة او بغيرها
ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب **ولا يحرم عليك مرضعة اخيك**
او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امورك او موطوءة ابيك
ولا مرضعة ابنك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
او موطوءة ابنك **ولا ام مرضعة ولدك ولا بنة المرضعة** ولو كانت المرضعة ام نسب
كانت

كانت موطوءة ابيك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع تحرم من في النسب لا في الرضاع
فاستثناها بعضهم من قاعدة تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون
كما في الروضة على انه لا يستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانها انما تحرم من في النسب
لمعنى لم يوجد فيها في الرضاع كما قرر ته **ولا تحرم عليك اخت اخيك** سواء كانت
من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلا خيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلا خيه لابيه نكاحها وسواء كانت
الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثالها
في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها ثم شرع في السبب
الثالث وهو المصاهرة بقوله **واربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة** بواسطة
او بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى
وامهات نسائكم والربيبة اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
بعقد صحيح او فاسد لا ظرف
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية
ولم يعد الى الجملة الاولى وهي امهات نسائكم مع ان الصفات
عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني مجرور
بحرف الجر وشاع كثرة الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل
لم يجز الاتباع ويتعين القطع **تنبيه** قضية كلام الشيخ
ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو
ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك
لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا
الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول
اجيب بان الرجل يبتلى غالبا بامهات نسائه عقب العقد
لتترتب امور له فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه**

من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحة العقد فغم يوطي في العقد الفاسد حرم بالوطي
فيه لا بالعقد **فائدة** الربيبة بنت الزوجة وبنا تها وبنت
ابن الزوجة وبنا تها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم
تحريم بنت الربيبة وبنت الربيبة لانها من بنات اولاد زوجته
وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطي امراة
عملكه حرم عليه امهاتها وبنا تها وحرمت هي على ابائه وابنائه
تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة للحية بشبهة في حقه كان فلنها
زوجته او امته تحرم عليه امهاتها وبنا تها وتحرم على ابائه
وابنائه كما يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها
فلا يثبت بزنا ها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها
ولا بيه وابنه نكاحها على وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده
بالنسب والصهرة فلا يثبت بالزنا النسب وليس مباشرة كلمسي
وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا يوجب الحرمة **وتحرم**
زوجة الابن وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب والام
وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد
سلف قال الشافعي في الام يعني في الجاهلية فقبل عقدكم بتحريمهم **وتحرم**
زوجة الابن وهو من ولدت بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك
بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم **تنبيه**
لا فرق في الاصل والفرع بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب
فظاهر واما الرضاع للحديث المتقدم فان قيل انما قال الله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد
عارضه هنا منطوق قوله تعالى صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فان قيل فما فائدة التقييد في الاية حينئذ اجيب
بان

بان فائدة ذلك اخراج حليلة المتبنى على الزوجة من تبناه لانه ليس
بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم
غير المؤبد بقوله **وواحدة تحرم منكوحة الجمع** في العصمة **والاخت**
الزوجة فلا يتاتى حرمتها بل تحل بموت اختها او بينونتها لقوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية ولما في ذلك من قطيعة الرحم
وان رضيته بذلك فان الطبع يتغير **ولا تجمع بين المراة وعمتها ولا** خ النهاية
بين المراة وخالتها من نسب او رضاع لخبر لا تنكحوا المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا
المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر
من التعليل في الاختين **ويحرم من النساء بسبب الرضاع ما يحرم منهن**
النسب وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع
وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع
فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب **تنبيه** من حرم جمعها بنكاح حرم ايضا في الوطي
بملك او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطي واحدة منهما
ولو مكرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك او نكاح وعدة
اذ لا جمع حينئذ خلافا لغيرها كحيض وصف واحرام وردة لانها
لا تزيل الملك والاستحقاق فلو عادت الاولى كانت ردت بعيب
قبل وطي الاخرى فله وطي ايتهما شاء بعد استبراء العائدة
او بعد وطيها حرمت العائدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان
يكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احديهما مجوسية
او نحوها كمحرم وطيها جائز له وطي الاخرى ثم لو ملك اما وبنتها
فوطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم
نكح من تحرم الجمع بينهما وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او

او خالتها او نكح امرأة ثم ملك من تحرم الجمع بينهما وبينهما كان ملك اختها حلت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله وترد المرأة بالبناء اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب اي بواحد منها وان اوهم عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع وان كان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من المنقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان واما الاغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما يحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما ما يؤيس من زواله فكالمجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغماء بعد المرض فيلحق به الخبل كالمجنون والحق الشافعي رضي الله عنه الجبل بالجنون والاصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء والثاني الجذام وهو علة تحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتاثر وينتهي ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض مشرب يبهق الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كان مستحكما بخلاف غيرها من اوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما قاله الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة بالاستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى المنافاة والرابع الرتق وهو بفتح الراء والمشاة انسداد الفرج بالتحم ويخرج البول منه لثقبة صغيرة كما حكياه الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الراء على الراجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يحل مقصود النكاح

صح به

الغوثية صح

النكاح كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه والاصح للزوج اجبارها على نفقة الموضع فان شقه وامكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الامة قطعا من الشق الا باذن السيد ويرد الزوج ايضا بالنامعقول اي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على ما مر بيانا وتحريرا فوقع منها والرابع الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطء به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قلعت انثياه وبعضهم ذكره فلا خيار به على الاصح لتقرر ته على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس العنة في الملك قبل الوطء في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والعقل والمني والالة تمنع الشهوة او الانتشار للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد الملك العبي والمجنون فلا تثبت العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارها لغو وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بعلاج او دعاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعقبها بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعقبها التنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاولى وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي رحمه الله تعالى وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيحين فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام وانما الجذام والبرص فانه اي كل منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقاله في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب او التجارب انه يعدي كثيرا وهو

برص صح

مانع للجماع لانكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قد
ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي رحمه
الله تعالى انه يعيب وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان
مراده انه يعيب بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد رد
لما يعتقده اهل الجاهلية من تنسبة الفعل لغير الله تعالى
ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول
ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول
كما مرت الاشارة اليه والفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها
عيب خير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي
بحادث وكذا عقار بجيب وعنه للعقد ويخير بعقار بجبوت
الزوج وان رضيت الزوجة به وكذا عقار بجذام وبرص في الاصح
للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذ لم تبت يكون على
الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط
في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى الحاكم لانه
مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج
او ببينة على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها ويثبت ايضا
بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر
رضي الله تعالى عنه بطلبه الزوجة لان الحق لها فاذا مضت رفعته الى
القاضي فان قال وطئت حلف فان نكل خلفت واستقلت بالفسخ كما
يستقل بالفسخ من وجد بالبيع عيبا **خاتمة** حيث
اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق منهما اخذا بالاصل الا في مسايل
الاولى العنين لامر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت
المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي
فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي
ثم اعاده وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح
وذكرت صورا اخر في شرح المنهاج من اراده فليراجعه

فصل في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها وجب
بنكاح او وطيء او تفويت بضع فنهو اكرضاع ورجوع شهود والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية
من الله تعالى مبتدأة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل
الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة
تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او الشرف كانها تاخذ الصداق
من غير مقابلة وقوله تعالى وآتوهن اجورهن فريضة وقوله صلى
الله عليه وسلم لم يريد التزوج بالتمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
ويسن للزوج تسمية المهر للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وليلا
يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ
من قولنا ان السيد اذا زوج عبده امته انه لا يسن ذكر المهر له وهو
ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد ان لم يضر في
ذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين وحيث ان لا يدخل بها حتى يدفع
اليها شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه **فان لم يسم** صداقا
بان اخلى العقد منه **صح العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح
به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد يجب التسمية في صور الاولى اذا كانت
الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا
كانت جايزة التصرف واذن لوليها ان يزوجها ولم يفرض فزوجها
هو او وكيله الثالث اذا كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق
في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيها عدلها على
الاكثر منه فتتعين التسمية بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز الخلوة
منه واذا اخلى العقد منها للتسمية فان لم تكن مفوضة استحقت
مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت زوجني بلا مهر فقد اي وجب المهر بثلاثة اشياء
اذ يفرضه اي يقدره الزوج او الحاكم قبل الدخول ولها حبس نفسها

ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس
نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد لها المؤجل فليس لها حبس
نفسها لكالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق
لها فاذا لم ترض به فكانها لم يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون
مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذل لها وقد
فقد على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عيشر ولا يشترط اعلم الزوجين
حيث ترضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب
احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل والثاني ما اشار
اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا
في قدر المفروض لم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه
الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد واذا
رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بما لا حال من نقد البلد ولها اذا
فرضه حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر مثل
بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه
العقد والفرض الصحيح كالمسمى في العقد فيستحل بطلاق بعد عقد وقبل
وطي سواء كان الفرض من الزوجين ام من الحاكم الثالث ما اشار اليه
او يدخل بها الزوج باذن بطاوعة ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها
مهر المثل وان اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر لها لان الوطء لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر المثل المفوضة النساء في
مثل من العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به
الاتلاف فوجب الاكثر كالمغصوب بشرا فاسد ووطئ الزوج قبل فرض
ووطي فلا يشترط وان مات احد الزوجين قبلهما وجب مهر المثل لانه كالوطي في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ويعتبر مهر المثل مثالا بالكثر
كما مر وفي حال العقد او الموت او جه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجههما
اولها

اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي ولو قتل
السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها لخلو ما لو قتلها
اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب
به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسبة لوقوع التفاخر به كالمافاة
في النكاح وظاهر كلامهم الاطلاق حتى بين اعتبار ذلك في الحر كالقرب وهو المعتمد لان
الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب من ينتسب اليه
فاقرب بهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم اعمام
لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات
الاعمام لابوين ثم لاب فان تقارن اعتبار نساء العصبة اعتبر
بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب
ويقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا اقرباء الام
لذوي الارحام المذكورين في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم سن
وعفة وعقل وجمال ويسار ونصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف
به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات
ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء العصبة ببلد ثم هي
في احد بهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلد آخر فهي
فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل صح كل ما صح كونه مبيعا عوضا
او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا
يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا
اذا اصدقها خمرا او خنزيرا او عبدا غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى
به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اراد ان يتزوج على ازاره ازارك هذا ان اعطيتها اياه

جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا
ويبين ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان لا يزيد على خمسمائة درهم
كما صدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام
حبيبة رضي الله تعالى عنها اربع مائة دينار فكان من النجاشي
اكراما لله صلى الله عليه وسلم ويجوز له ان يتزوجها على

فرع ليس لولي اذاة ان يعفو عنه شيء من المهر ولو مجبرا او غيابا

منفعة معلومة تشتوي بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة
ثوب وكتابة ونحوها اذا كان تحسن تلك المنفعة فان لم تحسنها
والتزم في الذمة جاز ويبتاجر لها من تحسنها وان التزم العمل بنفسه
لم يصح على الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة
فلا يصح ان يكون صداقا ولكن تجب مهر المثل وطلاق التعليم
فيما تقدم شامل لما تجب تعلمه كالفاتحة وغيرها والقرآن
والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم
وتعليمها هي وولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد هل هو كذلك
في الروضة فعلى هذا لا يتعذر بتعليم غيرها بطلاقه اما اذا اصدقها
تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله تعذر
تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز خلوه بها قال قبل الاجنبية
يباح النظر اليها للمعلم وهذه صداق اجنبية فهلا جاز تعليمها
اجيب بان كلا من الزوجين تعلقت امالة بالاخر وحصل
بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لغرب الفتنة بخلاف
الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد
بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة
فما لا تحله في غير الواجب ورجح هذا النووي كما قيل التعليم الذي
يجوز النظر له خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا الجلال
المحلي والمعتمد الاول تنبيه افهم تعليلهم السابق انها
لو لم

لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له
برضاع او نحوه كما تقدم لم يتعذر التعليم وهو كذلك فرع
لو اصدقها زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو
اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما كذلك فان شرط اسلامها او تراضيا بعد
التعليم فذاك والا تعذر التعليم فلا شيء لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدقها كتابية
تعليم الشهادتين فان كان في تعليمهما كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي وبسقط
بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه وردته
ولعانه وارضاع امه لها او امها له نصف المهر اما في الطلاق فللاية الكريمة
وهي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية واما الباقي فبالقياس
عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها وبالتبعية
لاحد ابويها او فسخها بعيبه او رده لها او ارضاعها له وهي صغيرة او
وجدت بسببها كفسخها بعيبها بسقط المهر المسمى ابتدا او المفروض
الصحيح ومهر المثل فوق ما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة
للفرقة فكانها اتلفت العوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ
بعيبها فكانها هي الفاسخة تنبيه لو ارتد معا فهل هو كردتها فيسقط
المهر او كردته فيتنصفه وجهان صحيح الاول الروياني والنشائي والاذرعي
وغيرهم وصحح الثاني المتولي والغزالي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو وجيه
تتمة يجب للمطلقة قبل وطء متعة ان لم تجب لها شطر مهر
بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
الاية ويجب ايضا الموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى والمطلقات متاع
بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة المنتفع منفعة البضع فخلا
الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم لها
فكان النصف جابرا للانكسار قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة
مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفه

Marginal Arabic commentary

ذلك وفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في
انجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته
ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق
بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره وسنبها وصفاتها
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال الازهري من الولم
وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ
لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما ولكن استعمل فيها مطلقة
في العرس اشهر والوليمة على العرس وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها
الاستمتاع بالزوجة مستحبة موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسايه بمدين
من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن
بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمكثر شاة ولغيره ما
قدر عليه قال النشائي والمراد اقل الكمال شاة لقول الشبيه وباي
شي اولم من الطعام جاز للنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة
واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد
فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم
لم يولم على نسايه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد
وان خالف الافضل والاجابة اليها واجبة عينا لخبر الصحيحين اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة
تدعى اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوى فقد عصى الله
ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويويده
ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
واما غيرها من الولايم فالاجابة اليها مستحبة كما في مسند احمد
عن الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال
لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا لعذر

اشار

للنسخ

اشار الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطها كثيرة منها
ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لخبر شر الطعام ومنها ان كون الداعي
مسلما وكذا المدعو اليها ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم
الثاني وثالثه وقيل الى سبعة ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف فلم اذا اختصها
الولي منها به وهو اوجه فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها
ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طعاما في جاهه او اعانته على باطل
ومنها ان يعين المدعو لنفسه او نايبه لا ان ينادي في الناس كان فتح
الباب وقيل يحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو اليه الداعي ولم يتخلف
ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فاذا اجابهما اجاب اقربهما رحما او دارا او منها
ان لا يكون في الدار التي يدعى اليها منكر حرام يمكن ازالته كما ذكره فاذا علم ان الطعام
حرام حرم اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في داره شبهة
ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا لتوقي ولكن لا ينبغي ان يقال
على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية
وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا المدعو او ان لم تخل بها ومنها ان لا يكون
الداعي فاسقا او ظالما او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحيا
ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب
ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضره واذن له سيده فوجهان والاوجه عدم
الوجوب والحضور عليه فرارا باجابة الدعوة قال سديد ومنها ان يدعوه في وقت
الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو اماميا وفي معناه كل
ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرض يخص في ترك الجماعة ومنها
ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل ومنها
ان لا يكون المدعو امرد تخاف منه حضوره ريبة او تهمة او قال ومنها ان لا
يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالات الملاهي فان كان
يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش
غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال
ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير رضد وبساط ونحوه وآلة اذا

قول المتن او وجد ما ذكر
وهو باب الا الاذن الخاص
غير به عرس ينتظر
وليمة عرس وهو الجمع
الوجه والجمع اوجه

دعت النساء كما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي
فيه الامر وان المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او اقالة لا تجبر
عليها الاجابة وان اذن الزوج و اولي خصوصا في هذا الزمان الذي
كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف
ما هو عورة كما هو معلوم بالمشاهدة ولا بد للحاج المالكي اعتناء ايدها بالكتم
على مثل هذا واشباهه باعتبار زماننا فكيف لو زمان خرق فيه السياج
وزاد شرفساده وهلج ولا تشترط اجابة بصوم فان شق على الداعي
صوم نفل من المرعوا فالفطر له افعل وياكل الضيف مما قدم له
بلا نفخ ولا يتصرف فيه الا باكل وتملك الضيف ما تلقمه بوضعه في فمه
كما جزم به ابن المقري والمضيف اخذ ما يعلم رضى المضيوف به وتحل نثر
سكر وغيره في الاعراس ولا يكره نثر في الاصح وتحل التقاطه وكذا نثر كه اولي
وليس الضيف وان لم ياكل ان يدعو المضيف وان يقول المالك لضيفه ولغيره
كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل وكره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى
منه ولا يزيد على ثلاثة وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق
بهذا الفصل لا باس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز والقسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم
بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم
لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل لاما لتحريم غير زوجات
فيه وان كن مستولدات لعموم قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في القسم**
في المبيت **بين** الزوجتين و **الزوجات الحرائر واجبة** على الزوج ولو مع
بعضهن او بعضهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس
لا الوطء ولا يجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بالوطء وغيره لكنها
تسن وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وامة فالحرة ليلتان وللامة
ليلة لحديث فيه مرسل واذا اقام بالزوجة نشوزا وانتم الحصل به ثم

كجعونة

بان خرجت عن طاعة الزوج كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح
له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا لتتحق فعلها لا لتتحق نفقة والزوج
اعراض عن زوجته بان لا يبيت عندها من ان المبيت حقه فله تركه ويسن
ان لا يعطلهن بان يبيت عند واحدة وتخصيص كواحدة ليس بحقه غيرها فله
الاعراض عنها وليس ان لا يعطلهما وادعى ذ جانبها ان لا تخليها كل الربع
ليال عند ليلة اعتبارا بالمدة له الربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن
بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احديهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
مسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه وتعين لبعض اخر الا فيه من
التخصيص الموحش الا برضاهن بقرعة او عرض تقريب مسكن من يلي
اليها دون الاخرى والاصل في القسم من علم نهار الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله او بعده تبع له لانه وقت المعاش لقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم
لما علم ليلا كحارس لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو
لا ان يجعل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا
متبوعا ولاخرى عكس **و** من اعماد قسمة الليل **لا يدخل نهارا على غير**
المقسوم لها لغير حاجة لان حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة
فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة
او تفريق خبر فيدل لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل واحدة امراة
من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها
ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع ومحل الحاجة
وله ما سوى وطي من استمتاع لخبر عائشة السابق وخرج بقيد النهار
الليل فيحرم عليه فلو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة
الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال

حاجته

مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تقدمي بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام والذي يأتي بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا اليه ما وقعت به المعصية وحاصله ان التحريم لجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان قصرت وعلل وجوب القضاء ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو مانعت المظلومة بسببها قبل وفاحقها فلا قضا لحصول الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسم النهار قليلة كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة

تنبيه اقل نوبة القسم المقيم عمله نهار الليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزا الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه واما من عماد قسمه كالحاد بس فظاهر كلامهم ان نهار انه لا يجوز له تبعيضه كليل من يقسم ليلا وعلى الظاهر يجعل انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم ويثقب عندهن بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلد ليلا يؤدي الى المهاجرة والانحاش للباقيات بطول المقام عند الصدر وقد عوت في المدة الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة فلا يبدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن بخروج عن الذي جرى معه استوا بينهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخير تين فاذا تمت النوبة

النوبة اعني الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة لما مر في ما لو بدا بالقرعة فانه يقرع بين الباقيات في ذا تمت النوبة اقرع للابتدا واذا اراد الزوج السفر لنقلة او لسفر قصير احرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر بعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن معه الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا فخرج ما لو منع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا يقطع رجاءهن وفي باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراده استصحب بعضهن اقرع بينهن وجوبا لما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن وخرج بالتي تخرج عليها سهم القرعة لما روى الشيخان ان الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسواء كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي ليالها نوبتان واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله ترکها ونوسافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا وليس الرجوع قبل سفر هلفال الماوردي وكذا بعد ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يفد والمعنى فيه انا المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد تر فهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما فله ان لا يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان سكن

المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب **التنبيه** من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتهما كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنها وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة والكثرة لانها جعلت الحق له فيصنعه كيف شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات اولهم ولجميعهم قسم ذلك على الرؤس كما نحته بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لانها من الزوج ولا من الصداق لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي جواز النزول على الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لا سقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر فيذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا تزوج في الماضي قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة **واذا تزوج** حرا وعبد قرد ولم نكاحه **جديدة** ولو معادة بعد البينونة **خصها** كل منهما **وجوبا بسبع ليال** متوالية **قلت** قضا للباقيات **اذا لا ثالث بكرا** على خلقتها او زالت بغير وطي **وبثلاث** ليال متوالية بلا قضا للباقيات **ان كانت ثيبا** لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وللعبرة في ذلك زوال الوحشة بينهما وليس المراد التسوي بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا تختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد

للبكر

للبكر لان حياءها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في نحو الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك بحسب لان الوحشة لا تزول بالمفرق واستانف وقضى المفرق للاخرى **التنبيه** دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال او حرام او وطء بشبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك وليست بثيب بين الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم لما سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك وثرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا فالثلاث والثلث عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يختلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وساير اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنايز مدة الزفاف لانها لا تملك فيختلف وجوبا يقدم للواجبين وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان تخرج في ليلة الجميع او لا يخرج احد فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ويشرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا خاف** الزوج **نشوز المرأة** بان ظهر امارات لنشوزها فعلا كان تجنبها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظها** استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها

دخلت الجنة فان ابت مع وعظه الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك
ظاهر الاية ولا في البحر الظاهر اني تاديب النساء والمراد ان يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه ويخرج بالهجران في المضجع الهجران باللسان فلا يجوز الهجر به
لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها الحديث الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود من هجر فوق ثلاث
ايام فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها
رد لها الحظ نفسه فان قصد به ردعها عن المعصية واصلاح دينها فلا حرج
وبهذا ما خوذ منه قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره
صلاح دينه للهجر او اشهر وعليه تحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن
مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر
السلف بعضهم بعضا فان ابت قام عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب
على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقعد بوها واللائي
تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص
جنفا او اثما تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا ان تكرر منها
النشوز وهذا امار جحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجح الرافعي الذي
صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز
الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يجوز بها كما صرح به الامام وغيره
وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه المذكور
والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك او
على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا لخلق ولي الصبي فالاولى له
عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته
مصلحة لنفسه ويسقط بالنشوز نفقتها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها
من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى من تلزمه
النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى مستحقا اذا لم يكن زوجها فقيها
ولم يبلغت لها ويحصل ايضا بمنعه الزوج من الاستمتاع ولو غير
الجماع

مسئلة اذا نشزت المراة سقطت نفقتها فان عادت عادت النفقة
كما في العزيز والروضة وبه افتى احمد ابن عجيل واذا رجعت الى الطاعة خير
ان بين الكسوة التي هيا او بعطيها غيرها فتاوى الناشري ص ج ـ كذا في الشبراملسي

الجماع حيث لا عذر لامتناعها لمنعه تمكينا ولا الاستمتاع ولا ايذاءها باللسان
او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب ويسقط ايضا حيث لا عذر نفقتها
وتوابعها كاسكني والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة
او مجنونة لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج
عنينا اي كبير الالة يعترها وعليه فلا تسقط نفقتها لعذرها تنبيه
قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم
بالسقوط هنا مقابل الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر
الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب
وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بعلمهم الكسوة تابعة
للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل
نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى تتمة لو منع الزوج زوجته
حقا لها كقسم ونفقة لزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه
فان اساء خلقها واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يقدره
فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها
وانما يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اسالة
الخلق لكل بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقصر
او لا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من
الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة
يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع
الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتبه الشقاق بينهما بعث القاضي حكما
من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث واجب ومن اهلهما
سنة وهما وكيلان لهما الاحكام من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق
او خلع ويوكل هي حكما ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان
راياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهلية للمقصود

الشقاق بعد الخلطة بينهما

قوله ويفرقا بينهما معطوف على قوله ينظر في امرهما او

لجعلهما وكيلان اما الخلع فذكر في الروضة وجها انه يشترط وقضيته انه قضايا ان قلنا بالاول فلا يشترط وهو المعتمد الاول ان يشترط

وارکان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاق فيصح من سيد ومحجور عليه بسفه ويقع
العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلية كان او ملتمما
الطلاق تصرف ماليه فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بغير اذن سيدها لم يصح
مالها او غيره باذنه فهو مثل في ذمتها او بدين فبالاقل تبين ثم ما شئت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان
اطلق الاذن او جعل مهرها المثل في كسبها وما في يدها من مال تجارة وان قدر
لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله
تعينت ولو اختلع مجنونة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة
مرض موت صح وحسب من الثلث زاد على مهر مثلها وملك المراة المختلعة
بضعها اي بضعها الذي استحلصته بالعوض ولا رجعة له عليها
اي في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة الحاصلة من تسلطها على
بضعها الا بنكاح اي بعقد جديد عليها باركانه وشروطه
المتقدمة بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان
ابرائتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرائته وهي جاهلة بقدره
لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في
كفها ولم يكن فيه شئ وقع بائنا بمهر المثل على الارجح في الوالد وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ هذا
الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه الى نية لانه تكرر على لسان حملة
الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية
في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع فالاصح والاصح كما في الروضة
ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق

فصل في الخلع ولغة مشتق من
خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس
لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه لمفارقة الاخر نزع لباسه
وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع
لجهة الزوج فقول المصنف والخلع جائز على عوض معلوم
يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه لغو ولا مال
ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده
وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق
الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم
العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا والامر فيه للاباحة وخبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام
والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز
ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع
وايضا فيه دفع الضرر عنها لما غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع
النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في حالين الاولى ان يخاف
او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث
على فعل شئ لا بد له منه فيحلها ثم يفعل الامر المحلوف عليه
وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه
وارکان

لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنانيا ذ ويجوز للخلع في الطهر
الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بالخلع
ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا
في الحيض لانها بذلت العوض لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل
العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية
ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدائها بمنعها
وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
لبقاء سلطنة عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق ولا ايلاء
والظهار واللعان والميراث تتمة لو ادعت خلعا فانكر
الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين
عمل بها ولا مال لانه ينكر الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت تطلقني او طلقني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فيحلف على
نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة بما وشاهدا وحلف
معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما
ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك
ثلاثا طلقتني بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او
في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا
في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالعا بالف وقال اردت دنانير فقالت
بل دراهم او قدره كقوله خالعتك بما بيتي فقالت بمائة ولا بينة
لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تخالفا كما تتبايعان
في كيفية الخلع ومن يبدأ به ويجب بينونتها بقبض العوض
منها او من احدهما او الحكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه

لانه

المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع
بالف مثلا وثوبا نوعا من نوعين بالبلد لزم
الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينو يا شيء
حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

فصل في الطلاق

وهو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف
مملوك للزوج بعد نكاح بلا سبب فيقطع
النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق وارکانه مهرعة خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط
في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يقع من
غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران

عقوبة عليه يصح

فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة وأصلها عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وانما يقع طلاق في خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظن المكره ان امتنع حقق ما هدد به وتحصل الاكراه بتخويف يعتد به كضرب شديد او تخويف بحبس يشق على المصنف في الركنة الثاني وهو الصيغة بقوله والطلاق صريح فقط صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا تحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سيأتي فلو قال لم اقصد به الطلاق لم يقبل وحكي الخطابي فيه الاجماع وكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لا يقاعه كما سيأتي فانحصر القسمين الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين بغسق الليل حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة

نسخ تنبيه

افهم

افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا يحرك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام فالصريح ثلاثة الفاظ فقط كما قال الاصحاب الطلاق اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيما ورد في القرآن بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وانت طالق وانا مطلقة وباطالق لانه طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس على ما ذكرنا فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق والسراح والسراح كناية فلو قال انت طالق من وثاق او من الحبل او سرحتك اي كذا لكان كناية ان قصد انه يلحق بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح وتجري ذلك فيمن حلف بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المشاة من فوق بدل الطاء كان يقول انت تالق كان كناية كما قال بعض المتاخرين سواء كانت لغته كذلك اولا ولو قال نسائي المسلمات طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ونرجمة لفظ الطلاق بالفارسية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة لا اختلاف في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة ولا يشترط وقوع الطلاق بصريحه في النية اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط فيه قصد النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه انما طلق عند موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فاكثر من تعيين قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل القابل للطلاق من اهله

٣ كان كناية والمعتمد ما رجحه والده تبعا لبعض المتاخرين اهـ

٣ م ر

الشيء والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال إن الصريح لا يحتاج الى نية مخالفة
الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق
من غير قصد معناه اجيب بان ذلك من الصريح والكناية يشترط فيه
قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد لا يقاع يخالف الكناية فلا بد فيها
من ذلك فرع قوله الطلاق لازم لي او واجب علي صريح يخالف قوله
فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاقة وسكت ففي البحر عن المرزبي انه كناية
وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذه الزمانة لاشتهاره في معنى
التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغته ابراك الله ولا مته
اعتقك الله صريح في الطلاق والابراء والعتق ان لا يطلق الله ولا يبرئ ولا يعتق
الا الزوجة طالق والغريم بريء والامة معتقة بخلاف ما لو قال لها عتقك الله او
اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف
صيغتي البيع والاقالة والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره

ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه ضابط لفظ
يتبين به عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا
وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد ويظهر فيد وقوع
الطلاق بها الى البينونة اجماعا اذ اللفظ منفرد بين الطلاق وغيره فلا بد من
بينة تميز بينهما والظاهر الفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر فذكر المصنف بعضها
في بعض النسخ بقوله مثل انت خلية اي خالية مني وكذا ابعد ذر الجار والمجرور
فيما بعدها وانت بتة مثناة قبل الخره اي مقطوعة الوصل ماخوذة من البت
البت وهو القطع تنكير البتة تنكير جوزه الفراء والصحيح وهو منصوص
سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت بائن من البينونة وهو الفراق تنبيه
قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بابنة وانت حرام اي محرمة على هيئة
للعرفة وانت كالميتة اي في التحريم مشبهة تشبيها عليه بالطلاق كتحريم
الميتة واغربي بمعجمة بشر الاي صبر عني غير بينة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة
والزاي فذكره المصنف عناه كما سيأتي واستبرئي رحمك اي لاني طالق او سواء في ذلك
المدخول

المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استتري كاسكن بالقناع لاني طالق والقناع بكسر
القاف والمقنعة بكسر الميم ما تقنعي به المراة راسها ومحاسنها ايضا اي مني لاني طالق
واذهبي اي عني لاني طالق وبما معنى اعزبي بالمهملة والزاي طلقتك بكسر الهمزة
وفتح الخاء وقيل بالعكس وجعله المطرز خطا اي لاني طلقتك سواء كان لها اهلا او
ما اشبهه من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي للحقوق
باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق
وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما تخلي البعير في الصحراء
فرارا مما عليه غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليبقى
كيف شاء ولا انديك سترك بكر من الدنه وهو الزجر اي لا اعتمر بشانك
لاني طلقتك واسرحي بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل وما
يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من النساء والبقر وبجوز كسر
السين هذا وخرج بقيد سبقه ما ذكر ما لا يشبهه من الالفاظ نحو
بارك الله فيك واطعمني واسقيني وزودني وقومي واقعدي
ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له فان نوى
بجميع ذلك اي بلفظ من الفاظ الطلاق فيه بكل اللفظ كما في المنهاج
كاصله وقع وقيل يكفي اقتران النية باوله ويستحب ما بعده عليه وزجه
الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري
وهو المعتمد انه يكفي اقتران النية ببعض اللفظ سواء كان ذلك البعض
منه اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها تنبيه
اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني
والبغوي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقولها بانت فيقتضي انها من انت باين مثلا وصوبها
في المهمات الاول لان اللام في الكنايات والاوجه الالتفات لما قاله الرافعي لان
انت وان لم تكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان مقاصدها المقصود
لا يتاتى بدونه وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة لم يقع طلاق
لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته

اي فلا يعتد باشارة الناطق الا في امور ثلاثة
الامانة والافتاء والاخبار عما اقتل به فلان في اماكن
او الكافر قال له الرافعي اما ان كذا فاشار برأسه او بيده اي انه اسلم والافتاء
عما اذا قيل لبعض الحكام كم اقر في اشارة الاخرس والاجازة كما اذا قيل

طلقتني فاشار بيده اذ اذهبي لغوا لا يقع به شيء لانه عدل به عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ويعتد باشارة الاخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثنى في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا
نستثني بها في الحلف على عدم الكلام فاذا عمم طلاقه مثلا باشارته كاحد
احد من فطن وغيره فصرح لا نحتاج لنية واذا اختص بطلاقه
باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية تنبيه لو قال لزوجته
ان ابرائيني من ديونك فانت طالق فابرائه برأة صحيحة وقع الطلاق
بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابرائيني من ديونك فزوجتي طالق
فابرائه برأة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال
لزوجته اذا دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك
واكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت هونا لم تطلق
كما جزم به الخوارزمي وبحثه الزركشي للاستحالة وقيل
تطلق فتقبيل موته او موتها للياس ولو قال لزوجته ان قبلتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق لتخلف تعليقه بتقبيل امه فو
فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة مشتهاة ولا
شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها للعطف
قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلينا
ومشائخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم

فصل والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق
السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط يقسم الى سني
وبدعي وثانيهما وهو اشهر يفسر بسني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك
من كلام المصنف **فائدة** قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب
كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق في زوجة حالها غير
مستقيم

طلاق فاشار بيده اذ اذهبي لغوا لا يقع به شيء لانه عدل به عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ويعتد باشارة الاخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثنى في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا
نستثني بها في الحلف على عدم الكلام فاذا عمم طلاقه مثلا باشارته كاحد
احد من فطن وغيره فصرح لا نحتاج لنية واذا اختص بطلاقه
باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية تنبيه لو قال لزوجته
ان ابرائيني من ديونك فانت طالق فابرائه برأة صحيحة وقع الطلاق
بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابرائيني من ديونك فزوجتي طالق
فابرائه برأة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال
لزوجته اذا دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك
واكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت هونا لم تطلق
كما جزم به الخوارزمي وبحثه الزركشي للاستحالة وقيل
تطلق فتقبيل موته او موتها للياس ولو قال لزوجته ان قبلتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق لتخلف تعليقه بتقبيل امه فو
فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة مشتهاة ولا
شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها للعطف
قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلينا
ومشائخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم

فصل والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق
السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط يقسم الى سني
وبدعي وثانيهما وهو اشهر يفسر بسني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك
من كلام المصنف **فائدة** قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب
كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق في زوجة حالها غير
مستقيم

مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله الطلاق
واشار الامام الى ان المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بالمقام
منها بغير استمتاع بها **والنسائي** اي في حكم الطلاق **ضربان** ضرب
في طلاق **فمن سنة** اي لا تحرم فيه **وبدعة** اي حرام ومن نوات الحيض
واشار الى القسم الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع** الطلاق
على مدخول بها لم تبلغ بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير**
مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستيفاء به الشروع في العدة
وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرع عن فيه في العدة واشار الى القسم
الثاني بقوله **والبدعة ان يوقع** الطلاق **على مدخول بها في الحيض**
او في طهر جامعها فيه وهي من تحبل او في حيض قبله وان سالته
طلاق قابل عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها
في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب
من العدة ومثله النفاس والمعنى فيه ان تضررها بطول مدة التربص
ولا اذى به الى الندم في من تحبل لوظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحامل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فخرج
بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت الصفة
في الطهر سني سنيا وان وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب على احكام
البدعي الاثم لانه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب فوطء الطرق كما قاله في الزوائد
نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما قال الرافعي ان يلزمه بايقاعه في
الحيض كما لو انشاء الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي
الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة لانها تشرع عقب الدفع
مضارة زيادة فلا يليق بها تكليف مواقبة الاوقات وبقيد قوله في الحيض
ما اذا اوقعا قوله اثنت زمن الطهر وطلاق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا
وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات

حرره
قوله وهي مسئلة عزيزة النقل هذه مظنة بعد
ضعيفة والمعتمد انه طلاق واحد
فيما اذا

ونقل فيها بن سريج واقره الله قال نحسب لها الزمن الذي وسيع
قوله انت طالق فقط قرء او يكون الطلاق لا يقع بقوله انت عفرد وهو قاطع
وانما يقع بمجموع قوله انت طالق الثلاثي **تنبيهان** احدها قضية
تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استبرأ خلتا ماء
المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطي في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت
النسب ووجوب العدة به **التنبيه** الثاني ظاهر كلامه حصر
البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور في الروضة
وهو في حق من له زوجات وقسم لاحداهن ثم طلق الاخرى قبل المبيت
عندها ولو تزوج حاملا من زنا بكر وخلا بها ثم طلقها تطوان لم تحقق بدعة
لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والافاذ طلقها في
الطهر فسني او في حيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم واما الموطوءة
بشبهة اذا حيلت منه ثم طلقها ظاهرا فانه يدعي **التنبيه** الثالث
يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها العامل اذا
حاضت قبل الحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة
امة وقال لها سيدها انطلاقك الزوج اليوم فانت حرة فسألت الزوج
الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان داوم الرق اضر بها من
تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم سرها
بالرق قاله الاذرعي ونحوه وهو حسن ومنها طلاق المخيرة فليس ببدعي
ولا بسني ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق الولي
اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض
منها لا يظلاق قوله نفاني فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها
الى الخلاص بالكفارة حيث افتدت بالمال وهذا ليس ببدعي ولا بسني
وهو وارد على قول المصنف وشرعا ليس في طلاقها سنة ولا بدعة
على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن اربع الاولى الصغيرة التي
لم تحض

لم تحض والثانية الايسة لان عدتها بالاشهر فلا ضرر بطلقها
والثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف
المرة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها
اذ لا عدة عليها **تتمة** من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء
طلق بعد تمام الطهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث
ولو قال لحايض ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق
في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن في طهر
لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحايض تطهر
بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيما او في حيض قبله ولو
قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله
او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او افتح الطلاق او اسمجه او اخشنه
فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغوا
التشبيه المذكور **فصل** فيما تملكه الزوج من الطلقات
وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد
شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله **ويملك الحر** على زوجته
سوا كانت حرة ام امة **ثلاث تطليقا** لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله
تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان والنها
يعتبر واقع الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولخبر
الطلقات لابن عمر العجلاني في ملاعنة امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان تخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها بانت
بالفعل متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك
ليفعله هو ومن حضره **وملك العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته

حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض
والمدبر كالقن وانما يعتبر الرق وحرية الزوجة لما مر تنبيه
قد ملك العبد الثالثة كذي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار
الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها
الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل
السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له
بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبد ثم شرع
في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله ويصح الاستثناء في الطلاق
لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى
اخواتها وله صحته شروط ستة وهي اذا وصله به اي اليمين ونواه
قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين ولفظ به مسموعا به نفسه
ولم يستغرق فلو انفصل الا بقاطع على سكتة التنفس عرفا لو
سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا
بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين صح
بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تنعقد بتمامها وذلك
بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او
قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند
اعتدال سمعه واستغرق المستثنى منه صح والمستغرق باطل
باجماع كما قاله الامام والآمدي فلو قال انت طالق الا ثلاثا لم يصح
الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت
الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لان منه المعلوم
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاث لانه استثنى بعض
طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت تنبيه يطلق الاستثناء
شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله
تعالى او ان لم يشأ الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الاول

وبعدمها

وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق المحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى
وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه
لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصدها
التبرك او ان كل شيء واقع بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
او لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة
انعقاد كفيه وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق
وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد
كل تصرف غير ما ذكر مما حققه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال لمطلق
انشأ الله تعالى وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة اللفظ المشعر
بحصول الطلاق حالته والحاصل انه لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما
قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه ويقع الحصول كما يقال للقريب
من الوصول انه واصل وللريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فيتنظم
الاستثناء في مثاله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله
ويصح تعليقه اي الطلاق فيأتي على العتق بالصفة
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا
او في غرته او في رأسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من
الليلة الاولى منه او انت طالق في اول شهر كذا او اول يوم منه فتطلق
بطلوع فجر يوم منه او انت طالق في آخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من
الشهر وان علق باول واخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانها اول اخره ولو علق
باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت
بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف
نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثالث من لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة
ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة ببعض يوم وبقي ثمان ليال
وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصف ولو علق بما بين الليل والنهار
طلقت بالغروب وان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا او كل منهما عبارة عن مجموع

جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين لقوله والشروط
مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد اتسع لجواز تعليق
الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
اللتي وادوات التعليق بالشرط والصفات ان وبي ام الباب نحو
ان دخلت الدار فانت طالق ومتى وحيثما المبهم كمن دخلت من نسائي
فهي طالق واي كاي وقتما دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات
اذما على راي لتسييبويه ومنها وهي عندي بمعنى ما وما الشرطية
واذ ما واذا ما ظلة واياما وهي كمتى في تعميم الازمان وانى وحيثما تعم
الامكنة وكيف وكيف ما للتقليل على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان
التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقوله اهل بغداد انت طالق
لا دخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار
كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق
عليه ولا تراخيا الا علق بمشيتي كالدخول في غير خلع اما فيه فانها
تقيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كانت ضمنت واذا
ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تقيد الفور في التعليق بالمشية
كانت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى
شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة
واحدة في غير نسيان ولا اكراه الخلف اليمين وهو يوثر وجودها انانا
الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له علي عبيد
وختنه اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان
او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق
عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علقه
بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين
مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة
بطلاق

هذا في غير كراه الحاكم الشرعي والا فامر الحاكم منا حلف على كلامه اكراه لا يكلم فلانا به يقدر ما امره منه فكلمته او اكثر او واحدا منهما بر

امر الحاكم اكراه

بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة
بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاثة وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين عليه
الاولين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم
الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم
شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله ولا يقع طلاق
لا يقع طلاق بتعليق ولا تنجيز والاول الصبي و الثاني المجنون
و الثالث النائم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه
ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم فلم يقع طلاق المجنون
من سكر تعدى به فيصح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على
المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمغمى
وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون و الرابع المكره بفتح الراء على
طلاق او حينئذ لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في
غلاق اي اكراه رواه ابو داود وهو لكلام وصححه ابن حبان ده على شرط
مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اتى به على
ثلاث طلقات فطلاق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق
فنجز او بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان لا عمل للاكراه شعر
باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها للتهديد عاجلا ظلما بولاية او
تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب وغيره كما تقاله
بغيره وقضيته انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به

لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة ثم خرج بما اجاب ما لو قال
لو قتلتك غدا فليس باكراه وبظاهر ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق
زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها وتحصل الاكراه بتخويف
بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال او بخوف ذلك مما يؤثر
العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف
الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص
دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه بالطلاق مال لا يضيق
على المكره بفتح الراء خمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على
الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق
عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب
اليسير في اهله المذوق اي اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم
ما اذا اكرهه على طلاق زوجته لنفسه بان قال له طلق زوجتي والا
قتلتك فطلقها وقع عليه الصحيح لانه بالغ في الاذن كما قاله الرافعي

تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادة
على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله
بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم
يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السرتجية منسوبة لابن
سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه
البيهقي وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التعليق في
عدم الوقوع وقاله ابن الصباغ وردت لو بحثت هذه المسئلة وبين
سريج بريء مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا
كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا
كتنسيخ صوم رمضان لم تطلق لانهم يتجوز الطلاق وانما علقه
على صفة ولم توجد والبينونة فيما ذكر منعقدة حتى تحنث بها المعلق

على

على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمتهن حانث وهو
يسمع لم تحنث في احد الوجهين لانها لم تكلمه وقال لهما انكلمتن رجلا فانت
طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال
قصدت منعها من كلامة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر
وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى
به

فصل في الرجعة

بفتح الراء وكسرها عند الجوهري
والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما سياتي والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان اراد وا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر حين طلق امراته راجعها حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق
فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله

وشروط صحة الرجعة اربعة وترك المصنف خامسا وسادسا
كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق واقعا في الحرة دون الامة** في
الرقيق ولو قال كما في المنهاج ايستوفي عدد طلاق الحر لشمل ذلك
اما اذا اسقط في ذلك فانه لا سلطنة له عليها **والثاني ان يكون**
الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وطلوعي
استدخال المني المحترم **والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض**
منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في
الخلع **والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة** فاذا انقضت
سبأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان هذا اسقاط لفصل
ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل للراجع
فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها او راجعها في كفره لم يصح او ارتدة
المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة العلاقة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

نافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين
الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى
زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح
الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لتنبهما بالنكاح
وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت وشكت لم يصح رجعتها ايضا في الاصح
تتمة لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان
حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قال شيخ النووي الكمال
سلار في مختصر المحرر انها تصح **فصل** في بيان ما يتوقف
عليه حل المطلقة **واذا طلق الحر امرأته** بغير عوض منها حرة كانت او امة
طلقة واحدة او اثنتين بعد وطيها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة
وهو الاصح وكذا لو استوعبت ماؤه الحشفة سواء الحق الرجعة **ثبت به على المعتمد**
فله مراجعتها بغير اذنها او اذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لمنه النكاح **تنبيه**
يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة تنقضي
ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلهما
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا لو طيه بشبهة
فحملن ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته
ولكنهم لم ينقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار والطلبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم
ولا محجون ومكره ولو لي من جن وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه
بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالرد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهي راجعتك او
راجعتك ورددتك واستبقيتك واستمسكتك لشهرتها في ذلك ووروده
في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كما نقله

مراجعة

مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية واما الكناية كنكحتك
وتزوجتك ويشترط فيها التمييز وعدم التأقيت فلو قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة
وسن اشهاد عدلين خروجا من خلاف من اوجبوا ذلك وحكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لانه يباح
الفراش وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان الرجعة لا
تختص بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء وعقد اجنبية
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع
الحمل او اقراء او اشهر **كان له اعادة نكاحها بعقد جديد**
بشروطه المتقدمة في بابه ليبيغونتها حينئذ وحلفت في انقضاء
العدة بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك
ان امكن وان خالفت عادتها لانه اؤتمن فيما لا يعلم الا من جهتها
وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير الاشهر انقضاؤها بالاطهر وبالامكان ما اذا امكنت لصغر
او ايأس او غيره فيصدق بيمينه وبمكن انقضاؤها بوضع لتمام
ستة اشهر ولحظتين من حين اجتماعهما بعد النكاح والمصور بعد
بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين
وباقراء الحرة طلقت في طهر سبق حيض بائتين وثلاثين يوما
ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة
طلقت في طهر سبق الحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض
باحد وثلاثين يوما ولحظة **واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها لكوت**
معه على ما بقي من عدد **الطلاق** لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف
فان طلقها اي الحر ثلاثا او العبد ولو بعض طلقتين **فلا رجعة له** الا بعد **وجود**
الدخول او بعده في نكاح او انكحة **لم تحل** اي المطلقة **له** الا بعقد وجود

خمسة اشياء في المدخول بها وعلي وجود ما عدا الاول منها في غيرها
الاول انقضاء عدتها منه اي المطلقة والثاني تزوجها بغيره
ولو عبدا او مجبونا او الثالث دخوله بها واصابتها بدخول حشفته
او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة فانه
يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين
وسواء الوطء بهوام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نائمة والرابع
بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت والخامس انقضاء
عدتها منه لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه

تنبيه يشترط انتشار الآلة وان ضعف الانتشار وا
سلفها فلو قال باصبعه او اصبعها شلاء فمات ولم ينتشر لشلل او عنة او غيره
فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما اقتضاه كلام الاكثرين وصرح
به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل الصبي
ذكره باصبعه بلا انتشار لم تحل كالطفل فائدة ان الانتشار بالفعل
لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا تحل الوطء في النكاح الفاسد
ولا بملك اليمين ولا وطء الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو
انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا يتزوج لا يحنث عاذكر وكون الزوج
يمكن يمكن جماعه لاطفل لا يتأتى منه ذلك او يتأتى منه وهو رقيق
لان نكاحه انما يتأتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فالتحذير مما وقع في بعض
الشروح سوا الجهال من الحيلة لرفع العار من انكاحها مملوكة الصغير ثم
بعد وطيه تملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك
واعاد ذكرها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تتحلل بتقدير
من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له اي الثالثة فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطء محرم بنسك
وحيض ولو كان صائما او كانت حائضا او صائمة او مظاهرا منها او معتزلة
من شبهة ووقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطء زوج في نكاح

صحيح

خطه منتصبا قرره شيخنا الطنبجي

فصل في الايلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر وآلت يمين
ما لكوث ابو المثنى اذا الاهم بينا بالطلاق وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
على امتناعه من وطء زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سيأتي
والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وانما عدي
فيها بمن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن معنى البعد كانه قال
للذين يولون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام للاية
واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسمائه
تعالى او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
ان لا يطأ زوجته الحرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلاء بحلفه
على امتناعه من ممتنعة بها بغير وطء ولا من وطيها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله **مطلقا**
بان يطلق كقوله والله لا اطأك او **مدة تزيد على اربعة اشهر**
كقوله والله لا وطأك خمسة اشهر او قيد بمستبعد للحصول فيها كقوله

او لا يطأها هنا
ع قوله التحلل هكذا
منه رحمه
ارسه بها
منه يا
الاولى التحليل
بالياء

والله لاطوكن ستة اشهر او قيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لاطأكن حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فهو مولٍ لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا وطأها ولا مسكتك او لا بطأها او هما اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال والله لاطوكن اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لاطوكن اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء غاية الايلاء ولكنه يأثم بكثرة اشهر الايلاء لانه ثم الايلاء قال في المطلب وكانه رون اثم المولي وجواز ان يكون توقفه لاذى ذلك تتعذر فيه على رفع العذر بخلف في هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطء لهذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لاطوكن اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لاطوكن اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لاطوكن ستة اشهر فايلاء من كل منها حكما وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطوك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر وبيني واما كناية كملامسة ومباشرة كقوله والله لامسكنك او لا باشرك او لا اباضعك فيفتقر الى نية الوطء لعدم استعمالها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بقيده زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من الخاطبة فان وطيء في مدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطيها بعد ولو قال والله لاطوكن ستة الا يوما فوطيء وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك

خلافا

والله لاطوكن ستة اشهر او قيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لاطأكن حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فهو مولٍ لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا وطأها وهما مدة وسكت او لا بطأها وهما اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال والله لاطوكن اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لاطوكن اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء غاية الايلاء ولكنه يأثم بكثرة اشهر الايلاء لانه ثم الايلاء قال في المطلب وكانه رون اثم المولي وجواز ان يكون توقفه لاذى ذلك تتعذر فيه على رفع العذر بخلف في هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطء لهذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لاطوكن اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لاطوكن اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لاطوكن ستة اشهر فايلاء من كل منها حكما وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطوك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر وبيني واما كناية كملامسة ومباشرة كقوله والله لامسكنك او لا باشرك او لا اباضعك فيفتقر الى نية الوطء لعدم استعمالها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بقيده زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من الخاطبة فان وطيء في مدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطيها بعد ولو قال والله لاطوكن ستة الا يوما فوطيء وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك

خلافا

لخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس عوله بل حالف ويرجل له بمعنى يمهل المولي وجوبا ان سأله زوجته ذلك اربعة اشهر سوا الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الايلاء في غير رجعية وابتداوه في رجعية الا من حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول وطء من احدهما وبعد المدة لا يرتفع النكاح واختلا له بهما فلا يحسب زمنها من المدة وملغ وطء بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بغرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه عاد من قبلها ونشأ في المدة بزوال القاطع ولا تبنى على ما مضى تنبيه ما ذكره من توقف التأجيل على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فتركته امرأته وما تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حبسته المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سوا اعلمت بثبوت حقها في المطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة لو الى ثم غاب او اتى وهو غايب حسبت المدة ثم اذا مضت المدة ولم يطأ امتنع عليه غير مانع بالزوجة تخيير المولي بطلبها بين الفيئة بان يوجد المولي حشفة او قدرها من مقطوع بها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع والتكفير لليمين ان كان حلفه باسم تعالى على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليه تنبيه كيفية المطالبة انها تطالبه او لا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف طالبته بالطلاق لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المرأة ولا بطالبة وليها بذلك وما ذكره قاسم على ابن من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق عوما ذكره الرافعي تبعا للظاهر

معتمد مر

النص وان كان قضية كلام المنهاج انها ترد الطلب بينهما فان كان للمولي
بالزوج وهو طبي كمرض فتطالبه بالفيئة بالامتناع بان يقول اذا قدرت فئت
ثم ان لم يوطها البتة بطلاق او شرعي كحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق
لانه الذي يملكه لحرمة الوطي وان عصى بوطي لم يطالب لانه يحلل الايلاء فان
امتنع منهما اي من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة بنيابته عنه
لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تحل تحت
الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول الزمتك
طلقت فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الاملاء وحكمه عليه فوز زوجته بطلقة

تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل لا ان
تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي
في مدة امهاله ولا بعده وطيئه او طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاق
وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصودة وان طلق الزوج
بعد طلاق القاضي وقع الطلاق وان كان طلاقه لغو في اجنبية

تتمة لو اختلف الزوجان في الايلاء وفي انقضاء مدته بان
ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترف فقال وطئتها
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب باعترافها وان يقبل رجوعها
عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر تعيين الايلاء مرتين فاكثر وارد
بغير الاولى التاكيد لها ولو تفرق المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كتظهيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تخيير الطلاق في باب
التخيير انشاء ايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد
بهما ألبق او ارد الا ستيناف في تقدمت الايمان وان اطلق وارد تاكيدا ولا
استيناف فواحدة ان الحق المجلس حملا على التاكيد والا تقدمت لبعد التاكيد
مع اختلاف المجلس فصل في الظهار وهو لغة
مأخوذ من الظهر لانه صورته لاحد لانه يقول الزوج لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأة
مركوب

مركوب الرجل وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى التحريم
بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج
او جزئه في الحرمة بمحرمة كما يوضحه ما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية
والذين يظهرون منكم من نسائهم وهم من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فائدة سورة المجادلة فوكل آية منها اسم الله
تعالى مرة او مرتين او ثلاث فليس في القرآن سورة تشابهها وهي تفوق
القرآن عددا وعشرة باعتبار الاجزاء واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر و
مظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله فالصيغة الآتي يقول اي وصيغته
وهي الركن الاول ان يقول الرجل اي الزوج وهو الركن الثاني لزوجته اي
المظاهر منها وهو الركن الثالث انت علي او مني او معي او عندي كظهر
امي اي بمركبي منع حرام بمركبي من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع
فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط في الصيغة لفظ
يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وكذا صريح كانت او السك او
غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها ويشترط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
بالغا ولو عبدا او كافرا او مجبوبا او مجنونا او مكرها فلا يصح من غير زوج وان نكح من
ظاهر منها دائما من صبي ومجنون ومكره ويشترط في المظاهر منها كونها زوجة
ولو امة او رتقاء او صغيرة او مجنونة او رتقاء او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة
او امة المطلق فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي او قال لسيد امة
انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه طالقا تحرم او جزء انثى تحرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلالا للزوج كبنته واخته من نسب او رضاع
وام مرضعة ابنه او امه وزوجة ابيه التي لكحها قبل ولادته او بعدها
فيما يظهر خلافا في غير الاولى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وخالف في ذلك
حلالا له كزوجة ابنه وخلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولم يكن تحت
مسيئة وشرط في المشبه به كونه طالقا فلو ظاهر من زوجة ثم طلقها
فقال انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه طالقا فلو ظاهر من زوجة ثم طلقها
فقال انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه طالقا فلو ظاهر من زوجة ثم طلقها

للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما آخته من الرضاع فانما نفت
ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا الحكم معه
فيما يظهر **تنبيه** يصح تأقيت الظهار كأن قال انت كظهر امي يوما فلغا قياسا
للايلاء فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلاء لانتهائه
من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق
فلو قال انت ظاهرة منك فانت علي كظهر امي فظاهر منها فظاهر منها علا
بمقتضى التخيير والتعليق فلو قال الظاهر ذكر او كم يتبعه بالطلاق بان
يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل صار عايدا لانه تشبيه
بالدوام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة بعد عاد فيما
قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيما يخالفه وينقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
معنا في الظهار للتوبيد والمطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار
الموقت انما يصير عايدا بالوطء في المدة كما سيأتي لانه الامساك
والعود في الرجعية انما هو بالرجعة او استثنى من كلامه ما ذكر
لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح
مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم مرجوح
العود ما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها
فلو انفصلت بالظهار فرقة عودة منهما او من احدهما او فسخ نكاح
بسببها وبسببها او بفساخ كردة قبيل الدخول او فرقة بسببها
طلاق بائنا او رجعيا ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو
منا طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخوله متصلا ثم اسلم بعد ردته قبل العود
صار عايدا بالرجعة وانما يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لان الاسلام بل
هو حائل بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق بانه
مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين

العتق فلا يجعل به امساكا دائما يجعل بعقده واذا صار عايدا لزمته كفارة
لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير
اوجه ذكرتها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الظاهر لاية الموافق لنص
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر
منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر
امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن ففارقهن فعايد منهن فليس عايدا
فان الظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول والرابعة كلاهما
كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا ففي
كفارة **والكفارة** ماخوذة من الكفر وهو الستر لستر الذنب تحقيقا من الله تعالى
وسمي الزارع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة فوطئها
ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة وهي كفارة الظهار وقتل الخطأ
في رمضان والظهار والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول
عتق رقبة للاية الكريمة وللرقبة المحزنة في الكفارة اربعة شروط ذكر
المصنف شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله **مؤمنة** ولو باسلام احد الابوين
او تبعا للسابي او الدار قال تقايا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يتناول
بها غيرها قياسا عليها وحمل الاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل حمل المطلق
في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا
بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما تعتبر ذلك اذا استقل
بكفاية نفسه والا فليسير كلا على نفسه وعلى غيره للتنبيه قال الاصحاب
ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية
ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بالمقصود الجماع
وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيخرج صغير
ولو ابن يوم لعدم تضرره بالاسترقاق ومجنون لان الجنون يرجى زواله

ليروه واقرع وهو من الانبات براسه واعرج لمكنه تباع الشي بان يكون عرجه
غير شديد واعور لم يفقع عوره بصر عينه السليمة واصم وان قل فاقد السمع واخرس
اذ افهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد ذنبه وفاقد اصابع رجليه او
يجزئ زمنا ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما
ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي لعدم عاجز ولا مريض لا يرجى
برؤه فان يرجى بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق
عن الكفارة فلا يجزي بشر فيه يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او
فرعا بنية عتقه عن الكفارة لان عتقه مستحق عليه بجهة القرابة فلا
ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام الولد لاستحقاقها العتق ولا عتق
ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة والجزئي مدبر ومعلق
عتقه بصفة الشرط الرابع خلوه الرقبة من شوب العوض فلو اعتق
عبده عن كفارته بعوض باخذه من الرقيق لا عتقت ولا عن كفارتي
على ان يرد علي الفا او علي اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي
بالف علي فقبل لم يجز ذلك عن الاعتاق عن كفارته وعما بعد من يلزمه
العتق كل من ملك رقيقا او عتقه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية
نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مؤنتهم سنة نفقة وكسوة وسكني
واثاثا واخادما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة
وبقية المؤن فيجوز ان يقدر فلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوح
في الروضة منها ايضا وقضيته ذلك اله لا نفقل فيها مع ان نقول الجمهور
الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة وكتبي بفتح الحاء العقار
ولا بيع راس مال تجارة حيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح
مال التجارة عن كفاية مؤنه تحصيل رقيق بقيمته ولا بيع مسكن
ورقيق تقبيسين لهما الحسر مفارقة المالوف ولا يجب شراء بغبن
والظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء
لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية

قوله الغبن ومعنى الغبن هنا حيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المكان بحيث يكفيه بعضه وابا قيمتهما لم يلزمه

من

من خصاله الكفارة فقال فاذا لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين للاية فلو تخلل الاعتاق بالاستقراض او غيره
اجزاه لانه توفي الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون
صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييته
النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي
فان بدا بالصوم في اثناء شهر حسبه الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث
ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا
فات بعذر فان كان بحيض او نفاس لم يضر لانه ينافي الصوم او بمرض مسوغ للفطر
مثله لان المرض لا ينافي الصوم لم يشرع في الخصلة الثالثة من خصال
الكفارة فقال فان لم يستطع اي الصوم المتتابع للهرم او مرض يدوم
شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء او مشقة شديدة
ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف زيادة
مرض فاطعام ستين مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه
ويكفي النصف مساكين والنصف فقيرا تنبيه قوله فاطعام مسكين
تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر رضي الله عنه اطعم
النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغذية
ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الرفع عبارة الروضة
تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط
لفظ ومذاهو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليك كافر او لولدها شيئا ولا مطلبا
ولا من تلزمه نفقته كزوج وحبتر ومن يبعه قريبا او مكفي بنفقة قريب او زوج
ولا اليه عبدا ولو مكاتبا لانتهاء حق الله تعالى فاعتبر فيه صفاة الزكاة ويصرف
للمستحقين المذكورين ستين مسكينا كل مسكين مدا كان يغديهم بين ايديهم
ويعشيهم اليهم بالثريدة او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزاه على الصحيح فلو فاوت
بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونووا
فاخذوا بالسوية اجزاه ان نفاوا وتوالي فجره الامد واحد ما لم يتخلل معه من

تنبيه قوله فاطعام ستين مسكينا تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر رضي الله عنه اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغذية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الرفع عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ ومذاهو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليك كافر او لولدها شيئا ولا مطلبا ولا من تلزمه نفقته كزوج وحبتر ومن يبعه قريبا او مكفي بنفقة قريب او زوج ولا اليه عبدا ولو مكاتبا لانتهاء حق الله تعالى فاعتبر فيه صفاة الزكاة ويصرف للمستحقين المذكورين ستين مسكينا كل مسكين مدا كان يغديهم بين ايديهم ويعشيهم اليهم بالثريدة او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزاه على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونووا فاخذوا بالسوية اجزاه ان نفاوا وتوالي فجره الامد واحد ما لم يتخلل معه من

من لحنطة مدّ الخ وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة
فيخرج من غالب قوت بلد المكلف فلا يجزي لخوالد قيق والسويق والخبز
واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة ولا بحل لظاهر ظهار اطلقا
وظهارها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالى في العتق
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويقدّر من قبل ان يتماسا في الاطعام
حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره كاللمس
ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جايز في غير ما بين السرة والركبة اما بينهما
فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر
ويقع موقتا وعليه وانما تحصل العود فيه بالوطي في المدة لان الحل منتظر
بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل او الوطي في المدة والاصل
براءة من الكفارة وكالتكفير مضي الموقت لانتهاء يمينها فتحته
اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته لوان يقدر
على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزي كفارة ملفقة من
خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها كمالو في ماذا وجد بعض
الطعام فانه تخرجه ولو بعض مدّ لانه لا بدل له والميسور لا يسقط
بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الغرض
ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى نوعهم كونه فعلا
شيئا واذا اجتمع عليه شيء كفارات ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن
احدهما وصام عن الاخرى ان نذر والا طعم فصل في
اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك
لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين واطلق في جانب الزوجة من مجاز التغليب واخر

لعظه

لعظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة
في رتبة ولانه لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ذكرته في شرح
البهجة وغيره وهو مؤكد بقطع الشهادة كما هو في الروضة على الاصح
فلا يصح لعان ذمي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كلامها ولا عفوه كما في الروضة
ولا يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه واذا رماها اي قذف الرجل المكلف
زوجته المحصنة بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجيد الا ان زانية او زنا
فرجك او يا قحبه كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزنات في الجيد بالهمزة
لان اثرنا تعدو الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى
الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة انه هذا بالضم البطوي وان غيره قال
انه لكن البيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة
او انت بخبثين الخلوة او امرأ جرد بكرا او نوى بذلك القذف فعليه لها حد القذف
للبين او خرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي تحد قاذفه مكلف وسيلزم
السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي تحد به فلا تحد بقذف
زوجته الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ولا البكر قبل طلوعها الا ان يقيم
البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهلال ايمر حين قذف زوجته جسر بك ابن سحماء البينة او حد في ظهرك فقال
والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت ايمة اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد
بالبينة او ولا عن لدفع الحد اختاره لحديث هلال ولو الاخرس وعليه حد
القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه لزوجته فقوله من السبب
على السبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع
لخلاص القاذف من الحد فلا في المهر به لان الزوج يبتدي بقذفي اهراته لدفع العار
والشيب الفاسد وقد يظفر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فلم تقبل فيها

قوله سحماء كذا في نسخ الشارح المعول عليها والذي في الشرح الصغير ابن سحماء بغير الف والله اعلم

فانه لا الله درج فصيح على الراجح

اذا تحقق زناها بان رأيها تزني وظن زناها موكدا او زنا بعلم كشياع
زناها بزنيه مصحوبا بقرينة كان رآيها ولو مرة واحدة في خلوة او رآها خرج
من عندها او هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا في محل ريبة
فعلت او مرة فخذ شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او
القرينة فقط فلا تجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعه
عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء واما مجرد القرينة المذكورة
فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى به
له كما قاله والد الروضة ان يبعث عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه
من ستر الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان
كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لانه ترك النفي
يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من
هو منه وانما يعلم ذلك اذا لم يطأها او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر
من وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق اربع سنين من الوطي الذي هي اكثر
مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزاني لها وانما ينتفيه
بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح
لان اللعان لجنة صعبة وريبة انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث
لا ولد يلحق الفراش المنقطع وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق
ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله فيقول اي الزوج
عند الحاكم او نائبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والحكم حينئذ لولد
كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مملوكا ويرضى
بحكمه لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاها في حقه والسيد والملاعن بين
امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعانه فتيفه وليس
التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان
فيكون في اشرف مواضع بلدة اللعان لان فيه ذكرا تأثيرا في الزجر عن اليمين
الفاجرة فان كان في غير المساجد المذكورة فيكون في جامع عند المنبر كما قاله
صاحب

قوله وان لم
ينتفها الخ
اولا وبعده
واولى الحال

صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد
الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه السلام ويسمى
ما بينهما بالمطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان عرو الاشرف
عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر
المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من خلق على منبري هذا يمينا اي عند المنبر وليتبوأ
مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف قدرة وقيل
بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة
ونلاعن امرأة حائض او نفساء او مميزة مسلمة بحضرة جماعة لان حضورهم
ليحترز بهم مكشها فيه والباب اقرب الى الموضع الشريفة فيلاعن الزوج في قبره
المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا
ترافعوا اليناني بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة
وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لانها اصنام لانه لا حرمة له
واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة
عصر كل يوم ان كان ظلمه حشيا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا
حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن
ظلمه بشيء فبعد صلاة عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وروى مسلم انها من جلوس الامام على
المنبر الى ان تقضى الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فبغير اشرف
الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم
ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا يعتقد
دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع
في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا
مكانا فلا يتأتى زجرهم قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكرنا بعد الذي يعتقده

والنووي
رحمهما الله تعالى

ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لكي الوقد بر ويسن التقييد
ايضا في جماعة اي بحضور جمع من اعيان عدول الناس وصلحايهم من
بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ولان فيه
ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب
ان يحضر ذلك العدد وبيد اني اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا الا كانت
حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك
سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان لها
ولد بينفيه عنه ذكر في كل منهم كلمات اللعان الخمسة الاتية فينتفي عنه
فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته
ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة تنزل منزلة شاهد فلو
اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه
تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل
ليس مني انه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون
لانه قد يظن ان وطي النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح
انه يكفي كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على
حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو
الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسند
مع ذكر الزنا الى سبب معين كقوله من زنا او وطي بشبهة ويكرر ذلك
اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكد الامر
لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد وبذلك سميت
شهادات وهي في الحقيقة ايمان ولما انكاه الخامسة الاتية فكفرة
لمعاد الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان
يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله
فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وبامر رجلا ان يضع يده على فيه

لعله

لعله بتاخير حرفان ابا بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قاله قل وعلى لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وبتاكيد النبا في الخمس
وتمييزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه كان من حق المصنف
ان يذكر هذه الزيادة ليعلم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته
ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها
وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة
في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيوثر الفصل الطويل وهذا
كله ان كان قذف ولم تثبت عليه بينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه
من وطي شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات
وفي الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا بد من الموالاة في الجميع
اذ لا حد عليها بعد اللعان حتى ستعلم بلعانه ويتعلق باللعان اي
بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة خمسة
احكام وعليها اقتصر بعضهم في المنهاج وذكر في الولد زيادة عليها كما ياتي
مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة عنها كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني
عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل
التعزير والثاني وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة
اذ لا حد عند لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه
وعلى سقوطه بلعانها والثالث زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع
النكاح بينهما لما في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وحكم
بكل عليها وللي فرقة فسخ كل وضع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا
وفي سنن ابي داود والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المصنف
بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا لجمع من ائمة اللغة وغيرهم والرابع
نفي النسب الولد ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الى نفي نسبه ولو علق كونه منه

فان تعذر كونه الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امرأة وهو بالمشرق
وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او مجبوبا لحقه الولد لاستحالة كونه
منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بخلاف
الامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا
ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجد قاضيا فله بيطل حقه ان نفر عليه فيه
اشهد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر لا لعذر فيلحقه الولد ولو نفى
حمل وانتظر وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا او اخبرت بحمله
وضعه ميتا فله النفي اللعان بطل حقه من النفي لتقريطه فان اخر وقال
جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توأمي المبتوتة بان
لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بينهما دون
ستة اشهر لان الله لم يجر العادة بان تجمع في الرحم ولدا من ماء رجل
وولدا من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله
منيا آخر ولو نفى ولد امة قيل له منفي ولدك فاجاب

بما يتضمن اقرارا كاذنت او نعم لم ينف لخلافها ما اذا اجاب بما لا يتضمنهما قرارا
كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصده مكافاة الدعاء بالدعاء والخامس
التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا تحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشترائها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر المتفق عليه لا يجتمعان لك سبيل عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث
الاخر المتفق عليه انه لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من الاحكام
شيء لم يذكرها وقد يفتقر الى ذكر منها تسقط به حد قذف الزوجي
بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مر الاشارة اليه فانه لم يذكره في لعانه
لانه لم يسقط عنه حد قذف فلم يكف له ان يعيد اللعان ويذكره فان
لم يأت عن ولا بينة حد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف
به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حد الا فله اللعان ويا بدية حرمت
الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو بتت الاجل فطالبه بحد

قذفه

قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بناء على ان
حقه يثبت اصلة لا تبعا لها كما هو ظاهر كلام الامام وان على احدهما فلا فخر
المطالبة بحقه وحيث قلنا بالاول عن المقذوف فله لا يثبت بلعانه زنا
المقذوف ولا يدرء عنه حد المقذوف وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف
ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج اذا امتنعت من اللعان ومنها
تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا فلا
يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها ومن تحرم جمعه معها كاختها
وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض
عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل لخصائص مجرد
لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل
بلعانه كما جزم به في الكافي فرع لو قذف زوج زوجته
وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب
ثم احمد وادعاه عن جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد
الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن بعد تمام لعانه كما هو
مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها
الا بتمام لعانه وبانشراط البعدية جزم به في الروضة ودل عليه في
قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية فتقول بعد ان يامرها الحاكم
في جمع من الناس بما سنذكر التغليظ في حقه كما مر اشهد بالله ان
فلانا هذا المدعي زوجي هذا ان كان حاضرا او بتعيينه في الغيبة كما في جانبه
لمن الكاذبين علي فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظها ايها الحاكم اذنبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كما كان يقول لها عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة وبا مر ابراهة يضع يده على فيها على ان تتزجر
فان ابت الا المضي قال لها قولي وغضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به كما في الروضة تنبيه افهم سكوته في لعانها عن ذكر

بانشغل حقه الشفعة في الدار

لا الشفعة في الدار

الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح انه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو ذكر لفظ شهادة الخ وذكره كاقسم بالله او احلف بالله الى اخره او لفظ غضب بالله او غيره كالاشهاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن او ذكر اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يضر ذكرا اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جزمة الزنا اعظم من جزمة القذف فغوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام لفظ العقوبة ولو تلاعنا الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وكرائه والتغلت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه قتل استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير ان تحدد رق او عتق او اسلام في القاذف او المقذوف **فصل** في العدد جمع عدة ماخوذة من العد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وخصت بها من الاختلاط ملاعاية لحق الزوجين والولد والنكاح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به **والمعتدة** من النساء على ضربين متوفى عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفى عنها** حرة كانت او امة **انكانت حاملا** بولد يلحق الميت **فعدتها بوضع حمل** اي انفصال كله حتى ما في توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو

مطلق يعم المتوفى عنها وغيرها فقيد بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا او لقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات حمل لا يلحق الميت كما لو ولدته لاكثر من اربع سنين من حين موته فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم امكان لحاقه وكذا لو مات حمل المطلقة فان عدتها بالاشهر لا بالوضع وهو المقطوع جميع ذكره والتنبيه عن حامل فقد نتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الا لشيبين محل المني الذي يتدفق بعد انقضاء له من الظهر ولم يعهد مثله ولادة **فائدة** حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضا به فحمل الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا الذي يلحق اولاد الزنا بالحرام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي الشياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء وعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول الخصيتين فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا **وان كانت** اي المعتدة عند وفاة حاملا وبي بهمزة مكسورة غير الحامل **فعدتها** ان كانت حرة وان وطئت او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح **اربعة اشهر وعشرا** من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحاملات بقرينة الاية المتقدمة وكالحاملات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ وهذه الاية متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وبكل المكسر بالعدد تنظيرا فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت ثمانية وثلاثين يوما ولو مات من مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات

فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وخصت بها من الاختلاط ملاعاية لحق الزوجين والولد والنكاح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به والمعتدة من النساء على ضربين متوفى عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفى عنها** حرة كانت او امة **انكانت حاملا** بولد يلحق الميت **فعدتها بوضع حمل** اي انفصال كله حتى ما في توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو

عن مطلقة بائنا فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل
عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وستاتي فيكلامه ثم شرع
في الضرب الثاني فقال وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق
او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر
من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب
العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا لا كمتزوج بلعاء لانه لا نيا في امكان كونه
منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه
كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا
تقعد بوضع الحمل تامر وكذا لو من ان زوجته الحامل ولد لا يمكن
كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان
بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من
الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه الحبل
او جد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي
به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا
او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر احكام الجنين لعدم
تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثنى من ذلك وجوب الغرة
بظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا خرج
حيا ذا رقبة وموجبي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه
وتنقضي العدة بمبتة ومضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل
لظهور بها عند هن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن
قلن هي اصل آدمي ولو بقيط تنقضت العدة بوضعها على المذهب
لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة يسمى مسئلة المنصوص قال نفعه
هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت فيها
الاستيلاد

الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل
براءة الذمة في الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا
وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي
العدة بها لانها لا تسمى حملا قال ولو وضع في الافتراء الولد
لوما ت في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء او غيره كما يتفق لبعض الحوامل
هل تنقضي عدتها بالاقراء او بالاشهر ان كانت ممن ذوات الاقراء او بالاشهر ان كانت من
ذوات الاقراء او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون فيه لكن
والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد
وقفت بعد هذه المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك وانتفى ويدل لذلك
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن
فرقة طلاق وما في معناه مما مر حائلا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات اي ممن تحيض
الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة
في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة
ايام اقرائها وهي في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعائشة
وغيرهم من الصحابة ولقوله فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض محرم كما مر
في الحيض فيصرف الامر الى زمن الطهر فاذا طلقت طاهرا وبقي من زمنه
شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق
عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث او
طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا نصب طهر من
لم يحض قرءا بناء على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس
او دمي نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة
اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لا ثم اذا كل شهر على ظهر وحيض
غالبها وان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة آيسة من الحيض فعدتها ثلاثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
يئسن من المحيض

لم تحض اي قعدتهن كذلك كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله تعالى
ان ارتبتم معناه ان لم تقفوا اما تقتدبه التي يئست من ذوات الاقراء
فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما
ام ناقصا **تنبيه** من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس
او مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء وحتى تبلغ سن اليأس وتعتد
بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع
لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيئس **فائدة** قال بعض
المتاخرين ويتحين الانقطاع لتقليم جملة الشهور بهذه المسئلة فانهم يزوجون
منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الا
نقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى
بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك الذي اعي لان الاشهر انما
شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض
من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل
في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها المتيمم
اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لانه حيضها
حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند انقعادها بالاشهر من الذين لم يحضن
او الثالثة فهي كما يسعد حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فلا شيء عليها لانقضاء
عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والمشروع في المقصود كما اذا اقدر المتيمم
على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس بأس كل النساء بحسب ما بلغنا
خبره لا طوق شيء العالم ولا بأس عشرة بنتها فقط واقصاه اثنتان وستون
يوما سنة وقيل ستون وقيل خمسون **والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة**
عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها
بما يوجب استبراءه **وعدة الامة** او من فيها رق **بالحمل** نسبته الذي العدة
حتما كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر فيها من غير فرق للعموم
الآية

الآية الكريمة **و** عدتها **بالاقراء** عند فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير مميزة
او تميز بقرئين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت الحرة الثالث
لتقدر بتبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية
كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المميزة
فان طلقت اول الشهر وشهرين وان طلقت في اثناء شهر والباقي اكثر من خمسة
عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا تم بحسب قرء فتعتد بعده
بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في كتفايه بشهر ونصف
و عدتها **بالشهور عن الوفاة** قبل الدخول وبعده **ان تعتد بشهرين** هلاليين
وخمسة ايام بلياليها وباقي في الانكسار ما مر وعدتها عن الطلاق وما في معناه
ما تقدر **بشهر** هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف في الاشهر وتعذره
في الاطهار وقال المصنف من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان اولى** اي
لانها تعتد في الاقراء بقرئين في اليأس تعتد بشهرين بعد لا عنهما قال بعض
المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الائمة بل قالوا بالتنصيف
ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها يجب
شهران والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يحصل بالقول الثالث ولم
يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلام لهم ولانه
اذا الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة
اولى ويرد على الاول الوجه الضعيف فيجعلونه من باب الاحتياط **تتمة**
لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فان كانت باينا انقضت
عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له
بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقه الطلاق ولو طلق زوجته
الامة وعاشرها بسببها كان كما لو عاشرت الزوج ففيه التفصيل المار لما غير الزوج

فصل
والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها مما ذكر
فيما يجب للمعتدة وعليها سواء كانت بائنا ام رجعية وقد بدأ المصنف
بالقسم الثاني فقال وللمعتدة الرجعية ولو حائلا واجبة السكنى
والنفقة والكسوة وساير حقوق الزوجية الا آلة التنظيف لبقاء حبس
النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع في القسم
الاول فقال وللبائن الحائل بخلع او ثلاث في غير نشوز السكنى
دون النفقة والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا
سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما
في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكون البائن حاملا بولد
يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان
سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في
العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها ثابتا على الاظهر المتقدم وخرج
بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح
ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط نفقته بموته بها وانها لم
تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر
بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء ويجب على المتوفى عنها زوجها
ولو امة الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي
فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان
المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي
صغيرة ومجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وسن لمفارقة
ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به
او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيها ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر ان الرجعية يسن لها ذلك هو
ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقلا عن بعض
الاصحاب

الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من
احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن
بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط
لما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم
ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلي الا زينة لنقيصة … يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
واما اذا كان الجمال موفرا … كحسنك لم يحتج الى ان يزورا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة
لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة
المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال الطين الاحمر يشبهها
ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير
اذ لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الا
زرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو وسخ
او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا
صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان
المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل
فراش وهو ما ترقد وتقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل
اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد
في البدن لا في الفراش ونحوه واما الغطاء فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا
وان خصه الزركشي بالنهار ولا يمتنع من استعمال الطيب في بدن
او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا
مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على

البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب
الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعمالة بخلاف المحرم
في ذلك والاستثناء استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس
كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار ونحوهما نوعان من البخور
ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة
والتحمل بها بخلاف دهن بدنها ان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية السابق
وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها اما الكتحال بالابيض كالتوتيا فلا يحرم
عليها اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على
البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر
لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه روي انه صلى الله عليه وسلم
اذن لام سلمة في الصبر ليلا لعلمه ان احتاجت اليه نهارا ابيحا جاز
وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والادوية وهو كما في المهمات
بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما الف ما يطلي به الوجه للتحسين
المسمى بالحمرة التي تكون بها الخدود والاختضاب بحناء ونحوه مما يظهر من بدنها
كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتنقيش شعر حواجبها
طرتها وتحديد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالخف
تنبيه قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل
رأس وقلم اظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولوط وهو كذلك
جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطء واما ازالة الشعر المتضمن
الزينة كحلق ملحوة الحاجبين واعلى الجبهة فتمتنع من ذلك كما تحثه
بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبتا لها فتنسل ازالته
كما قالها كهو وغيره في شرح مسلم وتحل امتشاط بلا ترجيل بل تفلين ونحوه
وتجوز بسدر وخطمي ونحوه وتحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج
محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل الحد
او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها

وكذا بقتلها

وكذا بقتلها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا
احداد عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها
بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخروج بالمرأة الرجل فلا يجوز له
الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع لما نقص عقلها
المقتضي عدم الصبر ويجب على المتوفى عنها وعلى المبتوتة اي المقطوع عنها
النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذا بتت القطع ملازمة البيت اي المنزل
كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لايقاعها
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافتها
اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج
ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه ولا رضي به الزوج الا لعذر كما
سيأتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي
وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء
بموضع يليق بها وكذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
والذي في النهاية والتهذيب وهو مفهوم المنهاج كأصله انها كغيرها وهو ما نص
عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قاله السبكي اولى لاطلاق
الآية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولا يلزمه
لا تجوز له الخلوة بها فعلة عند الاستماع فليست كالزوجة ثم استثنى
من وجوب ملازمة البيت قوله الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج في عدة
وفاة وعدة وطء شبهة وعدة نكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها
وضابط ذلك وكل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يفقيها حاجتها
لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك
اما ما وجبت نفقتها من زوجة او بائن حامل او مستبرأة فلا تخرج الا باذنه او
ضرورة كالزوجة لانها مكفية بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك

قوله الصبر هو بكسر الموحدة على اللغة الفصحى اهـ

اي قصتها والتطريف هو تنقيش اصابعها على الحناء السود فيصير اطراف اصابعها سودا بنحو السواد

اي المعتدة عند شيخنا الطبلاوي اهـ

اي المحرم اهـ

ليلة ان لم يمكنها نهارا وكذا في دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن يشترط ان تخرج وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستمالة تجارة ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او باذنه بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سوا اخافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها وجبهما ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا للمعتدة لتنفق فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به قال فعلت بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذنه (الخ او) تعذر ولم تشهد لم ترجع وان اشهدت رجعت **فصل** في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم اول المتعدد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قد يتكرر بما قبله ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وقد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من رسيد القرء والاصل في الباب ما سيأتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث له ملك امة وهو ممن لا يحل جماعها كالمرأة والصبي ولو مستبراة فبذل ملكه بشراء او ارث

(اي الاستبرا)

او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبرئها** بما سيأتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقفت في سهم من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من انواع الاستمتاع لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لم تحض او ايسة بمن تحيض فاعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو مشهور كما سيأتي ولما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سهم جلولاء فنظرت اليها فاذا هي كعنقها من ابريق الفضة فلم املك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطئها صيانة لمائه ليلا تختلط بماء حربي لا حرمة ماء الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب استبراؤها **من ذوات الحيض** فستبرأ وقد تحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في الحر للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتنظر ان لم تر الا قراءا كاملة ابي سن اياس كالمعتدة وان لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر يستغرق الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستغرق الطهر ولا دلالة له على البراءة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او ياس فتستبرأ وقد تحصل **بشهر** فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمعتبر هنا شهر ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا فتستبرأ وقد تحصل **بالوضع** لعموم الخبر السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك

(قوله ابي سن اياس الخ) اي ذات الاقراء او الحيضة الكاملة

تنبيه لو مضى زمن استبرإ على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم تحصل القبض حسا به ليصح بيعه وكذا ان ملكت بسبي او نحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا اجرى الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشتري امة مجوسية او نحوها كمرتدة فاسلمت او وجد سبب يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصد في الاستبرا

فرع يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسخت بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه مالو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فاطلقه تبعيز الحاوي وكذا الوارث السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا للمأر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبرئ بعدها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبرا امة حاض من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشتري زوجته او زوجة امة استحب له ابراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كغير الحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وعلك اليمين ينعكس الحكم **واذا اباح سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة **استبرأت نفسها** وجوبا كالامة على حكم التفصيل المتقدم فان كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها

لم يلزمها استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فلم تكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الماء واحد **تتمة** لو وطئ امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد تزويجها او وطئ ابنا امة ابن رجل كل نوبتها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرا ان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسب البايع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والتغاير بخلافه يعلم بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطئها وباعها نظرة فان كان ذلك بعد ان استبرأها فانت بولد لدون ستة اشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول وافرت للسيد بوطيها فولدت ولدا لدون ستة يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بحرية الولد على اليمين **فصل** في الرضاع هو بفتح الراء وجوز كسرها واثبات التاء فيهما لغة اسم لمص الثدي وشربه لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل فيه خبر مسلم قبل الاجماع الاية والخبر الاتيتين وان كان ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **والمرضعة المرأة** اي الادمية خلية كانت او متزوجة الحة حياة مستقرة حال انفصال لبنها تلفت تسع سنين تقريبا وان لم تحبل بعد ذلك **بلبنها** ولو منتقيرا

عن بهيمة انفصاله عن الثدي بحوضنة او غيرها ثم اشار الى الركن
الثاني بقوله **ولو اصار الرضيع ولدها** من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة
امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا
للتغذية فلم يتعلق به حكم التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له فرعه
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى
المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انه شعر حرم والا
فلا فان مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى واختها
كما نقله عن الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغير ان
من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة
فرع الامومة فاذا لم تثبت الاصل لم يثبت الفرع **وخرج**
بادمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الكافي لكان اولى لشمول
ان تصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان
الرضاع تلو النسب بدليل تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب وانه
تقاني قطع النسب بين الانس والجن وبالجملة لبن الميتة فانه لا يحرم
لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة لا لبهيمة خلافا للائمة
الثلاثة وبا ستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة
قبل موتها او جر لطفل حرم لانفصاله منها بالحياة ثم اشار الى
ما يشترط في الرضيع بقوله **بشرطين** وترك ثالثا ورابعا كما
ستراه **احدهما ان يكون له دون السنتين** لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان تغذى بهما وشرب بعدهما المحرم
ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل
تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه **لتبينه**
ابتدا

ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظيره فان ارتضع قبل تمامه
لم يؤثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو الذي
هب كما في التنبيه وجزم عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره
عدم التحريم من ابتدا مصك في كل رضعة غير مقدر كما قالوا ولم يحصل في جوفه
الا خمس فطرات في كل رضعة فطرة حرم **والشرط الثاني ان ترضعه خمس**
رضعات لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما
انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن
اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات منبطة بالعرف
اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الى العرف كالحرز في السرقة
فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها
متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي لقد وعمدا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل او طالت
شرعا عاد نقد وكما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة او ميتة
وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه
للهو او نحوه كتنوية خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن
في فيه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال للهو او نوم
فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو حول الرضيع بنفسه او
بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل
خفيف ثم عاد ولم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد لان ارتضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار
او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا او جرة الرضيع
دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال

من اللبن يحد في الثالثة بحالة ووصوله الي جوفه دفعة واحدة ولو شك
في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا
تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفي الورع و الشرط الثالث وصول
اللبن في الخمس الي المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها
وتقايا ثبت التحريم و الشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة
فلا اثر للوصول الي المعدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من
المرضعة والفحل الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع
الي فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة
فتصير المرضعة بذلك امه ويصير زوجها الذي ينسب اليه
الحمل بنكاح او وطي شبهة اباه لان الرضاع تابع للنسب بخلاف من
لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر
الحرمة من الرضيع الي اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من
الرضاع فلا تسري الحرمة الي ابائه واخوته فلابيه واخيه نكاح
المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته
وتصير اباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع لما مر من ان
الحرمة تنتشر الي اصولها وتصير امهاتها من نسب او رضاع جداته
لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان
الحرمة تنتشر الي فروعها وتصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع
اخواله وخالاته لما مر من ان الحرمة تنتشر الي حواشيها واذا علمت
ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الي ذلك قوله ويحرم
علي المرضع بفتح الضاد اسم مفعول التزوج اليها اي المرضعة لانها
امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القران و تنتشر الحرمة منها
الي كل منتسبيها اي من تنسب اليها او تنتسب اليها من الفروع او
نسبه كان الاولي ان يقول الي كل من تنتمي اليه او ينتمي
اليها بنسب او رضاع لما مر من انتشارها ويحرم عليها اي المرضعة التز

ويج

التزويج اليه اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم ولكن ذكره المصنف توطئة
لما بعده اي ليفيد ان الحرمة المنتشرة منها كما بينت كالحرمة المنتشرة
منه فان الحرمة التي منها منتشرة الي ما تقدم بيانه والحرمة التي منه
منتشرة اليه و الي ولده الذكر وان سفل من نسب او رضاع لانهم
احفادها دون من كان في درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها
تزوجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي حواشيه وعطف المصنف علي
الجملة المنفية قوله او اعلي اي ودون من كان اعلي طبقة منه
اي الرضيع كابائه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا
تنتشر الي ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم با
لنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان لرجل خمس
مستولدات او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن علي الطفل لانهن موطوءات
ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل
رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولي
والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة
هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة
لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي
اما اذا كان بالشرب من اناء او كان باتجار فلا تقبل فيه شهادة النسا
المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه اما الاقرار بالارضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا فصل
في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل
لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير
تقدير ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب فقال ونفقة
الوالدين من ذكور واناث الاحرار و نفقة المولودين كذلك بخفض
ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما واجبة علي الفروع للاصول وبالعكس
بشرطه الاتي والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالي وصاحبهما

فوالدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر
اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم
رواه الحاكم وصححه قال بن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات
ملحقون بهما ان لم يخلوا في عمود نكاح كما الحقوا بهما في العتق
بالملك وعدم القود وحد القذف وغيرها وفي الثاني قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ انجاب الاجرة لارضاع الا
ولد يقتضي انجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد
ملحقون بالاولاد اذ لا بنتا ولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما
ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم
وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق
ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب
بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين
وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالاخ
والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا
ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فنفي على سيده وان كان منفقا فهو
اسوء حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما
المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه
فيوكر الكل وان كان منفقا عليه فتسقط نفقته على القريب
والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان
منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل
نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا
فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره
من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين
اخرين بقوله فاما الوالد فتجب نفقتهم على الفروع بشرطين
اي

اي باجد شرطين الفقر والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة
او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقير الا
صحا ولا للفقير العاقل ان اكانوا ذوي كسب وجبت نفقتهم
على الفروع على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع
مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن وكما تجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر
شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله والمولود
المولود فتجب نفقتهم على الاصول بثلاثة شرائط اي بواحد
منها الفقر والصغر لعجزهم او الفقر والزمانة او الفقر
والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوي
كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء في الابن والبنت
كما قاله في الروضة تنبيه ايتعرض المصنف لاشتراط
اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب
الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة
الناجزة ويعتبر حاله في يسره وزهادته ورغبته وتجب
اشباعه كما صرح به بن يونس وتجب له الادم كما يجب لها القوت
ويجب له مؤنة خادم ان احتاج مع كسوة وسكنى لا يليق به
واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها اشتاع
تسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت
لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها
معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض
قاض بنفسه او مأذونه لغيبته او منعه او نحو ذلك كما لو نفى الاب
الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه
بالنفقة وكذا الولي يقضي فضا الحاكم واستقرضه الا من الاب والجد

فعليه قضاء ما اقترضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل
لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت
هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها والمقر به اخذ نفقته من ماله
قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الا
ستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد
الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من
مال فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لهما يطيقه
من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله اذا وجبت نفقته ما عليه
ولا الابن من مال اصله المجنون فيتولى القاضي الابن الزمن اجارة ابيه
المجنون اذا اصلح لصغره لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا
وهو بهمزة وقصر اللبن الغاز اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا
ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه
ابقاء للولد ولها طلب الاجرة من ماله اذا كان والا فممن تلزمه نفقته
واذا وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل
التعاسر فان رغبت فوار ضاعه وهي منكوحة ابيه البرضيع فليس له منعها
مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه
اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت
فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا تختلف بحال المراة وحاجتها
ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم
بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدره الكفاية**
اما الرقيق فليعتبر كمملوك طعامه وكسوته ولا تكلف من العمل مالا
يطيق فيبلغه طعاما وادما وتقتير كفايته في نفسه زهادة ورغبة
وان زاد على كفاية مثله غالبا وعليه كفاية كسوة وان اساء مؤنه وجب
على

علي السيد شرا ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء ثوب يتيمه اذا احتاج
ونص في المختصر على وجوب اشباعه وانكان رقيقه كسوبا او مستخدما نافقة
بومية او عبدها او اجير زمنا ومدبرا او مستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا
لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم للكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له
شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة اقاربه
نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته
وهي مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث
اوجبنا نفقتها على الزوج ولا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس قوته
وكسوته بل غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير وغيرهما وكذلك ومن غالب منهج
ادمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافي
رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف بمثله ببلده ويراعي حال السيد في يسره واعساره وينفق
عليه الرقيق ان يتخذ مكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان امتاز بحر وبرد
لما فيه من الذلال والتحقير هذا بلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد
السودان وغيرها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان
فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب
بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه
حق واجب عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او عتاقه
دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه
فان لم يتيسره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهايم جمع
بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله النووي كل ذات اربع من دواب
البر والبحر انسي وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها
لحرمة الروح وفي الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
والمراد بكفاية الدابة وصولها الاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم
غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل تخليتها ولا يجوز ايجيسها للقوت

جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان استنع المالك مما ذكر وله حال
اجبره الحاكم في الحيوان المأكول على احد ثلاثة امور بيع كما ونحوه مما يزول
ضرره به او علف او ذبح واجبر في غير على احد امرين بيع او علف وتحرم
ذبحه للذبح كغير مأكول الا لمأكلة فان لم يفعل ما امره الحاكم به نائبه في
ذلك على ما يراه وبقيته الحاكم ان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزا
منها او اكرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كما يأتي ولا يكلفون
اي لا يجوز لمالك البهائم ونحوها ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه
لورود النهي عنه في الرفيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهيمة بجامع
حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للمسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز انه يكلفه عملا يشق عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال
ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما
وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيقه الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في
الرفيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابة ما يضر ولدها لانه
غذاؤه كولد الامة ولهذا يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يرضع لبنها ولو غير امه
ان استغنى به والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة
علفها او لترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للضاحة وبين
ان لا ينقص الحالب في الحلب بل يرفع في الضرع شيئا وان يبقى اللبأ ونحوه
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان
قال الحويني ويجب على مالك النحل ان يبقي لها شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجتها
ان لم يكفها غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي لها دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توتي
او تخلية لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه
بالشمس عند حصول كوليه وان اهلكه لحصول فائدة كذبح الحيوان المأكول وخرج
بما فيه روح ما لا روح فيه كالقناة ودار لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك
تنمية للمال ولا يجب على الآجر بسمان ذلك ولا يكره تركها الا اذا اذى الجار فيكره
فصل في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان
على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقوم بها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم

ابدا

ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الاسقاط لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها
ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاث صور منها
الهدي والاضحية المنذورتان فان نفقتهما على الناذر والهدي مع ان قال المالك
فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء من الحول وقبل الامكان يجب نفقته على المالك
وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة**
المملكة من نفسها واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت
ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها
يوما بيوم كما صرح به وبوجوب التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها
بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان او وجهان الثاني فالواجب
بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانه مجهولة
والعقد لا يوجب ما هو مجهول ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة
رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين
ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كانت حقا لها لسألت فيها
ولو وقع لنقل فاذا لم تمكن من عليه زوجته مدة مع شكواها عدم
طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها العرم التمكين وان عرض عليه
وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني
مستعدة نصب الكيل فاختار ان انتقل حيث شئت او تأتي الي وجبت
نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها
قبل عرضها عليه وارفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم الى حاكم
بلد الزوج ليقول الحال فيجبرا او يوكل فان لم يفعل شيئا من الامرين ومضى
زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة
في زوجة بجنونه ومرافقة عرض وليهما عليه او اجبرهما لان الولي هو المخاطب
بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنته في وقت كذا فانكر
ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة **مقدرة**

قوله فالتمكين التام خرج بالتام ما لو خرجت بلا اذنه او في دار غيره مثلا فلا نفقة اهـ ع ش

هامش

على الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فذان عليه لزوجته ولوامة
وكتابية من المحبة من غالب قوتهما اي غالب قوت بلدهما من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حتى نجب الأقط في حق اهل البوادي والقرى الذي
يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الظهرة
والكفارة فالمقدر بالبلد جري على الغالب ونجب لها مع ذلك من
الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت وسمن وعسل
وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من
المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا ينساغ
الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما
تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف
قدر الادم بالحاصل الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده
الناس من الادم قال الشيخان وقد تنقلب الفاكهة في اوقاتها
منجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده
ان لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر
وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على
المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ونجب
لها عليه كل ما يليق ببساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو
كانت عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها
لانه حقها ونجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء والصيف ما جرت
به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ولما روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن و
طعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما
ينطلق عليه الاسم ويختلف كميتها بطولها وقصرها وسمنها
وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة
باختلاف فصول السنة بل يختلف باختلاف الزوج واعساره ولكنها ثوبان اثنان الجودة

والردآءة

والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ونجب لها عليه فوق ستة
اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك
في الشتاء جبة بحشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد
ونجب لها ايضا توابع ذلك مما من كوفية للراس وتكة للبناس وزر
للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل
الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فاذ جرت عادة البلد بمثل الزوج
بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين
الموسر وغيره عملا بالعادة ونجب لها عليه ما تفقد عليه كزلية او بساط
في الشتاء وحصير او نحوه في الصيف وبيت الزوجة المعسر اما زوجة الموسر
فيجب لها بساط في الصيف وطنفسة في الشتاء وبيت بساط صغير
تخبئ له وبره كبيرة ونجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه
نهارا للعادة الغالبة ونجب لها عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتاء في
بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج معسرا
فلد واحد من غالب قوت محلهما كما مر ونجب لها مع ذلك ما يتادم به
المعسر ون ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج
حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد من
غالب قوت محلهما كما مر ونجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا
وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط فكل منهما على ما مر
بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة لجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب
في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل
ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار قالوا وجبوا على الموسر
الاكثر وهو مدان لانه قدر للوسط وعلى المعسر الاقل وهو
مد لان المد الواحد يكفي به الزهيد ويشبع به الرغيب وعلى

صح

المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المؤنين لضره ولو اتقى منه لضرها
فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مستحق الزكاة لكنه قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عنا استحقاق
سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق
معين رجح مسكينا فمتوسط وان لم يرجح مسكينا فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملكه المكاتب ونقص حال المبعض
وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب
وجب لايق بالزوج لانهما فلو كان يأكل فوق اللايق به تكلفا لم يكلف ذلك
او دونه تخلا او زهدا وجب اللايق ويعتبر اليسار وغيره من
توسط واعسار طلوع الفجر فوكل يوم اعتبار ابوقت الوجوب حتى لو
ايسر بعده او اعسر لم يعتبر حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت
ممكنه حتى طلوع الفجر اما المكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها
وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه
ببذل مال او بتولي ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
كتمر ولحم وفاكهة فزهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما
يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضا عما وجب لها
نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس
فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها
على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير
نزاع ولا انكار ولم يشترط ان امرأة طالبت بنفقة بعد الا ان تكون
الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم يأذن في اكلها معه
وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب
للزوجة على زوجها الة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك

كمشط

كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر
او خطمي على حسب العادة وتمرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه
كما وثوب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان
هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وختان لان ذلك لحفظ الاصل ويجب
لها فطامه ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء
ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة
اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قال الماوردي ليخرج من دنس الحيض
الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الاذرعي ان ينظر في ذلك
العادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها غسل
جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت لشراء له اما غسل من حيض واحتلام
اذ الاصل منه ويجب لها الآلات كمشط وشربة والات طبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها
ويجب لها عليه تنظيف مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك بقوله تعالى
اسكنوهن فالزوجة اولى ولابد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها
لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه وان كانت تلك الزوجة
ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا تليق بها خدمة
نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة
له او لها او مستاجرة او بلا نفاق تخلى من صحبها من حرة او امة لخدمة لحصول
المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر
ومكاتب وعبد كساير المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان
اخدمها الزوج حرة او امة باجرة فليس له غير الاجرة وان اخدمها بامته اتفق عليها
بالملك وان اخدمها من صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها

والخادم الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى
خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر

جزما وعلي المتوسط علي الصحيح قياسا علي المعسر وعلي الموسر
مد وثلث علي النص واقربما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم
علي المتوسط ثلثا نفقة المخدومة ومد والمد والثلث علي الموسر وهو
ثلثا نفقة المخدوم ومنه وجب للخادم ايضا كسوة كليق بحاله ولو علي
المتوسط وهو معسر ولا تجب له سراويل لانه للمذلة وكمال الستر
وتجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة
ولكن نوعه دونه نوعه علي الاصح لو من تخدم نفسها في العادة ليس
لها ان تستخدم خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في
الروضة واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الي خدمة لمرض
بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت
من لا تليق بها خدمة نفسها بل اولي لان الحاجة اقوي مما
تقضي من المروة ولا اختلاف حال الصحة لزوجته رقيقة الكل
او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة **تنبيه**
يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونه
تمليكا وتجب فيما يستهلك لعينه بقاء عينه كطعام وادم
تمليكا وتتصرف فيه كيف شاءت اما الامة فانما يتصرف في ذلك
سيدها فلو قدرت بعد قبض نفقتها مما يضرها منعها زوجها
من ذلك ومادام نفعه مع بقاء عينه كالكسوة وفرش وظروف
طعام وشراب والآلات للتطيف ومشط تمليكا في الاصح وتقضي
الزوجة الكسوة اول كل فصل بشتاء اول فصل صيف لقضاء العرف
بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاؤها في اول
كل مثله ايسر من حين الوجوب فان اعطي الكسوة اول فصل مثلا
ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة
اذا تلفت في يدها في اثناء

فصل

فصل ان تمرد ولم يمكن الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب
لا في عينها وعليه خياطتها وكنسها بكنسها لانها ملكها ولو لبست دونها
منعها لانه غرضا في جعلها **وان اعسر الزوج بنفقتها** المستقبلة لتلف
ماله مثلا فان صبرت بها او انفق علي نفسها من ماله او مما اقترضه
صار دينا عليه وان لم يرض منها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم
يصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الآتي لتفويته تفاليق في مسائل معروفة
(وتشريح باحسان فان العجز عن الاول يفيد الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولي لان البدن لا يقوم بدونها
بخلاف الوطي أما لو اعسر بنفقة ما مضي فلا فسخ علي الاصح ولا
فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق
سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر
الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ
ولا يلزمها الصبر للضرر والا فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها
ويؤمر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لزمها
القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع ابا او جدا
والزوج لحر حجرة وجب عليها القبول وفي رقبة الزوج علي الكسب
كالقدرة علي المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر
فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقة الان نفقة
معسر فله يصير الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار
بنفقة ان لا بد منها ولا يبقي البدن بدونها غالبا ولا فسخ
باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونهما **وكذلك** يثبت لها خيار الفسخ **ان اعسر بالصداق قبل الدخول**
بالعجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض فاشبه ما اذا لم يقبض البايع
الثمن حتي حجر علي المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا فسخ بعده
لتلف الاعواض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تنبيه**

قوله ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن المعتمد ان لها الفسخ باعساره عن المسكن دون الادم كما نبه عليه م ر في شرحه فليراجع اه ع ط

قوله بالصداق اي الحال

لو قبضته بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها
الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف احترز بالعجز
عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوزي وقال الاذرعي
هو الوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ
يلزم مني افتاءه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض
الصداق ولو اجبرت لاخذ الزوج ذلك ذريعة الى ابطال حق
المدة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف
درهم وهو في غاية البعد **تتمة** لا فسخ باعسار زوج
بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الدفع اليه اعساره ببينة
او اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او يأذن لها فيه
وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الدفع الى القاضي ولا بعده
قبل الاذن فلو تعذر ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ
ظاهرا لا باطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج
بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال
لتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة
تتوقع فيها القدرة بعوض او غيره وليس لها خروج فيها
لتحصيل نفقة من كسب او سؤال وعليها رجوع الى
تمسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع
ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او مأذونه صيحة الرابع نعم
ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فني الوسيط لا خلاف في استقلالها
بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان
الفسخ لاجله فان اعسر بعدها سلم نفقته اليوم الرابع بنفقة
الخامس بنت على المرة ولم تستأنفها كما لو ايسر في الثالث
ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستأنف فلو رضيت قبل الفسخ
او جعله باعسار فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لغولها

رضيت

رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لان رضيت باعساره بالمهر فلا
فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل** في الحضانة
وهي بفتح الحاء لغة الحفظ مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لحفظ
الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه عما يضره
ولو كبير مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك ولاية وسلطنة لكن الاناث
اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها اولا
ام لما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ **والطفل** **ولد منها ولد**
لا تمييز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها ثم بعدم الام اسهاما
لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات ابي كذلك وخرج
بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها
اقرب من الخالة في الجملة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ
ثم تقدم اخت وخالة وعمة لابوين على من كذلك لابي لزيادة قرابتهن وتقدم
اخت وخالة وعمة لاب على من لام لقوة الجهة **فرع** لو كان
للمحضون بنت قد مر في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكنه
تمتعه بها قدم ذكر كان او انثى على كل الاقارب وللزوج تمتعه بها وطئها
لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت
الحضانة لانثى قريبة غير محرم كبنت عم لم تزل بذكر غير وارث كبنت خالة وعمة
ولذكر قريب وارث محرما كان نكاح او غير محرم كابن عم لوفور شفقتهم وفقد
قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح وانتسلم
مستثنيات لغير محرم حز ازمة الخلوة المحرمة بل تسلم للثقة تعينها هو لبنته
وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاتها وان علت
لما مر فالاقرب فالاقرب من العوالي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت
الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة
من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فقد يقدم على الذكر فلو اجتمع الاخوة

صدقة يمينه بشر المميز بتخيير بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط
الآتية ولو فضل احدهما الافوه نجاسة أو مالا او بعجمة فابوها اختارته سلم البشر
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه وامه رواه الترمذي وحسنه
والعلامة كالقاضم في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد وهو
لمميز لعرف يخطه فيلوح اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن
قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا
اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي وتخيير ايضا بين
أم وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع الصوبة
كما تخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختياره احدا العدول
للاخر وان كثر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه وتغير
حاله من اختاره قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم تمنعه زيارة
امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ليلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم
وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهما هنا على سبيل الوجوب
او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي وغيره عليه كلام
الماوردي الذهول وعنع الاب انه اذا اختارته من زيارة امها التي هي
الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام
زيارة والد لها على العادة كيوم في ايام او في كل يوم وليلة عند خلوها
بيته وذا الارث لا تظيل المكث وهي اولى بتمريض بعضهم عنده لانها
اشفق وهدى اليه هذا الذي به والا فعندها يعودها والخنثى
في الحاوي عند الخلوة انها واذا اختاره ذكر فعندها كالبنت وعنده نهارا
ليتعلم الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
فان اختار ولدة صغير اسرية بيد ابيها الادب على الاباء والصلاح على الامه
او اختار ابنها انثى او خنثى كما نقله بعضهم فعندها ليلا ونهارا الا ستوا

الزمنين

الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختار ابنا مميزا قرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او اختار واحدا
منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم تختر غيرها وشرائطها استحقاق الحضانة
سبعة وترك سنة كما ستعرفه احدها العقل فلا حضانة لمجنون وان كان
جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتأتى منه الحفظ
والتعهد بل هو في نفسه محتاج الى من يحضنه نعم ان كان يفيق يوما
في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة بمرض يطرأ يزول وثانيها الحرية
فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من اهلها
ولانه مشغول بخدمة سيده وانها لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش لمن للولد
ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم
تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها للمنع
السيد من قربانها وفور تشوفتها وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له لانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون
على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون وموئنته في ماله فان
لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين ويشرع
له مال من الاقارب الذميين ولذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر
على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له ورابعها وخامسها العفة
والامانة جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل
ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر
المصنف عن الثالث اي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان
الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المجنون لاحظ له في حضانته لانه يتساهل
على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في
الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها الاقامة في بلد الطفل
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر النقلة كحج
وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حيث يعود المسافر لخطر السفر او النقلة
فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب اما حيث

عليه وح

في طرفيه و مقصده و الاطالام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم شفعة
لقدر محرم كابن عم حر ز من القلوة المحرمة بل لشقة ثم رافقه كبنته
وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا
حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد
داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء بطني صح
وحجري له حوآ وثديي له سقاء وان اباه طلقني و زعم انه ينتزعه مني
فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان
كان له فيها حق كالطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحها لان
من لا كحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فتنفا
وتان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل او كان
الحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة
لها كما هو ظاهر عبارة المنهج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن
فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فلا صح لا حضانة
لها الثاني وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم مما سل والطلق
ان عاق تامله عن نظر الحضون بان كان بحيث يشغله المرض عن كفالته وتدبير
امره او حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون حق من يدبر
الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم
كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد
الملك ابن ابراهيم المقدسي من اعيتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره
عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله
الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس
هو من اهلها فان اختل منها اي الشروط المذكورة شرط فقط سقطت
حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب
على الولد وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة
كما هو في الروضة واخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معللا لو بان
الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجدا كملت نا

قصة

ناقصة بان اسلمت كافرة او بانت في سفرة او افاقت بجنونة ثم زوال
او اعتقت رقيقة او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب
حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضا
العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فلجدة مثلا ام
الام كالام او ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا انفرد كانت الحضانة
لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو متجه عما اذا
لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال
اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب بل هي
خاتمة ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان على ما وصف به
رشيدا ولي امر نفسه لا ستغنائه عن من يكلفه فلا يجبر على الاقامة
عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبر هما قاله الماوردي وعند الاب
اولى لانها تسد تكمر ان كان امردوخيف من انفراده في العدة عن
الوصي به انه يلحق من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق
مطلقون انه كالصبي وقال بعضهم ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك
وان كان لدينه فعقيل نزام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه
يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى
وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج
ان كانا مفترقين وبينهما انكانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة
ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت
فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه ان كان
محرما لها والا ففي موضع لا يريبها بسكنها وليلاحظها دفعا لعار
النسب كما يمنعها نكاح غير الكفو وجيب في نكاح الامر ومثله
فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى
الريبة ولا يكلف بينة لانا سكانها في موضع البراة اهون من
القطيعة نعم لو اقام بينة وان بلغت غير رشيدة فقضية التفصيل
السابق قال النووي في نوافقه الوصي حضانة الختي للكمل وكفالته بعد

البلوغ لما ذكر فيه قتلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حيي فتي في جواز استقلاله
وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهات انتهى ويعلم التفصيل فيه عامر

بلغ

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لشمله والقطع والقتل ونحوها مما يوجب حدا او
تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها
كما سيأتي الى عمد وخطأ وشبهه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار الصحيحين اجتنبوا
السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الذي عمدا بغير حق من
اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتكفي توبة القاتل
عمدا لان الكافر تكفي توبته فهذا اولى ولا تحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة
ولا تخلد عذابه ان عذب وان اصر على تركه التوبة كسائر ذوي الكبائر
غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت على ان عصاة
المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره
واذا اقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي
سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح
مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا بأجله والقتل لا يقطع
الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم
القتل بقوله القتل ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد
خطأ وجه الحصر فيه ذكر ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان
قصدها فان كان مما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ بعده
الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص بعوان يقود بكسر الميم اي يقصد
الى

الى ضرب اي الشخص المقصود بالجناية مما يقتل غالبا كجارح ومثقل
وسحر ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه من هذا
للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو تزلق رجله فوقع على
غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب
عمرا فانه خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يتألم
ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز
وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا اسقى حربي قهوة قصاصا فقده
بضعفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا
من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق

فائدة تنقسم القتل الى الاحكام الخمسة واجب
وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي
اذا لم يسلم او يبذل الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث
قتل الذمي فتزييلا لكافر اذا لم تبيحوا الله تعالى او رسوله والرابع
قتله اذا سبا حرما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوفت
الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه
غير مكلف فيما اخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة يجب في القتل العمد
لا في غيره كما سيأتي القود اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية سواء مات في الحال ام بعده بسراية جراحة واما عدم
وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لان به يقودون الجاني
بحبل او غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه يقتل
مثله فتتعين جنسه كسائر المتلفات فان عفى المستحق عنه اي
القود مجانا سقط ولا دية وكذا اذا اطلق العفو لا دية على المذهب
لان القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او على
على مال وجبت دية مغلظة كما سيعرف فيما سيأتي حالة فوق مال الا ثلث
وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى

عليه السلام فتحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية
فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرهم بين الامرين فالواجب
باحدهما من المشعة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحل
عليه ولو عفى عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة
تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض
الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط والخطا المحض
هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان يرمي الى شئ كشجرة او صيد
فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا كان او غيره فيقتله او يرمي زيدا فيصيب
عمرو كما مر او لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات
كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص
بل يجب دية للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما سنفرد فيه فصلا
موجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها
عليهم في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره
وعمد الخطا المسمى شبه العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتله
غالبا كسوط او عصي خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه
لفقد الالة القاتلة غالبا لموته بغيرها مصادفة قدر بل يجب دية
مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل
السوط او العصي مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطى حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها
على العاقلة لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك موجلة
عليهم كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء
وبيت مال لا غير فكل زوجة وقرابة ليست بعصبة ولا العديد
الذمي لا عشيرة له فيدخل نحو نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى
عصبة الجاني الذي يدفع اليه بالنسبة او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال
الامام

قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة
من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسر لا تحمل
شيئا وكذا المعتوه عندي الا في واستثنى من العصبة اصل الجاني
وان علا وفرعه وان سفل لانتفاء التهمة لانه لا يحمل الجاني لانتحمل
ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم
يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شئ وزع الباقي على من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم
بالواجب فمفتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق
او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه
وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك
وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق
معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة يعقله
عاقلتها ومعتقوه في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبته
كل معتق لحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن
معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذو الارحام اذا لم ينتظم امر
بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فعليها على الجاني
بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من
يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين
فلا يعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته التي
ادها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون
ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل اليهودي عن نصراني وعكسه
كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما
يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف
دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط
منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها

قوله المعتوه
المعتوه ناقص
العقل وهو جنون

عقله
قوله بيت المال
اي عند اعدام
هو ار
قوله الذكورة
اي يقينا او
اي الحرية الكاملة

وفوق ربع دينار كبلا يبقى فقير اربع دينار او ثلاث دراهم لانه واسطة
بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة
الجناية على العبد لانه بدل آدمي فتؤخر كل سنة يوخذ من فيهنه
قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والا
طراف قطع اليدين والحكومات وارش الجنايات موجلة في كل سنة
قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية
غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة
في اثنا سنة سقط من واجب تلك السنة وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة بل خمسة كما سنعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا
والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتنبيهما
متلفا انهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما
تنبيه علة عدم القصاص على المجنون اذا كان جنونه مطبقا
فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن
لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق
القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله
لان الاصل بقاؤهما والحد في ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه لوجوب
وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير الفووي
ولقول ابو حنيفة اني ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز اذ سكر حتى
لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط الفعل وهو من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير
المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على جرحي
قتل حال جرابته وان عصم بعد ذلك بالاسلام او عقد ذمة لما تواتر من
فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص عمن اسلم وحشي
قاتل حمزة وبعدم التزامه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل ولدا
للمقتول

للمقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي
وصححاه لا يقاد الاب من ابنه ولرجاية حرمته ولانه كان سببا في
وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولده
المنفي باللعان وجهان وجزم في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته
له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى وضعيف والاوجه
انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد
كان قتل زوجته نفسه ولها منها ولدا وقتل زوجة ابنه او ولده منها فورث
بعضه ولده كان قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وولدها
ولانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من
له في قتله حق اولى واعلم مما مر ان الولد يقتل بكل واحد من والديه
وهو كذلك بشرط النسب وفي الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه
المكاتب اذا قتل اباه وهو عليه فلا يقتل به على الاصح في الروضة
ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد ولو لولده
الا ان يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم بحقيقة
للكافة المشروطة لوجوب القصاص بالاجماع المعروفة فانكان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام
زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام
المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا ان
اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن
ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان الشخ
شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة
الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما تحدث
بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل
كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس
عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى

قوله على ولده الخ
في خط المؤلف على
ولد من علا وصدر والا
وان سفل كما في شرح الروض

فاقتلوا الذين لا يجوز مثلون بالمرة الآية وقوله تعالى وإذا أحد من المشركين استجارك الآية فيتحتم كل الجرح ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى حتى قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه لكن إن يحصن قتله مسلم معصوم كما مر لا مستأمن بغير إذن الله تعالى سواء ثبت زناه باقراره أو ببينة ومن علم منه قصد لقاتله لا يستتاب بل يقتل فورا حدا لله وقيل حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول كافرا والقاتل مسلما ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكجروح الإسلام لو مات فقتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء أرادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لا قصاص لأنه لم يقتل بالبعض كما لو بعضه الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حر بجزء رقيق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد ومسلم وحر ذمي لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتقتل الجماعة وإن كثروا بالواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء قتلوه بمحدد أم بغيره كان القوم ممن يشاقق أو في بحر لما روي مالك أن عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي خديعة بأن خدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار كالإجماع ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدم فلو لم تجب عند الاشتراك لكان لكل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدم لأن الصالح نادر

من

من القصاص والولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها كما مر كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا تنضبط وقدر تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالصدر فولي عدد الضربات لأنها قاتلة في الظاهر ولا يعتبر فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم وديته فيما القرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى وغيرهم من حز جزء قرعة عليهم في الثانية عصى القارع ووقف قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل هو وقعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي لزمن الأولياء وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة جرى بينهما القصاص أيضا في قطع الأطراف وفي الجرح المقدر كما مر ضمنا سيذكره المصنف وفي آلة بعض المنافع المضبوطة كلوح العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لأن لها محالا مضبوطة ولأهل الخبرة طرقا في ضبطها وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان الأول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يمنى بيسرى ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادثة بعين الجناية موجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت لم مثلها بقود وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في الجنس فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني أن لا يكونا باحد الطرفين أي الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف

صاحب الشلاء وقول القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق
بل عليه وبينهما وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس للتقويم
بغير حق وتقطع السلامة بالشلاء اذا استويا في الشلل او زاد شلل الجاني كالبرء وان خف
ترقب اللوم والا فلا وتقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دونه حقه الا ان يقول
اهل الخبرة لا يتقطع الدم بل تتفجر افواه العروق ولا تشد بحشم النار ولم يمكن
فلا يقطع بها وان رضي الجاني كما قص عليه فالام حذارا من استيفاء النفس
بالطرق فان قالوا يتقطع الدم وقلنا بها مستوفيها بان لا يجاوز الشلل
الشلل فخلقة لا ستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة
المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة
الاسلام والحرية بلى يقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو
والعسم مهملتين معتوجتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضو
ولا اثر في القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة
ومرض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة
الاظفار بسليمها لاتحادهما وبالعكس لان الاصل لا يوخذ بالناقص
والذكر صحة وشلل كاليد صحة وشلل والذكر الاشل منقبض لا ينبسط
وعكسه ولا اثر للاسترخاء وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين
وآيس صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم وتوخذ عين صحيحة
بحرقة عمياء ولسان ناطق باخرس وفي قطع السن قصاص قال تعالى والسن
بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن
فيها القصاص فعن النص انه تجب لان السن عظم مشاهد من
اكثر الحوانين ولا هل الصنعة الاتم قطاعة يعتمد عليها في
الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قطع شخص مثغور لبن
وهو الذي سقطت رواضعه ومنها المثلوغة فلا قصاص في الحال لانها تعود
غالبا فان جاوزت بنباتها بان سقطت البواقي وتبين دون المثلوغة
وقال

77

وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا ينتظر
للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قطع شخص سن مثغور
فنبتت لم يسقط القصاص خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وكل عضو اخذ اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة
كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة فيه القصاص
لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص
عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه
في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن
القصاص فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سواء اجافه الجاني امر لا
نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمت بلا اجافة وجب
القصاص في قطع يد وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا
ولسان وذكر وانثيين وشفران وانما بضم الشين للغة فتثنية
شفر وهو حرف الفرج وفي اليدين واليمنى اللتان بين الظهر والبطن
ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة وا
للقصاص طولا وعرضا الا في الجراحة الموضحة للعظم في اي موضع
من البدن من غير كسر فيقيها القصاص للتيسر ضبطها تتمة
يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا الجزبية
لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يعتبر تفاوت غلظ
لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج
اصغر منه بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها
وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة
راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية
من شخص وناصية اصغر منه لم يجز ان يقتص عليه بل يتعين من باقي الراس لان
الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عليه في موضحة على حقه لزمه
قصاص الزيادة لتعديه فان كان الزايد خطا او شبه عمد او عمدا او عفي
على مال وجب ارش كامل ولو اوضح جمع بجنايتهم على راسه واخذه

قوله

قوله

أو ضح من كل واحد منهم موضحة مثلها لو اشتركوا في قطع عضو

فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية الواجبة** ابتداء وبدلا **على ضربين الاول مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **والثاني مخففة** من ثلاثة اوجه او من وجهين

تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الثلث والثاني الى القيمة والثالث الى العشر والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني انقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل في القتل العمد** سواء وجب فيه قصاص وعفي على مال او لا كقتل الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وتقدم بيانها في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي **في بطونها اولادها** لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية ونبيها صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي وتقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجنايات على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل

نكاة الغطر ما لم تبلغ مؤنة تغليظها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد
او قبيلة العدم فانه لا تجب حينئذ تغليظها وهذا ما جرى عليه
ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر واذا اوجبنا نوع
من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمة عنه
الا بتراض من المؤدي والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف
من التغليظ والتحقيق في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح
فان عدم من الابل حسابا بان لم توجد في موضع بحيث تحصيلها منه او شرعا
بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها **انتقل الى قيمتها** وقت وجوب
تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند
اعواز اصله وتقوم بنقد غلب بلده الغالب لانه اقرب من غيره
واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما
وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو القول القديم
ينتقل المستحق عند عدمها **الى** اخذ **الف دينار** من اهل الدنانير
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر
فيهما المضروب الخالص **و** على الفور **ان غلظت الدية** ولو من
وجه واحد **زيد عليها** لاجل التغليظ **الثلث** اي قدره على احد الوجهين
المقرعين عليه في الدنانير الخ وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الفا وهم
والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واصحهما
في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن
والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم **و**
تغلظ دية الخطأ من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد
ثلاثة مواضع الاول **اذا قتل خطأ في الحرم** اي حرم مكة فانها تتغلظ
فيه لان له تاثيرا في الجملة من به لعلم انجاب جزاء الصيد المقتول فيه
سواء كان القاتل والمقتول فيه احرامين او صيد المقتول فيه ورمي من
خارجه

خارج حرام قطع الشجر في حريمه وهو الحرم وهما بالحل **تنبيه**
الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله
فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر لا اوجب
الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبهلكة
حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره
بقوله **او قتل خطأ في بعض الاشهر الاربعة الحرم** وهي ذو القعدة
بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك
لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني **و المحرم**
بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل
لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المشتغب **و** دخلت
اللام دون غيره من الشهور لانه اول السنة او لانها قعر قوم كانه قيل هذا الشهر
الذي يكون ابدا اول السنة **و** رجب ويقال له الاصم **و** الاصب
وهذا البيت يثبت الذي ذكره في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين
هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو
الحجة قال ابن اثخة وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها
مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث
ما ذكره بقوله **او قتل خطأ محرما ذا رحم** اي قريب **محرم** كالام
والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرما ذا رحم صورتان
الاولى ما اذا انفرد المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع
فلا يغلظ بهما القتل قطعا لدنيته ان تفرد الرحمية عن المحرمية
كالولاء والاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين
لما بينهما من التفاوت في القرابة **تنبيه** يدخل التغليظ
والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه فمن له عصبة وفي قطع الطرف
وفي دية الجرح بالشبهة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ

ولا تخفيف بل الواجب قتله يوم التلق على قياس سائر المتقومات
ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاق فهم وصرح
به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في
الحكومة كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى
كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطأ اشارة
الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا
يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيء اذا
اذا اتلف نفسه فوق التغليظ لا يقبل التغليظ كالاعضاء في القسامة
ونظره المكبر لا يكبر كعدم التكليب في عدادة الكلب قاله الدميري
والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها
فمنها الانوثة كما قال **ودية المرأة** الحرة سواء قتلها رجل ام امرأة
على النصف من دية الرجل الحر مسلما كان او كافرا ذميا او معاهدا
روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها
جرحها والخنثى كالمرأة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها
مشكوك فيها ففي قتل المرأة او الخنثى خطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة **ودية** كل من **اليهودي**
والنصراني والمعاهد والمستأمن اذا كان معصوما بخلاف من لا حرمة له
ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا
قال الشافعي في الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا
التقدير لا يتعقل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر
حقاق وعشر جذعان وثلاثون خلفة وثلث وفي قتله
خطأ لم يغلظ سنة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون
وبني اللبون والحقاق والجذاع مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث
وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل
عمدا

عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين
ومن لا امان له فلا قود فيه بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو
كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس **تنبيه**
السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفروهم اهل ملتهم
والا فكمن لا كتاب له **ودية المجوسي** الذي له امان او اخذ الدياث
وهي **ثلثا عشر دية المسلم** قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي
الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وذلك
خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ستة وثلثان
والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول
كتاب ودين كان حقا بالاجماع ودخول منافعهم وذبائحهم وتقرون بالجزية
وليس للمجوسي من هذه الخمس الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس
من دية اليهودي والنصراني **تنبيه** قوله ثلثا عشر اولى
منه ثلث خمس لانه في الثلثين تكسير وايضا فهو الموافق للتصويب
اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا ولي وبخي ونحوه كعابد شمس وقمر وزيد بقيد
وهو ما لا يتخذ دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر
وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي
اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا او ام لان المتولد يتبع الاشرف الا بعيد دينا
والضمان يغلب فيه جانب التغليظ وتحرم قتل من لم يبلغه الدعوة
ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر
المرأة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف
ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان غشل بين لم يبد فدية اهل دينه والا
فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب
ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولا يبدأ المصنف رحمه الله تعالى اديات النفس
شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وخرج بحلا بشر تبيعها كما ستعرفه مبتدأ بالامر الاول بقوله **وفي كل دية**
النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا

وتخفيف في إبانة اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل الكف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع لخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس في إبانة الرجلين الاصليتين اذ قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احداهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها الذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع وتكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمر وابن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث ما يوزع الدية عليها وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين من اصليهما بغير ايضاح سواء كان سميعا او اصم لخبر عمرو ابن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانها عضو ان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ابيضا بالجناية عليهما بحيث لو كتبا

لم

لم تجر فيهما قود بل كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين بابستين بجناية او غيرها فحكومتان وتكمل دية النفس في إبانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكي ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره وعين اخفش وهو ضعيف العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومعتاد المنفعة لا بنظر البيد وكذا من بعينه بياض غلب بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها بخلاف ما لو قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء ولم يمكن ضبط النقص فقسط ما نقص بتبسيط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة وتكمل دية النفس في إبانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كان لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور لان الغرابيب تقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والاثالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احناف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه ففضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس في إبانة اللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لا لكنة وهو من في لسانه لكنه ابي عجمة ولو لسان اخرس تمتاة ولو ألثغ تمثله وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي

وفرع التقايه السليمة عينه عط اي وان ما تقلع في اثناء الدية نصف الصحيحة وان ما تقلع فيه حكومة ع

كان حلقا قبل ذلك اصلا ع

اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا
ومنفعة يفتقر معه الانسان على البهائم في البيان والعبادة كما في الصغير
وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في الفم اذ حتى
يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتمييز ولم يوجدا
منه ففيه حكومة لادية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا
بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي
وخرج بقيد الناطق الاخرس قالوا وجب فيه حكومة ولو كان اخرس عارضا كما في
قطع اليد الشلاء وسليم الذوق عدمهم فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه
حكومة كالاخرس قال الادرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان وقد ينازع
قول البغوي وغيره ان اقطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اتفاقا وهذا هو الظاهر
لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا
يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان وتكمل دية النفس في اثنة بلغ
الشفتين لوروده في حديث عمر وابن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه اي الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف
الدية عليا او سفلا رقتا وغلظت صغرة او كبرت والاستدلال كالقطع وفي
بعض شفة بقدرها حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها لا حكومة
الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كالمقطوع الجميع
وزعت الدية على المقطوع والباقي بما اقتضاه كلام نص الام وهل يسقط م
مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب
مع الاجفان وتجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد
اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما
الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل رئس الاسنان في دية فك
اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه ولو بدل مقدم رواسم بعضه فلا يدخل
احدهما في الاخر كالاسنان واللسان لكن شرع في القسم الثاني وهو ازالة
المنافع فقال ولكل دية النفس في ذهاب الكلام بالجناية
على

على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود بكلام فان اخذت ثم عاد استعيدت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يعبر منه ما يعرف بكذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما لو حلف الاخرس هنا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيقتطع من الدية بقدر ذلك البعض لظاهر الخبر المار ولان الدية تتبعض بتبعض المنفعة كما لو قطع بعض اللسان وهذا ان بقي لكلامهم مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا من لام الف وهما معدودتان في ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها ان كانت اكثر حروفا وقد ان وردت لغة العرب بحرف اضاد فلا يوجد وغيرها وفي اللغات حروف ليست مختلفة بعضها احد عشر وبعضها اثنان وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني عليه لسانه عن بعض الحروف خلقة كراء والثغة او بافة سماوية فهي كالمة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق ولكلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا ونقصا منفعة العضو لا يفتح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما تحسنه لا على جميع الحروف وفي كل دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولانه منفعة النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلا من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فان لم يأت او نقوا الشخص فهقابله تحت الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد فيه اكتفى من اهل الخبرة اثنان المجني عليه بتقريب عقوب او حديدة محماة او نحو ذلك من عينه بغتة وينظر هل ينزعج

اولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء
المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة
فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وتكمل دية
النفس في **ذهاب السمع** لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء
لانه يدرك الغائب ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين
بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك
به الاجسام والالوان والهيئات فلما كان تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا
هو الظاهر من **تنبيه** لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو
قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت
فان استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالة
من اذن نصفها لانه لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه مخلاف
ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بدليل ان ضبط
نقصانه بالمنفذ اخرج منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني
عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح فينظر ان عاد فلا دية
لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف
حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان
عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في **ذهاب الشم**
من المنخرين كما في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة
فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب
بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة **تنبيه** لو انكر الجاني زواله
امتحن المجني عليه في غفلته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف
لامنه وتكمل دية النفس في **ذهاب العقل** ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في
مدة

في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر
اجمع كل من نحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز
الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل
الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف
ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا شيء
تنبيه اقتضاء المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب
القصاص فيه وهو المذهب لاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ
وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ
وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في
المهالك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال مما لا رأس له فان زال
بجرح لم رأس مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش
او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت
منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو اتلفت الجناية عن زوال العقل
ولو ادعى ولي الجني عليه زوال العقل والكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني
عليه وفعله في خلوانه فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون
لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان
انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدقه والمنتظم اتفاقا وجرى
على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف
فيجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي **وتكمل دية النفس في الذكر**
السليم لخبر عمرو وابن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي
لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي السليم وهو قادر على الايلاج
وانما الغايبت الايلاج والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في الصلب
والمني في الصلب وليس الذكر محلا لواحد منهما فكان سليما من العيب
بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع
لها كالكف مع الاصابع لاذ احكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها
لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها **وتكمل دية النفس في**

الانفتيين لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة وتحمل التناسل وفي احداهما نصفها نسوا اليمنى واليسرى ولو من عنين وبجبوب وطفل وغيرهم تنبيه للمراد بالانثيين البيضتان كما صرح به بعضهم في طرق الحديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان وتجب في الموضحة اي موضحة الراس ولو للعظم الذي خلق الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقعد من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه النسائي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فيرا عي هذه النسبة في حق غيره من المراة الكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما حكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بازاء او مستورة بالشعر وتجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر دية الكاملة بالحرية وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وتجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة وتجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا لما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجب في قلع السن الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسائل التي ذكرت ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ومجوسي ثلث بعير ورقيق نصف عشر قيمته تنبيه بقي من اطلاقه صورتان الاولى لو انتفى ضفر اللثة فان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الاضراس فلو كانت

فلو كانت مثلها او اقصر ففيه حكومة كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل بنقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السخ وهو بكسر المهملة وسكون النون او عجام الخ اصلها المستتر باللحم او بكسر الظاهر منها دونه لان السخ كلوكاة تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو ذهب منفعة السن وبقي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها فيها حكومة من الارش وبنسبب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير لم يثغر نظرا الى ان فساد المنبت فكالمثغور وان لم يبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركت السن الكبرا ومرض ان قلت الجيث لا تودي القلقلة نقص منفعتها من مضغ وغيره فلصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة

قوله او بكسر الظاهر منها دونه الى قوله الكف هو وغيره الكسر نزمة تحكم نظر المنهج

و تجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل وخود ذلك كالاصبع الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولا يبينه فوجب فيه حكومة وكذا الجبر في تفويج الرقبة والوجه وتشويهه وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المراة فتبينهما ديتها لان منفعة الرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة البدين وجمالهما بالاصابع وفي احدهما نصفها والحكمة كما في المحرر الجمع الثاني في على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امراة فشلت بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل لحكومة لان الغاية مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يجب بالاسترسال ولا بقوته جمال فاذا تبين امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل بتسعين فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر

من الابدال (كان الجنين عليه حرا ذكرا كان او انثى مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن
الاجزاء التي منها كما في نظيره من عيب المبيع **تنبيه** تعلم من تبويب المصنف اخل
بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قدم ذكر الثاني اعني ابانة الاطراف
ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن
الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على ترتيبه الا ان
الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واهمل من صوره
سبعة وفي الثاني على خمسة واهمل من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج
وغيره **ودية العبد** اي والجناية على حر الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو
مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا او خطأ وان
زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان اولى فتعول
في العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ
اما المؤنث فللضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يجب بيعه ولا يجب في اتلافه
شيء سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه وبطلاقه ما نقص
من قيمته سليما ان لم يتعد ذلك الغير من الحر ولم يكتبه فقد ان ولا يباع بالكلية
فيه حملة الرقيق الجاني عليه او فيه عضو عليه ما سبق في الحر وان قدرت في الحر
كموضحة وقطع عضو فيجب مثلي نسبته من الدية من قيمته لانا لم نشبه الحر
بالرقيق في الحكومة كيف قدرت التفاوت ليرجع به في المثبتة بل ولانه اشبه
الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالجناية فيه في التقدير ففي قطع يديه نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس
ولو قطع ذكره وانثييه ونحو ما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان
كما يجب للحر ديتان ومن نصفه حر فقال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر
ونصف ما في طرف العبد ففي يد ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر
الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص **في**
دية الجنين الحر المسلم غرة لخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بغرة **عبد او امة** بنزك التنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها

على

بيان في تنوينها

على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا اشترط عمر
وابن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة
عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترطه الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة
لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما يجب الغرة في الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية موغرة فيه سواء كانت الجناية
بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالترك كان يمنعها
الطعام او الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاحنة تسقط بذلك ولو دعت هنا ضرورة
الى شرب دواء فيبقى كما قالوه كما اذا خشيت منه الاجهاض فاذا افعلته فاجهضت ميتة
الصوم ولو في رمضان اذ لا تلزم منه لانها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة
كما قاله الماوردي ولا تلزم منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر
لان دينهما لو اختلفا لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما
وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما
مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة ومضمونة عندها ولا اثر
لنحو لطمة خفيفة كما لا اثر في الدية ولا لضربة قوية اقامة بعدها
بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها
بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين
بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان
لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما
بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد
على امته الحامل جنينها من غيره وهو يملكه فالقت ثم القت الجنين
او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء فيه لعدم
احتزامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهر موته بموتها في الثالثة
ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا
بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام
الم وما ت منه فدية نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امرأة

بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا
ولو الفت يدا او رجلا ومائة وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين
اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان بدا الحي لا يجب فيها
الا نصف دية ولا يضر بافتقاد لانا لم نتحقق تلفه ولو الفت لحما قال اهل الخبرة فيه
صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور
او تخلق فلا شئ فيه وان انفصلت به العرة كما مر في العدد والخبرة في الغرة الي
القارم وتجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد
او الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من
الخيار والاضح قبول رقيق كبير لم يعجز بالهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منا
فعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الابه المسلم وهو
عشر دية الام المسلمة فمن الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي
عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم فعدلت الغرة
حسا ان لم توجد او شرعا ان وجدت باكثر من ثمن مثلها خمسة ابعرة
بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرايض الله تعالى
وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالنبع
لابويه يجب فيه غرة كذلك غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا
بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث
بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالنبع لابويهما فمهدر اذ
لم يشرع في حكم الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين**
المملوك ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة
او مكاتبة او مستولدة قتلا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين مقدرة
بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبر واقعة في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
له بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت
الام هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شئ
اذ لا يجب للسيد على رقيقه شئ وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان
توزع

توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا لما مر في قولها انه كالحر وتعتبر قيمة
الام كما في اصل الروضة بالكثر مما كانت منذ حين الجناية الي الاجهاض خلافا لما
جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم مما قبله
السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال
وان نقصت عن خمس قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن
المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن
من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وهي له به
وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جرى على
الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الام **تتمة** لو كانت الام مقطوعة الاطراف
والجنين سليما قومت بعقد بردها سليمة في الاضح لسلامة كما لو كانت كما فر الجنين
مسلم فانه يقدر فيها الاسدم وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين
رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين لاخر
بوصية فيعتقها ما لكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر

فصل في الدعوى بالقسامة والي بفتح القاف اسم للايمان
التي تقسم على اوليا الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم
الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة
على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار
وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل** عند حاكم
لوث وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ
يقع به اي اللوث **في النفس صدق المدعي** باشغاله على الظن صدقه
بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كرأسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة
عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه
سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام
بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا على بير او باب الكعبة
ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو
ناقصة كامرأة او ذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط

قوله جمع اي بحصر والا فالاثنان كذلك على المعتمد كما يعلم بالاولى مما يأتي ضبطه عن الاحاد اي قوله اي العين تغليب ط

مؤالاتها فلو حلفهم القاضي خمسين خمسين يوما صح لان الايمان من جنس
الحج والحج يجوز تفريقها اذا شهد شهود متغرقين ولو تخلل الايمان
جنون او اغماء بنى اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم فوارثه الايمان
لمدعين وارثه بل يستانف لان الاعمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق
احد شيأ بيمين غيره وليس كما لو اقام كل شطر البينة ثم مات حيث يضم
وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما
اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل تحكم له كما لو اقام بينة
ثم مات واما وارث المدعي عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان
وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره والفرق
بين المدعي والمدعى عليه ان تمام المدعي عليه النفي فتنفذ بنفسها ويمين
المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة الاولين
عند الاول بحسب الارث لانه ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرايض الله
تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك
وارث غير جايز وشريكه بيت المال فان الايمان لم تتوزع بل يحلف الخاص
خمسين او هل تقسم الايمان بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة
وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لاب
واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمسة
عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة وتجبر الكسر
اذا لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه ليلا
ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاث بنين حلف كل منهم سبعة
عشر او تسعة واربعين حلف كل اثنين منهم سبعة عشر ولو تخلل احد الوارثين
حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها
تنبيه ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته كما مر
يمين المدعي عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعي عليه
عليه المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عند القسامة فردت على

المدعي

المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي
عليه بسبب نكول المدعي معلوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع
هذه الصور لانها فيما ذكر تمين دم حتى لو تفرد المدعي عليه حلف كل خمسة
ولا توزع ايمانهم عليهم على الاظهر تخلاف تفرد المدعي والفرق ان كلا واحد
من المدعى عليهم يبقي عن نفسه القتل بما ينفيه من انفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف
بقدر الحصة واستحق الوارث بالقسامة في قتل الخطا او قتل شبه العمد
الدية على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك
كما لو اقام به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص
في الجديد لخبر البخاري اختر الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو
صح ايمان القصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب
القصاص احتياطا لامر الدماء كما لو شاهد واليمين تنبيه كل من استحق
بدل الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما أم كافرا عدلا ام فاسقا مجروحا
عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله
ولا يقسم سيده تخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده
فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم
اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد
او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب وان
لم يكن هناك اي عند القتل لوث بان تفرد اثنان او ظهر في اصل القتل
بدون كونه عمدا او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل
او عدلان ان رأيا قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه
خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة فاليمين على المدعى عليه
لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته تنبيه قضية تغليظه
باليمين انه لا يغلظ في حلفه بالعدد المذكور وهو احد القولين وظاهرها
كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مر الاشارة اليه لانها يمين

دم فكان الاولى ان يقول فالاسماء الى آخره **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان جرح ثم ارتد ومات قبل ان يقسم فالاولى تاخير القسامة ليسلم لانه لا ينتزع في حال ردته عن الاسماء الكافرة فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف حالة اقتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد وبعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فقول علي ان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمتنع منه الردة كما لا تمتنع منه حقوق العباد ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك وارث لعموم المستحق المعين لان دية العامة المسلمين وتخليصهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب اليه القتل اليه وتخلفه فان نكل فهو يقضي عليه بالنكول اولا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دين الله على اخر فانكر ونكل انه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر نعم رجح الدارمي وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سواء كان القتل من موجبات القصاص **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم اعدى لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم ورود ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل يجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما كما يتلف الولي عنهما من مالهما ولا يصح عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط

تنبيه اخير

بيان لكذ

ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل يجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر البئر عدوانا **تنبيه** دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم والكافر بدار الحرب والذمي والمستامن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه وغيره لانه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين ليلا يغوثهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مسلم ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة **عتق رقبة مؤمنة** بالاجماع المستدل الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة **سليمة** من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك **مبسوطا** في الظهار في الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها ولي تتابع بالكثر من مثلها **صام شهرين متتابعين** على ما تقدم بيانه في الظهار **تنبيه** قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر اصحابنا في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا احملوا المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملوا على المقيد هنا اجيب بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصليين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم تحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كما يأتي صوم رمضان **خاتمة** لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت القيمي

حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد قتله مهلكا ويندب للعاقل ان يدعو
بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل
وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم
بيته ويكون نفقته ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم
الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين
ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه فدعا يوما فاماته الله
تعالى منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح اشكى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى
انك استكثرتهم فعدتهم فعدا حصيتهم حتى استكثرتهم فقال يا رب كيف
احصيهم فقال تعالى تقول حصيتهم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم
السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا
السنة في الرجل اذا رأى في نفسه بطيئة واحوال معتلة يقول في نفسه فلان لو كان
القاضي يخصص تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وا
فتى بعض المتأخرين بانه يقتل اذا قتل به لان فيه اخبارا كالساحر والصواب
انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال
مهران بن ميمون حدثنا حبيب بن الشهيد قال كان بيني وبين رجل كلام فكذب علي فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فاقطع
فخر ميتا فوقع ذكره الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها
وعبر عنها جمعا للنوعين وقيل بالباب الكائن او لما تقدم ان الترجمة بالجناية
شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة جائزة وبالمد لغة تميم
واتفق اهل الملل على حرمته وهو من اعظم الكبائر ولم تحل مواقعة قط ولهذا
كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب فقال والزاني اي
الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة او الخنوثة ذكره الاصلي المنفصل او
قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما نحته الزركشي فاذا
بين

بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاستكفاء بما لا يلاج فيها بنا على تحريم اللذة
محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد منتشر طبعا
بانكان فرج ادمي حي ضمنه فيودلا بجانب الحد خرج بالاول البهيمة والميت فلا حد عليهما
وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج الة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكونه هذا عقرا
زايدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران
يثبتهما فاولج احدهما فلا حد للشك لكونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس
الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال
ذكورته وكونه هذا المحل زايدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة
ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطي
المسبية والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل والمحل الذي
جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه واذا استحق العفة فهو
هو بالنسبة الى تفهيم الحد في حقه **عليه من رين محصن** وهو من استكمل الشروط
الاتية **وغير محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما
حده الرجم حتى عوت بالاجماع وتظافر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية
وقري شاذا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها
وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا
قبل احصانه ولو بعده جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللواط وارسل
فيهما في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير ترجيح بترجيح وصحح في المهمات
ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشى عليه في المنهج
واقره عليه المنوفي في تصحيحه **وغير محصن** ذكرا كان او انثى اذا كان حرا
حده مائة جلدة لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
اي ولا قلوا فرقها نظر فان لم ينزل الا لم يضر والا فان كان خمسين لم يجز وان
كان دون ذلك حذر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى
الجلد **وتغريب عام** لرواية مسلم بن ذلك **تنبيه** اقتضى عطفه التغريب
بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح
به في الروضة واصلها واوهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نايبه

حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف
والصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء السنة من حصوله
في بلد التغريب فواحد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني
من خرج من بلد الزنا ولو اراد بعي الحدود انقضاء الامام ولا بينة صدق
لانه من حقوق الله تعالى وتحلف ذبا قال الماوردي وينبغي للامام ان
يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الى مسافة
القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود
ايحاشهم بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب
الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين
فلا يرسله الامام ارسالا واذا اعين له الامام جهة فليس للمغرب
ان يختار غيرها لان ذلك الى الزجر ومعاملة له بنقيض قصده
تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد
آخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل وللمنع من الانتقال
لم يرد عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسري بها مع نفقة يحتاجها
وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته
فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ
بالمراقبة والتوكيل به ليلا يرجع الى بلده او الى ما دون المسافة ليلا
ينتقل الى بلد آخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى
بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه رد واستوفت
المدة على الاصح لانه لا يجوز تفريق مدة التغريب في الحر ولا نصفها
في غيره لان الانحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتغير
التغريب بالبلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب ان غرب له
بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده
لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان
يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد

الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط
الاحصان في الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني
العقل فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكنه يوجد بالمانة
يزجرهما كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف
ولو عبد به كان اخصر فان الاحصان صحيح الاان هذا الوصف لا يختص
بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر في الاشارة اليه
والمتقدم بسكره كالمكلف والثالث الحرية فالرقيق ليس بمحصن
ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم
لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لان صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين
كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود ولم يكونا قد احصنا تنبيه عفيفة
الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غلب حربي على
في نكاح صحيح بدار الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقد
له ذمي فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فانه لا يقيم
عليه حد الزنا على المشهور والرابع وجود الوطي بفيبوبة الحشفة
او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم ينزل البكارة كما مر
في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح
ولو كانت الموطوءة في عدة وطي شبهة او وطيها في نهار رمضان او في
حيض او احرام فقد استوفاها فخرج ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل
طريق الحل بوضع البيضة بطاعة اوردة فخرج بقيد الوطي المفاخذة
ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطي في الدبر
وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي
في النكاح الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة كمال لاحصانه وفي هذه
الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط
التغييب الحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا
يجب الرجم على الواطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه يختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله منكاملا حتى لا يرجم من وطي وهو ناقص بزنا وهو كامل

الى الاصل

ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين
فان قيل يرد عليه هذا اذا دخال المرأة حشفة الرجل وهو ناقم وادخاله فيها وهي
نائمة فانه تحصل الاحصان للنائم ايجنابا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب
بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار هنا
وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجرت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا
بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الجلد
تعتبر ايضا في الوطوءة الاولى كما في الروضة ان الكامل من رجل او امرأة بنا قص
محصن لانه حد مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة
زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج او محرم وفي
الصحيحين لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذي
محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء
فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لانه فيه تغرير
منه بنفسه ولا يأثم بامتناعه كما نص عليه في المطلب فيوخر تغريبها الى ان تيسر
من تخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال **والعبد**
والامة المطلقين ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر** وهو خمسون جلدة
لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى
مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اوتي بعبد وامة زنيا فجلدهما
خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى لجامع الرق ولو عبر المصنف
بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما
سيعلم ذلك كلام المصنف نصف الحر والعموم الاتية فاشبه الجلد **تنبيه**
مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان
زاد تغريبه على مؤنة الحر ولو زنا العبد الموجر حد وهل يغرب في الحال او يثبت للمستاجر
الخيار او يوخر الى بعض المدة وجهان حكاهما الرامي قال الاذرعي ويغرب
ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويتجه ان يجيء ذلك في المجبر
الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا فرق بل يغرب ان نقد اعلم في الغربة كما لا
تجب

الا تجب لغرمها ان نقد رعلم في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهو احق الله تعالى
بخلاف المرأة اذ لا يجب عليها حبس فانها تحبس ونوفات المتوجه عليها على الزوج لانه
لا غاية له وقضية كلامهم الفرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا
باحد امرين اما ببينة عليه وتبين اربعة شهود لاية والاتية يا تين الفاحشة منه
بان يقر اقرارا حقيقيا ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر من زنا بها ان لا
حد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتقول رايت حشفته
او قدرها وقت الزنا فتقول رايته ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة حلال وجرالزنا
ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو البيعي
المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن اقر في
وبيت الزاني وكل من ارتكب معصية الستر عليه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فاني فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر
او عبده وانثى غير زوجته وامته **واتيان البهائم** مطلقا في وجوب الحد **حكم الزنا**
في التقدير على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الناكح المحصن ويجلد ويغرب
غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصنا او لا على الاصح خرج بقيد
غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبة التعزير فقط على المذهب
في الروضة اما اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني
والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد
كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره
لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتنبيه بعد الثاني ان واجبه القتل محصنا
كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم
وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يابا ه فلم يحتج
الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف **ومن ولي الاولياء** من باشر فيما دون

وليس من مخرج الفاعل في قوله

الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك **عزر** بما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او نفي و يعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار على بعضها
و الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة
و لا يبلغ الامام **وجوبا بالتعزير** ادنى **الحدود** لان الضابط في التعزير انه مشروع
في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي و سواء كانت
من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج و سرقة ما لا قطع فيه و السب
بما ليس بقذف ام لا كالتعزير و شهادة الزور و الضرب بغير حق و نشوز المرأة
و منع الزوج حقه مع القدرة و الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى و اللاتي تخافون
نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير
و روى البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن قال لرجل يا فاسق
يا خبيث فقال يعزر **تنبيه** اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الاول
تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها و لا كفارة و يستثنى مسايل منها الاصل لا يعزر
لحق الفرع كما لا تحد بقذف فرعها و منها ما اذا اقر ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة على ما
اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه و لا يعزر اول مرة و انما يقال له لا تعد فان
عاد عزر و منها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني حتى يكون في
المعصية حد كان زنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لانه بجانبه الاول
الحد و الثاني الكفارة و يستثنى منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة و منها المظاهر يجب عليه
التعزير مع الكفارة و منها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة و منها ما ذكره
الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنا بامة في جوف الكعبة في رمضان و هو صايم
معتكف محرم لزمه العتق و الصوم و الحد و التعزير و يعزر لقطع الرحمة و انتهاك حرمة
الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية و يستثنى منه مسايل منها
الصبي و المجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل و ان لم يكن فعلهما
معصية و منها اذا تحنث بلغو من يكتسب باللهو و يؤدب عليه الاخذ و المعطي
و ظاهره تناول اللهو المباح و منها نفي المختنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية و انما

هو

فعل للمصلحة و استثنيت في شرح المنهاج و غيره من ذلك مسايل عديدة مهمة
لا تحتملها هذا المختصر و فيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **تتمة** للامام تزكية
التعزير لحق الله تعالى لاعدامه صلى الله عليه و سلم عن جماعة استحقوه كما قال في الجب
الغنيمة و كادوي بتدفة في حكم التعزير و لا يجوز له ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص
على المعتمد و انخالف في ذلك ابن المقري و يعزر من وافق الكفار في اعيادهم و من عمل في
الحية و يدخل النار و من قال لرمي يا حاج و من سمى زايرا لقبور الصالحين حاجا و لا يجوز للامام
العفو عن الحد و لا يجوز الشفاعة فيه و يسن الشفاعة الحسنة في ولاة الامور لقوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة الاية و لما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه و سلم
كان اذا اتاه طالبة حاجة اقبل على جلسايه و قال اشفعوا توجروا و يقضي الله على لسان
نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف و هو بالذال المعجمة لغة الرمي و شرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير و الفاظ القذف ثلاثة صريح و كناية و تعريض و بدا
بالاول فقال **و اذا قذف** شخص **غيره بالزنا** كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت
بفتح التاء و كسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه حد القذف** للمقذوف بالاجماع المستند
الى قوله تعالى و الذين يرمون المحصنات الاية و لقوله صلى الله عليه و سلم لهلال بن امية حين
قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك و لما قال صلى الله عليه و سلم له ذلك
قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله
عليه و سلم يكرر ذلك فقال هلال و الذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق و لينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد فنزلت اية اللعان و لو قال لرجل يا زانية و للمراة يا زاني كان قذفا و لا
يضر اللحن بالتذكير و التانيث و عكسه كما صرح به في المحرر و لو خاطب خنثى بزانية او زان
وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية مع
الرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته منه في فرج مع وصفه الايلاج بتحريم يطلق
او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح و انما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون
الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني و لان اللفظ الثاني و هو الكناية فكقوله زنا بالتمر في الجبل
او السلم و نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود و ثنيت بايلاج في الجبل صريح

للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجمل يصلح فيه ارادة محمل فلا ينصرف الصريح عن موضعه
وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت
تخبيثين الخلوة او الظلمة او لا تريدين يد لامس واختلفوا في قول شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح
او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية تخالف قوله يا لائط فانه صريح
قال ابن القطان ولو قال له يا باغا او لها يا محبه فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في يا
محبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا محدث للعمر والظاهر انه كناية
فان انكر شخص في الكناية ارادة القذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد
قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير لايذاءه وقيده الماوردي بما اذا اخرج لفظه مخرج
السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله
لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية
وكنت ابن خباز او سكاكي وما احسن اسمك في الخير ان قليبر ذلك بقذف بصريح ولا كناية
وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهو هنا ليس في اللفظ استعارة
وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره
فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي بالزنا في
البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لمن ثبت
بغلانة او اصابك فلان منه يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وشرائطه اي
حد القذف ثمانية ثلاثة منها في القاذف كما سنعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا
فلا حد على صبي ومجنون لكني لا ابدا بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان للمانع
تمييز والثالث ان لا يكون والد ابي اصلا للمقذوف فلا حد اصل بقذف فرعه
وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما
للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه لخرج ما لو اذن له
محصن لغيره في قذفه فلا حد اصح به في الروايد تنبيه قد علم من الاقتصار
على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه وبه لانه لم يطأ اصلا وحريته
وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطأ اصلا او وطي وطيا لا يحد به كوطي
الشريك

الشريك الامة المشتركة لان اضافة ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس
بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد يقذفه
اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتغير به تنبيه يرد عليه
ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يجب به
ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف من زنا بزنا يضيفه الى حال اسلامه
وبقذف مجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته ويقذف العبد
بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اذ اطرأ عليه الرق وصورته فيما اذا
اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان
بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوطي محرمه برضاع او نسب كاخت
مملوكته له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل بغشيان الحرام
اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح
كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي امته وولده
لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفاء الحد ولا بوطي
في نكاح فاسد كوطي منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة
بوطي زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي
زوجته الوجيعة ولو بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء
او مكاتبتا ولا بزنا صبي او مجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشأته ببادية بعيدة عن العلم ولا بوطي مكره ولا بوطي يجوي
تحريمه كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطي في الاجنبية فروع لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه
سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يثبت قد بظن وظهور الزنا
بحد شهد كما شاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم
ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم ما امكن
فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما
قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل

على سبيل الاخفاء كالردة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس
ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا
ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان العرض اذا اختزم
بالزنا لم يزل خلل بما يطرأ من الرقعة فان قيل قد ذكر التائب من الذنب
كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة وحد الحر في القذف
ثمانون جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد
كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا او حد
الرقيق فيه ولو مبعضا اربعون جلدة بالاجماع وحد القذف او
تغريره يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل
قبل استيفاء الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولاية الورثة
للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد القذف عن
القاذف بثلاثة بل بخمسة اشياء الاول اقامة البينة على زنا
المقذوف وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون
اربعة حد وكما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار اليه بقوله او
عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط
منه شيء كما ذكره الرافعي في السفعة والحق في الزوجة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بعفوها ايضا ولو عفى وارث المقذوف على ما اسقط
ولم يجب المالكي في فتاوي الخناجي ولو قذفه ففي عنه ثم قذفه
لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله
او اللعان اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة المقذوفة ولو
قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار
المقذوف وفي ولو ميؤسا قدرته على اقامة البينة بالزنا والخامس ما لو ورث
القاذف الحد تتمة يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى
الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد
موته بعد الزوجين حق او لاحدهما او لهما المنع لانقطاع الوصلة
حالة

حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق
بينه وبين العفو فانه اذا عفى بعض الورثة عنه سقط بان لم يبق
يعدل اليه وهو الدية بخلاف هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا
واستحق التعزير على غير سيده بمهمات وفعل يستوفيه سيده او عصبته
الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف تحليف المقذوف على
عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين وان حلف حد القاذف
والا يسقط عنه فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره
وتثريبه من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر
الاية والعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر
الاسلام واختلف اهي تبقى ان ذكاة ان استصبحا بها ام تحل الجلد بالدبغ و
بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني
وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح
الشرب لما يبتغي به السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه
القشيري في تفسيره عن العقال الشاشي قال النووي في شرح مسلم
وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا
في وقوع اسم الخمر على النبذ هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان
الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة
وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين
انه لا يقع عليه الا مجازا اما في التحريم والحد فالخمر كما يؤخذ من قول المصنف
ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختارا الغير ضرورة عالما بالتحريم
خمرا والي المتخذة من عصير العنب كما مر او شرب سكرا مسكرا غير الخمر
كالانبذة المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك
يحد الحر اربعين جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجلد في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد

الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم

94a

ای یطبخ

والمحرم نبیذ الجرة وهو ان ینبذ تمر او زبیب فی الماء فیجعل فی الاناء ثم یخرق

فیخرج منه لذع کلذع القعاع ویکاد ینهی عن ذلک فی بدو الاسلام لما کانت الجرار

اوانی الخمور ثم نسخ فعلم تحریمه من قواعد اهل السنة والجماعة خلافا

للمعتزلة فی ذلک واما اذا اشتد وصار مسکرا فانه یحرم

بحرمة قلیله وکثیره مما ذهب الیه کثیر من اهل السنة

ای لذاذة

وهو الذی یشرب وانما سمی قعاعا لما یدفع فی رکله من الذبد حد

ای ما ذکر من عدم حرمته ش

الجرة من الخزف

الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فيتبعض على الرقيق
كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر
بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب
اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو
حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم
القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم
تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم وحد بيت
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه ويقاس به شرب النبيذ وخرج
بشرب الخفيفة به بان ادخله دبره او السعوط بان ادخله انفه
فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب المحدود
من شرب الكباث قال الدميري كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش
ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد
فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي
لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص
اي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فساغها بها فلا حد عليه لوجوب
شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية
بخلاف الدواء وبهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو نجسا لم
يحرم استعمالها عندها بالخمر ووجب حده وبعالما بالتحريم لم من جهل
كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه
قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما لمغمى عليه ولو قال السكران بعد
الاصحيان كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكر صدق بيمينه
قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها
لم يحد

لبعده لانه قد يخفى عليه والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد
الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد يشربها حد لان من
حقه اذا علم التحريم ان يمتنع ويعد بدرء حد مسكر ولا حد بشربه فيما استهلك
فيه ولا بخبز عجن بدقيقة به لان خبثه المسكر اكلته النار وبقي الخبز نقيا
ولا بمجون هو فيه لاستهلاكه له ولا بالكحل الجامد بخلاف كمرقة اذا شربه
او غمس فيه او تردد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول
الخمر لدواء او عطش اما لتحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن التداوي بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه وتعالى
سلب الخمر منافعها حين ما حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلبنا المنفعة فتحريمها مقطوع
به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به واما
تحريمها للعطش فانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس
كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا
تداوى بصرفها اما الخمار الذي التزبا في المجون بها ونحوه مما يستهلك فيه
فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما تحصل به التداوي
من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك
لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي
به والتد بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول
ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع غصة متأكل اما الاشربة فلا يجوز
تغاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او طراف ثياب
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال
وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا
من ضربه بثوبه **ويجوز** للامام ان يبلغ به اي للشارب الحر ثمانين على الاصح
المنصوص لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد رسول الله صلى الله

عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين
في غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان
التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان الجنايات تتولد من
الشارب ولهذا استحسن تغيير المنهاج بتعزيرات على تقرير المحرر
بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق
حتى يعزر والجنايات التي تولدت قليلا من الخمر لا تنحصر فالمجوز الزيادة
على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبطئ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص
من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد
الامام (النائي والمعتمد انها تعزيرات وانما تجوز الزيادة اقتصارا
على ما ورد **ويجب عليه** اي الشارب المقيد مما تقدم **الحد باحد امرين**
اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما شرب
منه غيره فسكر منه **او الاقرار** بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة
شرعية فلا حد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل
براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في قطع السرقة ولا برجح
خمر وسكر وفي الاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها والحد يدرأ بالشبهة
ولا يسقط فيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود
الله تعالى بخلاف سيد العبد يستوفيه بعلمه لصلاح ملكه ولا يشترط
في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه
شرب خمرا او في شهادة بشرب مسكر شرب كذا خمرا ولا يحتاج ان يقول
وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه

بما

بما يشربه فتقبل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار
لان كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه **تتمة** لا تحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر
بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان
اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين
قضيب وهو الغصن وعصي غير معتدلة وبين رطب ويابس بحيث يكون
معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصيروا بوجوب هذا ولا بد به
وفضيلة كلا سهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء فلا
يجمعه في موضع واحد لانه قد يودي الى التهلكة ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه
ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن
فيعظم أثره بشتيته بخلاف الراس فانها مغطاة غالبا فلا تخاف تشويهه
بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشدد يدك
المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنعه كالجبة
الحشوة فتنزع منه كراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل
زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايام للمقصود
في الحدود **وتم** بضبط التفريق الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل
في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وان دام
الم وان تمالك وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف
على الاصح ويكره اقامة الحد والتعازير في المسجد لما صح به الشيخان في ادب
القضا **فصل** في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية خال من حرز مثله بشروط ثانية لما نظم ابو
العلاء المعري البيتي الذي اشكل على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو بين خمس مائين عسجد وديية مائا بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس اعلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذه المكانت امينة كانت مثبتة فما خانت هابت والاكانة القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمسئق اقتصر على السارق والمسروق فقال وتقطع يد السارق والسارقة ولو ذميين ورقيقين بستة بل بعشرة بل اجلها كما سنقرره وبراءة بالشرط هنا مما لابد منه السامل للركين وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول ان يكون السارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه الثاني ان يكون عاقلا فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار اليه انه من الاركان ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة الحرز لهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لا الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فاذكان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قوم به وتعتبر قيمته ربع دينار وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يتعين بالمضروب لو سرق ربع دينار سبيكة مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب به ولا يقطع بخاتم وزنه ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لابد منه في الذهب ولا عاقد قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث قوبمته تمام نصاب وان جهل السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر لظنه والرابع ان يأخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود ولا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ولان الجناية تعظم بخطر اخذه من الحرز يحكم بأن لقطع زجر الخلق عما زاجر اه المالك ومكانه بتضييعه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دايم او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ختيار ولا شك ان تختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فرصة دار وضعتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المتنيقة ومخزن حرز لحلي ونقد ونحوهما وكوم بخوصحراء المسجد وشارع على متاع وليو توسده حرز له ومحلم في توسده فيما يعد التوسد حرز له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انتهب من وعاء بنفسه له وان انتهب شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيهما دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه اي المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا له ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا تحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض ايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشراء قبل اخراجه من الحرز او نقص

قوله لم يحد بالمهملة اي لم يحده الشارع وقطع

قطع نصب اي وان ناخذه كما صرح به الزيادي

في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلان ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين واد عي المسروق احدهما انه له واولهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه ما لا مشتركا بينهما فلا قطع به واقل نصيبه لان له في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة والسادس كون السارق لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صححه الحاكم اسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد واذا اختلف دينهما كما لحقه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما متعرض لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سايره لا قارب وسواء كان السارق مسلما حرا ام لا فيقا كما صرح به الزركشي تفقها وهو يدل له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم تحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر والشبهة استحقاق النفقة وبيد كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان

فائدة من لا يقطع بمال لا يقطع برقيقه كما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر ولا بمال مكلمه المبعض لبعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما لكه بالجزء في الحقيقة يجيء بزنه فصار كشبهة

فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا

من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشراء وغيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوها كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كمهر بسنه وفواكه وبقول لذلك وعماد وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا كقوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لصغر او غيره قطع المكره له والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن لما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا او لو محترمة وجنزيرا او كلبا او لو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصابا كسرقه فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثلها كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ انا الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره وحمل اذا اقصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو مقتضى كلام الروضة فيهما وكلام الاصل في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار كشبهة كاراقة الخمر فاذا بلغ مكسورة

قوله لما مر اي من قوله لعموم الادلة

قوله محترما اي مالا بلغ

ضبا بالقطع لانه سرقه ضبابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة
فان قصد باخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين ان يكون مسلما او ذميا
ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب ان كان بقيمة الجلد والقرطاس
تبلغ نصابا وبسرقة انا الفقه لا الا ستعمال مباح عند الضرورة الا ان يخرجه
من الحرز ليشهره بالكسر ولو انا الخمر والطنبور ونحوه او انا النقدين في الحرز ثم
اخرجه فقط ان بلغ نصابا كحلم الصحيح والمؤثر كون الملك والنصاب تامين فوريا كما قاله
في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا بسايرما يفرش به
فيه ولا قنا ديل تعرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فلم فيه حق خاص بينهم الا ان خرج
بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة
للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره وسواريه وسقوفه
وقنا ديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة
في القنا ديل ويلحق بهذا استتر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي
ان يستثنى من ذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر انه فرز
لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز
لطائفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع ان لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطا
يفة فان كان له حق في المصروف كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو
فقير او غارم لذات البين او غازيا فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان
غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به
الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا
نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة ويشترط الضمان
كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية
من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلا ستحقاقه
بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا
يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة **فرع**
لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قارئا لان له فيه حقا وكذا
ان كان

ان كان غير قارئ لانه نفع منه قال الزركشي واوقفوه الى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق ما لا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه
الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه نفع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم
ان المختلس ترك الركن الثالث وهو السرقة وهو اخذ المال خفية كما مر وحينئذ
لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب
وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لجريمة
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صحح الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم
وبين السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء
يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل
هذا محكم على الاغلب والا فالحاجة لا يقضيه الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن
منعه بسلطان ولا بغيره **وفروع** الباب كثيرة ومحل ذكرها كتب
المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
حجة الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع
او زائدتها لعموم الاية ولان الفرض التنكيل بخلاف العفو فانه مبني على المسامحة
كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما مر او زنا او شرب مرارا كما يتفق بحد واحد
وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع**
بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام ومما يلي الخنصر اسم لكل منهما
بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من
بوعه اي ما يدري ايهما عقب وتمام اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي
عند كل ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى**
بعد انمال يده اليمنى ليلا يبقى له الا الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم
للاتباع فيذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد انمال
رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد انمال
يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمة ذلك

منسوخ أو مؤول

يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق فان سرق جمله فذلك
اي بعد قطع اعضائه الاربعة عزير على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير
سيء لو سقطت اطرافه اولا وقيل لا يزجر حينئذ تعزير بل يقتل وهذا ما حكاه
الامام عن القديم لورود ه في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مؤول
على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال الحسيب اخر النهي والامام اطلق حكاية هذا القول
عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه صغيرا قال بعض شارحيه ولم ار بعد التتبع
في كلام واحد من الائمة الحائين له بما اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل
ما قيد به المصنف من تصرفه اولم فيه سلف لم اطلع عليه وعلى كلا الامرين
هو منصوب على المصدر الميمي قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس
وقتله صبرا احبسه للقتل انتهى وبوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال
قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا تتمة
هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة او لا كان يدعي على شخص بسرقة
نصاب فيحلف عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جزم في المنهاج على انه يثبت بها
فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع تجب بكل منهما الذي
جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي
الصغير هنا انها لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الزركشي
انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وحذف الخالف بالنسبة الى القطع وله المال
فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار
قرارا كما في سائر الحقوق وذكر بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم
يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق وحرز بتقييد او وصف يختلف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد
يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بما
لصرفة بالنسبة الى القطع ولو في الثاني لانه حق الله تعالى ومن اقر بقتل عمد
لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له لعله رجوع عما اقر به كما يقول له
في الزنا لعلك لمست او قبلت وفي السرقة لعلك اخذته من غير حرز وفي الشرب لعلك
لم تعلم انه مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك
سرقت

قوله وطلبه اي المالك او وليه منتفع الكوي

فرعه ويثبت ايضا القطع بشهادة رجل وامرأتين او رجل ويمين قطع السرقة

سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لعلك قبلته
او لمسته او نظرت رواه البخاري ولا يقبل له ارجع عنه لانه يكون اقرارا لكن يثبت به ويثبت
ايضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان بقتل المالة لا قطع
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويحبس على السارق
رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه
ببدله جبرا للمالك فان

فصل

في قاطع الطريق

الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو
البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن
الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام
ولو سكران او ذميا مختارا تخيف للطريق بقوم من يبرز لهم بان يسلوا ويهم
او يغلبهم بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها او انكسار
البارز واحدا واثنين او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس
المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره
ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه
اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا او منعوا اهلها
من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع الطريق على
اربعة اقسام فقط لان الموجود منهم اما لا اقتصار على القتل او الجمع بينه
وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او على الاخافة ويتبين المصنف
على هذا مبتدا بالاول فقال إن قتلوا معصوما مكافئا لهم
عمدا ولم يأخذوا المال قتلوا حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جناياتهم
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا بالحتم
القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل حتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا
فلا حتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وإن قتلوا وأخذوا المال
المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة
قتلوا حتما وصلبوا زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم

والصلبة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم
ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم البكاء إولا لهما
(اعتبار في الشرح وليس لما أراد عليها غاية ثم يترك بعد ان لم يخف التغير
فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن
البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله فان اخذوا
المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز بما مر بيانه في السرقة
ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك ايديهم وارجلهم من خلاف بان تقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة وعلى الولاء لان حد واحد فان عادوا
بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قبلي للمال والمجلة
تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الهرواني وظهور شعيرة
ثم اشار الى القسم الرابع بقوله فان اخافوا السبيل اي الطريق بان وقفوا
فيها ولم يأخذوا مالا من المارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والانكاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن
سريج وأقره وعزوا نحو ما يراه الامام من ضربه وغيره لارتكابهم معصية
لاحد فيها ولا كفارة تنبيه عطف المصنف التعزير على الحبس من
عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه اذا راه
مصلحة ومما تقرر فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا
ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم
يأخذوا شيئا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا
نصارى اذ لم تخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع
يغلب فيه معنى القصاص لانه حد لادمي لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى

وحق

وحق الادمي يغلب فيه حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا
محاربة ثبت له القود فلئلا يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفر كولده
ولو مات بغير قتل فدية يجب في تركه في الحرامي في الرفيق فتجب قيمته
مطلقا ويقتل بواحد من قتلهم وبما فيهن ديات فان قتلهم مرتبا قتل
بالاول ولو عفي ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حد المحتم قتله
وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يحتم غير قتل وصلب كان قطع به فاندمل
لان المحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقط عنه الحد اي
الحدود اي العقوبات التي تختص القاطع من تحتم القتل والصلب
وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وأخذ
من المؤاخذة مبني للمفعول اي عني طولب بالحقوق اي بما فيها فلا
يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا
وسرقة وشرب خمر وقذف لان الموجبات الواردة فيها لم تفصل بين
ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة
كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا كافر
اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد
المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا
لاحدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين
الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه عليه
في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة
تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له تتمة
التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله
عليه وسلم اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله
عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال الله تعالى
فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح
باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض

الاكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شئ فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا ينبغي ان يخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا تابعه صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هزه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت مما حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت مما حق الادميين زيد عليها ذكر رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره **فصل** في حكم الصيال وعليه ومالنا فيه البهائم والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة له ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قصد** بضم اوله على البناء للمفعول يعني قصده صايل من ادمي محترم كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة **بأذى** بتنوين المعجمة اي ما يوذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم **او في حريمه** فقاتل **على ذلك** ليندفع عنه فقتل المعول عليه الصايل **فلا شئ عليه** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على انه لا قتل والقتال حلال ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والخمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على ماله فقتله دفعا بيرا الغاصب ولا المستغير

العلاقة

ولا المستعير وليستثنى من عدم الضمان للمضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يعفي روحه بماله كما يتناول طعامه المضطر ولك مسلما دفع المكره **تنبيه** تغيير المصنف بالمال فتخرج به الدم كما لكلب المقتني والزرجين وقضيته كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه مالم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسواء بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بجلب حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستيفاء الادمي فلا وجه لان يستسلم لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم او مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افتى به كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني آدم والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام او استغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بسيط حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالصوت والعصى والمعول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح انه لا يعزب

به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في تركه استصحاب السوط ونحوه
وعلى النائب اذا امكن الحصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فاذا وجب
وجوبه ولم يفعل قتال لانه ما هون بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما
ذكر اهون من غيره فلا يعدل اليه الاشر ثم شرع في القسم الثاني وهو
ما يتلفه البهائم فقال **وعلى راكب الدابة** وسائقها وقائدها
سواء كان مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام غاصبا **ضمان ما اتلفته**
دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غيرهما لكل نفسا وما لا ليلا
ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها
كان فعلها منسوبا اليه ولا تنسب اليها كما لكلب اذا ارسله صاحبه
وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها جنايته ولو كان
معها سابق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق
وفي يده مع راكبها تختص الضمان بالراكب ويجب ان لا يكون وجيهان
الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول
دون الرديف وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما **تنبيه** جميع
اطلاق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى
من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
فاتلفت شيئا فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان
بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناخس
فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراكد
الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط عفو
متاعا عليه شيء واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها
ميتة سقوطها بعرض او عارض ريح شديدة ونحوه الخامسة لو كان
مع الدواب راع فنهاها جنح ريح واظلم النهار فنفر فتح الدواب فوقعت في
زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو نفرت بغيره
او انفلتت دابته من يده فافسدت شيئا فتحدث ما لو نفر فتح الغنم لعموم
فيضمن

فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر لسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط
على شيء لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابة او راثت ممشاة
بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج
لاصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه
وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين **وانما يضمن** صاحب
الدابة ما اتلفته دابته ان لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر
بان وضع المال بالطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان
كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلاف نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه ابو
داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة
ليلا هو المشهد ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا
دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل
اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني انها
لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا

تتمة يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان
بانلافها مطلقا لما رواه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة
ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل
جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير
من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها
ضمن مالكها او صاحبها الذي يأويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كلب جواز
مولع بالعقر يمكن الجمل والحمار الذين عرفا بعقر الدواب واتلاف فيها اما اذا لم
يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها

فائدة سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها
وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج
اليه كالبهيمة تربط ولو كان بدارة كلب عقور او دابة جموح ودخلها

شخص باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا ودخلها بلا اذن او اعلم بالحال فلا ضمان لانه المنسب فهلك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولبس فيهما ذكر الخروج على الامام صرنحا كمنهما تشملهم لعمومها وتقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولي وهم مسلمون مخالفوا الامام ولو جائرا بادنى خروج عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالي عنه في قتال صفين والنهروان **بشلاثة شرائط** الاول **ان يكونوا في منعة** بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو خصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الي الطاعة لكلفة من بذل مال وتحقيل رجال وبني لا تحصل الا لمطاع اي متبوع تحصل به قوة لشوكتهم بحيث يرون عنه اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون منهم امام منصوب لاه عليا رضي الله تعالي عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه **والثالث ان يكون لهم** في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي محتمل من الكتاب او السنة يستندون اليه لانهم مخالفون بغير تاويل كان معاندا الحق **تنبيه** يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين علي علي رضي الله تعالي عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالي عنه ولا يقتص منهم لمواطيتهم اياهم وتاويل بعض ما في الزكاة من ابي بكر رضي الله تعالي عنه بانهم لبذلوها

الزكاة

الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاه رحمة لهم وهو النبي صلي الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كما في حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كذا وبد المرتد بيا ولم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم وليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء شوكتهم فيرتب علي افعالهم مقتضاها علي تفصيل قوذي الشوكة يعلم مما ياتي حتي لو تابوا بعد شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقطاع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضرر بهم نفر ضنا لهم حتي يزول الضرر فان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وانكانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصد والاخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد ما اذا قصد والاخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله تعالي عنه الا ان يكونوا ممن يشهد دون لموافقتهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقتهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان تبين السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لانه لم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دمانا واموالنا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها هذا عن المعتبرين وجري عليه النووي في منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة وتبعه ان الشهادة مما انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهوا ي وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدما والاموال الا ان ما هنا محمول علي من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك علي من استحله بتاويل وما التقم باغ من نفس او مال

على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته فان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال جريا على الاصل في الاتلاف فان لم يعلم ان قصد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي وجب فان كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقايع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فلحالة الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم بسالهم ما ينكرون افتدا بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقاؤهم لا ردهم الى الطاعة فان اصروا انصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالى امر ولا يامر الا لصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام امهالا اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع على جريحهم بالقتل ولا يغنم ما لهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة لروي ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه امر منادية يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عند منع الطاعة وقد زال تنبيه قد يغنم من منع قتله هو لا وجوب القصاص بقتلهم ولا صحة انه لا قصاص للشبهة في ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يبيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل

بلغ

في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم بعود طعم ابيطا او لغيرهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك وحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرها من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا اخفقنا الناس اهل العدل ولم يجد غيرهم خيولا فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يبقى اللون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا يمنع بريء قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقادا كالحنفي والامام لا يرمي ذلك اهلا بقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم او زروعهم ويلزم الواحد مما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيئة قال الشافعي يكره للعادل ان يقتل ذا رحم من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه امام استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك تتمة في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه اهلا للقضاء قرشيا لخبر الائمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وينعقد الامامة بثلاثة طرق الاول بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيهما عدد ويعتبر ايضا في المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من حضره في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شوريا بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة

باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب
لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وتجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا
واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه
اتحاد الكلمة ولا تحصل ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل**
في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي
من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا بحبط
ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه
استمرار الاسلام وتحصل قطعه بامور نية كفر او فعل كفر او قول مكفر
سواء اقاله استهزاء ام عنادا لقوله تعالى قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم
تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع ونحو
الله تعالى ولم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بنفسه
او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله تعالى او نفى نبوة نبي او كذب رسولا
او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او بامر الله تعالى او امره او وعده
او حد اية من القرآن مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا انها منه
او استخف بسنة كما لو قيل له قم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل او ان
كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما
فعلته او قال ان كل ما قاله الانبياء صدقا نجونا او قال لا ادري النبي اشعب
او جني او قال لا ادري ما الايمان اختيارا او قال من حول لا تقتني متجوع
او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير
او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او اهلك نفس
طالبه منه او كفر مسلم بلا تاويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة
عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب
الخمر او حرم حلالا بها لاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى
ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع

قوله نجونا
اي بالنون
والجيم المفتوحتين

كزيادة

كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حلا كفر في
جميع هذه المسايل المذكورة ومن ذا الذي لا يحل له الفعل المكفر ما تعمده
صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كما تقرر وهو اسم للمكتوب بين
الدفتين بقادورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من
يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيما لسكران المتعدي
بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه على ارجح **وعن الرجل**
من رجل وامراة **عن دين الاسلام** بنفي ما تقدم بيانه او بغيره مما قرر
في المبسوط ونحوه وغيرها **استتيب** وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فينبغي ان المتجه ان الغالب ان الردة تكون
عن شبهة عرضت وتبين وهو به الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام روما ان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل
النساء الذي استدل به ابو حنيفة رضي الله عنه لان ذلك محمول على الحربيات
وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا
يوخر كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير الى الصحو في قول صححه
فيها **ثلاثا** اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به
الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل
بعضهم كلام المنتقد على هذا وعلى كل حال فهو ضعيف وعند علي رضي الله
عنه انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو
كان زنديقا او تكرر منه ذلك لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة
الائمة والفرائض او من لا يبتحل دينا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم
والا اي وان لم يتب في الحال **قتل** وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي
بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة

ولم يغسل اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز
كما قاله في الروضة في الجنايز ولم يصل عليه لئلا يحترمها على الكافر قال فالبه
ولا تضل على احد منهم مات ابدا **تنبيه** سكت المصنف عن تغسيله
وحكمه الجواز كغسله **وكم يؤخذ** اني لا تجوز دفنه **في مقابر المسلمين** لخروجه عنهم
بالردة وتجوز دفنه في مقابر الكفار ولا تجب كالحربي كما قاله في الروضة
وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار مقدم
لا من حرمة الاسلام لاصل له لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الآية وتجب تغسيل الشهادة بالردة
لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى عليه بردة اكذبها وقد شهدت
بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود او شهدت بردته واطلقت ام تقبل لما مر ولو قال احد ابنين
مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه
في بيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها
كقوله كان يسجد للخمر صرف اليه وهذا هو الظاهر فواصل الروضة وما في
المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف **تتمة** **فرع**
المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فسلم تبعا
والا سلام يعلو او اصوله مرتد فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي
فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل و
اختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في
باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والا كثرون على انهم
في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة وتبقى
منه دين لزمه قبلها او بدل ما اتلفه فيها وتمان منه ممونه من نفسه
وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتقضى فان لم تحتمل
الموقوف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا احتمله بان
قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف فان اسلم نفذ والا فلا ونجعل ماله

عند

عند عدل وامنه عند نحو محرم كامرأة ثقة ويودي مكاتبة المحرم للبقاء حفظا لها
ويعتق بذلك وان لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل** في تارك
الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة بحد او غيره وبيان حكمه وذكر توبته
الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين
فيما علمته فان الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور
قبل الجنايز وبقولهم اشعر المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق **والمكلف** تارك الصلاة المفروضة
شرعي الصادقة بما حد بي الخمس على جزء من اذ الترك سببه بحد او جحد احد هما ان
يتركها غير معتقد لوجوبها عليه بحد اباء انكره بعد علمه به او عناد كما هو في القوت
عند الدارمي **فحكمه** في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين **حكم المرتد** على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق
وكفره بجحده فقط لانه مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو
انفرد كما لو صلى جاحد الوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من
الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان اولى لان فيه كذبا لله و
ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى ونقل الماوردي الاجماع على ذلك
وذكر جار في حدود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من اكثر
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن نشأ ببلد مجهولة
ثم افاق او نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد
بعد ذلك صار مرتدا **والضرب الثاني** ان يتركها كسلا او تهاونا **معتقدا**
لوجوبها عليه **فيستتاب** قبل القتل لانه ليس اسوأ حالا من المرتد وهي
مندوبة كما صححه النووي في التحقيق وان كان ظاهر كلام الروضة والمجموع
انها واجبة كالاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة تارك الصلاة
فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه
من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه
الجريمة والمستقبل لم نخاطب به ونؤثبه على الفور لان الامهال يودي
الى تأخير الصلوات **فان تاب** بان امتثل الامر **وصلى** خلي سبيله من غير
قتل فان قيد حد هنا بالقتل والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل ليس حدا

حكمه

حكم المرتد

فان تاب التوبة قبل القتل ام لا خلاف

الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل لحملة على ما توجه
عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصحيح والا لوجب قتل بالسبق
إذا لم يتب عن عذر أحد لا لكفر الخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
فان ابدوا عذرا كان قالوا تركنا انا نسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة
كانت في نفس الامر باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تاخيرها عن
الوقت بتقدير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا
في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها
بلا عذر قتل سواء قال ولم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير
ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان
وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه يتحقق لقوي
ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس الشافعي
الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية في وقتها
فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب
بادائها اذا ضاق وقتها وينوعه بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر
واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركهما اذا ضاق وقتهما محمول
على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزره
ويحبس حتى يصلي كتركه الصوم والزكاة والحج وخبر لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على

انا نمنع

الاسلام
٢

جواز صلاته مختلف فيه
٤

بلغ يقتل به يجب للطاقة

إذا الظهر ليس قضاء عن الجمعة

الجمعة لا اهل مصر
٤

والنهي عن الاتيان بالبدل الى النهي عن الاتيان بالمبدل مخصوص بغير الجهاد ونحوه

والغرر في النحو ان لفظ الحال وصفها بذكر ان ويؤنث بتاء التانيث مرجوح

انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ان
شاء الله تعالى ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن
الشامل لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها لحيلولة
لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اترك كلها
بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول الجمعة
الاصلي اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكم بعد قتله حكم المسلمين
في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يطهر
قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة بعذر
كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر
لزمه قضاؤها فورا للتقصير لكن لا يقتل بغايته فائته بعذر لا وقتها
موسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما لو قال ذلك عامدا
الاشارة اليه ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما مر تقييد الصلاة باحدى
الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو تعذر العلم ان بينه
وبينه الله تعالى حالا اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر وكل ما لم
السلطان كما زعمه بعضهم من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان
في خلوده في النار نظر

كتاب أحكام الجهاد

اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق بعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله
تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر بغيتها منها
عليه سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لثمان عشرة بقيت من رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل لثلاث واربعين سنة واستنبئ
بثنتي عشرة خلت من ربيع الاول ثم بعدها قيل علي رضي الله عنه وهو ابن تسع سنين وقيل

عشر سنين وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث
سنين من مبعثه وأول ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد
من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ ما في آخرها ثم نسخ
بالطواف الخمس التي بيت المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين
وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس وستين
وقيل غير ذلك ثم أمر بالاستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين
تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل
في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت
صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد
الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل بسنة خمس وحج صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا وكان الجهاد في
عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم
فللكفار حالان الحال الاول يكونون ببلادهم فرض كفاية اذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شأن فرض الكفاية وشرائط
وجوب الجهاد حينئذ سبع خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا قاتلوا الذين يخوطب به المومنون فلا يجب على كافر ولو ذميا
لانه يبذل الجزية لئلا يجب عنا والثانية البلوغ والثالثة
العقل فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم التكليف بهما ولقوله تعالى
ليس على الضعفاء الاية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وعقل
المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم
احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
مبعضا ومكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
ولا مال للعبد ولا نفس على كلها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده
لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال
من الاستخدام المستحق للسيد لان ذلك لا يقتضي التعرض للهلاك
والخامسة الذكورة فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا

ايها

يا ايها الذين امنوا حرض المومنين على القتال واطلاق لفظ المومنين ينصرف
للرجال ذوات النساء والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد
سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة
فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة
على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا زمن عرج بين ولو في رجل
واخذا من قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص
ويمكنه القاء السلاح ولا عرج يسير يمنع المشي والعدو والهرب ولا على
اقطع يد يمنى او معظم اصابعها خلقة فاقد الاقل او اصابع الرجلين
ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على شلاء يدا ومعظم اصابعها لان
مقصود الجهاد البطش والذكابة وهو مفقود فيهما لان كلا منهما
لا يتمكن من الضرب ولا عادم الهيئة القتال من نفقة وسلاح وكذا مكري
ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا
ذلك عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج اقفى
زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر
الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم تمكنه القتال فان امكنه الرمي
بالحجارة فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له
فيه ولو كان القتال على بابه دارة او حوله سقط اعتبارا للمؤن كما ذكره
القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر
منع وجوب حج لفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف طريق
من كفار او قطاع المسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف محتمل في هذا
السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم
سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين الموجل لا يحرم السفر
وان قرب الاجل ويحرم على حر جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا
مسلمين ولو كان احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصول المسلمين
كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن تخلف الكافر منهم لم يجب استيذانه ولا تحرم

عليه سفره لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله ولو اذن
اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد حز وجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط
لوجوب الرجوع ايضا اذ يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا
فلا يجب الرجوع والحال الثانية من حالي الكفار ان يدخلوا البلدة فما مثل فيلزم
اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء امكنهم تاهبهم
للقتال او لم يمكنهم علم كل من قصدنا انه اذا اخذ قتل او يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل او لم تامن المراة فاحشة اذا اخذت ومن معذور في مسافة القصر من البلدة
التي دخلها الكفار حكمها اهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب
ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب
الدين والسيد ويلزم الدين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية
دفعا للهلاك وانقاذا من الهلاك فيصير فرض عين في حق من توجه وفرض كفاية في حق
من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب للقتال وجوز اسرا وقتلا قلت اسلاما
وقال ان علم انه لا يمتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد
فقال ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
اي بمجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي
في تحريره وهم النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمسلمين كما مر في حربي
مقهور الحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال
الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم
السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا حدوثه ومثلهم
فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم تنبيه لا يقتل من
ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهن فان قتلهم الامام
ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وضرب لا يرق
بقضي السبي وانما يرق بالاختيار كما سيجيء وهم الرجال الاحرار البالغون العقلاء
والامام او امير الجيش مخير فيهم يفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
بين اربعة اشياء وهي القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتفريق والا
سترقاق

والاسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص على الصحيح في الروضة اذ الرق
مصلحة ولمن عليهم بتخلية سبيلهم والفداء بالمال اي باخذه منهم سواء كان من مالهم
او من مال ناس في ايديهم او بالرجال اي بيرد اسرى المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال
غيرهم او اهل ذمة كما تحتمله بعضهم وهو ظاهر فيرد مسلما مسلم او مسلمين
او مشركين كذلك مسلم او ذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتهم التي في ايديهم
ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا مما يبيدونه كما لا يجوز ان يبيعهم سلاح
يفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة
للمسلمين والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى
يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيخير لظهور الصواب ولو اسلم
اسير مكلف لم تختر الامام فيه قتل اسلامه منا ولا فداء عصم الاسلام دمه فيحرم
قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله واموالهم محمول
على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه
بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان
التخيير بين اشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي
كالعجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم من رجل او امراة في دار حرب او اسلم من
قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه
من سفكه للخبر المار وصغار اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في
الاسلام واجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا لما مر وولده لما مر وولد او
ولد ولد المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويصير الحمل
تبعا له لانه استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه معرفته كما
مر فصل وانحكم تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والظاهر
كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت
حاملة منه في الاصح فان قتل او بذل الجزية رق ما في بطنها ان انفصل
لدون ستة اشهر من وطء يمكن كونه منه في الاصح وان انفصل لستة اشهر فاكثر
لم يرق الا ان ادعاه وامكن كونه منه ولو ولدت ولدا ميتا او ولدا حيا ثم مات
قبل البلوغ فكان الاسلام اولى اجيب باذ ما يمكن استقلال الشخص به

قوله في الكفارة الكفارة العجز عن العتق تخيير بين الكسوة والاطعام

لتحصل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية
فان استرق انقطع نكاحه في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها ام لا لانقطاع
امساك الامة الكافرة للنكاح حتى بينه ابتداء نكاحها لقوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا أوطاس الا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وهو يسبيل
عن ذات زوج وغيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي
بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل عن الحالق قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية
ثم زوجته دونه من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة
حين العقد فيثبت ولها العقد عليها تبعية والمراد هنا الزوجة المجددة
بعد العقد لان العقد لم يثبت ولها وجواز اقاق عتيق الذمي اذا كان
حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق
بدار الحرب فلا يسترق لان الوصمة لا بعد بتوثقه لا يرتفع ولا يسترق زوجته
المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو الجديد وان كان مقتضى كلام
الروضة والطرفين الجواز فانهما قويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة
الحربي ان الاسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري ولو سبيت
زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كان رقيقين
لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر
وكذلك لا ينقطع النكاح كالبيع والى ارق الحربي وعليه دين لغير حربي
تسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان كان
لحربي على حربي ورق من عليه الدين بلا اوجب الدين فيسقط ولو
رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط واما اخذ من اهل
الحرب بلا رعي من عقار او غيره بسرقة ونحوها فغنيمة تخمس
الا السلب خمسته لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة ما
لم يظهر انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان
يكون حقيرا كما يأتي في اللقطات وحكم السبي اي للصغير ذكرا كان او
انثى او خنثى باسلام عيقد وجود احد ملائة اسباب او تبعا لما ذكره بقوله

ان

ان يسلم احد ابويه والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يتعلق بين كافرين
ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه او بعده
قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم تنبيه قول المصنف ان يسلم احد ابويه يوهم قصره
على الابوين وليس مراد ابل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان يكونوا وارثين
وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاقه ذلك يقتضي اسلام جمع الاطفال باسلام ابويهم
ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث
يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه
يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في
الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا احدث للاب ولد بعد
موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف
بعد بلوغه اوافاق المجنون ووصف كفرا بعد اسلامه فرتد على الاظهر اسبق الحكم
باسلامه فاسلامه من اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت
علوقه فهو مسلم باجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما
من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في الحر فمرتد قطعا لانه مسلم
ظاهرا وباطنا وثانيهما ما ذكره بقوله او يسبيه اي الصغير والمجنون مسلم وقوله منفردا
حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عن ابويه فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا
لسابيه لانه له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه فتبعه كالاب
قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود
تخالف السابي بحيث لا يحتمل حريته وولاية فاسلامه تؤثره بين الابوين المسلمين وسواء كان
السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعنى
كون احد ابوي الصغير معه ان يكون في جيش واحد وعنيمة واحدة وان اختلف
سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع
ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم
الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او ست منا كما قاله الدارمي

بلغ

سواء او معنى
او حيث

م الحكم باسلامه في الاصح لانه كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده
فكيف يؤثر في مسبيه ولانه تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله
ولا نسبة نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وذانيهما ما ذكره
بقوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه بتبعية الدار وما الحق بهما
والا استلحقه كافر ببينة بنسب هذا ان وجد محل ولو بدار كفر به مسلم ممكن
كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مختارا انقلابيا للاسلام ولانه قد حكم
باسلامه فلا يغير مجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار
كفر بخلاف قوله بدارنا الحر منهما ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه
اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط محل منسوب للكافر ليس
به مسلم فهو كافر تنبيه اقتضاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة
يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد
كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وكما لا يصح اسلامهما اتفاقا
ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبر غير مقبول
وان كان انشاء فهو كعقوده وردته باطلة واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه
فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب
عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر ولجا بسنة ليس في
بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان
الاحكام تبطت بخمسة عشر عاما المختار فقد تكون منوطة قبل ذلك لكن ليس
التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا ينتقل به
وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا يفتناه وهذه الحيلولة
مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما
منهما فان ابيا فلا حيلولة تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم
يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لانه كل مولود
يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لخبر فصل
في قسم

في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا ما لا وما ألحق به كخمر محترمة حصل
لنا من كفار اصليين حربيين بما هو لهم بقتال منا او ايجاف خيل او ركاب
او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين القتال الصفوان
ومن الغنيمة ما اخذ من دراهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه الينا
او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب
بقتال فالنصف الله لبين بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه
فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي بجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين
ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فيه
خمس الخمس او نصيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين
والكافر يغنم من اصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال ومن ابى إذا قتل
المسلم سواء كان حر او امرأة او ذكرا او انثى او قاتلا او رسولا او
سواء شرط له الامام ام لا لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وروي
ابو داود ان طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا
واخذ سلبهم تنبيه يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سواء حضر باذن الامام او المنزل والمرجف والخائن والخوارج من لا سهم له والاصح
قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب واجب تقييده بكونه مسلم
على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا
او امرأة لم يقاتلا فلا سلب له وان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض
مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما
يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية
شره ان يزيل امتناعه كان يقطع عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره
او قطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمى سهما فحصر او من
صف المسلمين او قتل كافرا نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هاهنا
والسلب ثياب القتيل التي هي عليه والخف والات الحرب كدرع وسلاح

سواء كان الغنيم كما نبه عليه في شرح المنهج ط

والسلاح كالجنبية كما اعتمده م ر ولو تقدد اي قلا باخذ الاول ط

ومركوب والته كسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا
جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة ولي وعائجمع فيه المتاع ونجعل
على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم
والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا تخمس
السلب على المشهور لانه صلى الله عليه قضى به للقاتل وبعد السلب
تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كما جرت عادة الغزاة
والقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد اعطاء السلب واخراج المؤن
خمسة أخماس متساوية فيعطي أربعة أخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة
وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا القاتل من حضر
بنية القتال مع الجيش لان المقصود كونه متهيئا للجهاد وحصوله
هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في الغالب لا لعدم
الحاجة اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال
فقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق
شيأ ويستثنى من ذكر مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا
فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام
بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم
وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة
لو دخل الامام او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها
جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين
الى جهة اشتركا الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين
وان تباعدتا على الاوجه ولا شيء لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة
المال ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه
لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شيء له
فلا تخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ انه يستحق كما قبلها
والاصح

والاصح تقريرا للنصين لان الفارس متنوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع
فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتنوع والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة
على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها
والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهود هم الوقعة
وقاتلوا لهم اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياط ثوب فيعطى شيأ
وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته
بحضور الصف للقتال عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي
واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر جاهدا ويسهم
للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر
بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذ الاذن يتضمن ركوبه لا ان حضر وقاتل بكلم
به فلا يسهم له في الاصح ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس حربيا كان الفرس او غيره
كالبرذون ونحو ما بواه عجميا او البختيين ونحو ما بوه عربي دون امه والمفرق
بضم الميم وسكون الفاء وسر الراء حكمه لان الكر والفر يحصلان من كل منهما ولا يضر
نفارهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه
كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها
لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له وكذا يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب
النفع ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن اشتمل فيه خمس بأي ست شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط
من ذلك اي ما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن
رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ باضافة دوالخا
المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش

في قدرك لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويعاون على قدر نفع المرضخ له
فيرجع المقاتل ومن قاتله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي
الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال الخلاف سهم الغنيمة قاله يستوي
فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به راجل ولو كان
الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدر
ويحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه
ناقص ولما يرضخ للذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن
الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الامام فان حضر باجرة
فله الاجرة ولا شيء له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل
يعزره الامام ان راه وان اكرههم الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير
سهم ولا رضخ لاستهلاكه عمله كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد
ذلك على خمسة اسهم فالغنيمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية الاول سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته
صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح اي لمصالح
المسلمين فلا يصرف منه لكافر من المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وبناء مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي يليها بلاد المشركين فيجاف
اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والائمة
والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه وتعليم
القرآن والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين وليلا يتعطل من ذكر
بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعلم
والتعليم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن
الغزالي تعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى رأي السلطان
بالمصلحة وتختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى من ذلك ايضا
العاجز عن الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته
وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغازيهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لانه

خمس

خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا اخماسهم وموذنوهم وعمالهم يقدم الاهم
فالاهم منها وجوبا وافهم كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين
تنبيه قالوا في الاجير لو لم يدفع السلطان للمستحقين حقوقهم من بيت
المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها
لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا
غلط والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع
يأخذ ما يقضي وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين
المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى
لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا انتهى واقره
في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر والثاني سهم لذوي القربى للاية للكتاب وهم
آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه دون بني عبد مناف وبني نوفل وان كانوا الاربعة
اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين
مع سؤال بني الاخرين رواه البخاري ولانهما ما فارقوه في جاهلية ولا اسلام
حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه خلاف
بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاوا نوفل اخوهم لابيهم
وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب في الاباء من
انتسب منهم الى الامهات قل ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء
ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة والثالث سهم لليتامى
للاية جمع يتيم وهو صغير فقير ذكرا وخنثى او انثى لا اب له اما اكونه صغيرا فلخبر لا يتم
بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع والعرف سواء كان منه ولد او لا مع تزوجها ام لا فقد
ابوه في الجهاد ام لا له جد ام لا تنبيه كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم
بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من كافر فلا
يرجع اليهم وقد يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك
ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يموت ايتاما لان
ولد الزنا لا اب له شرعا فقد يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان

بلغ

واما ما اعطاه السلطان الكافر كهبة كالذي لاحد من المسلمين خرج في جيشه او جاء اليه تعظيما له بالهدية او اعان في جمع جيشه فهو في حكم الهبة وليس بفيء ولا غنيمة لانه مقصود به اعطائه ثبوت المودة والمحبة [redacted] والمخالطة بينه وبين المسلمين وقد قال في حاشية الامشي للرملي ان قصد في اعطائه المودة والمحبة فهبة انتهى واما لفظها فغير شرط فيها بل هو عادة من الملوك بعدم اللفظ كما في علمهم كما صرح به ابن حجر

قد يستحق بغيره ولكن القياس انهم يعطون من سهم معتد اليتامى

فائدة يقال لمن فقد احد ابويه منقطع واليتيم لا في تسميته بذلك فقيرا او مسكينا لاشعار لفظ اليتم به ولان اغتناءه بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله او بغيره و الرابع سهم المساكين للاية و يدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة و الخامس سهم ابن السبيل اي الطريق للاية و ابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في سفره و احترازا كان او انشاء وذكروا وغيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في اعطائه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية **تتمة** يجوز للامام ان يجمع المساكين من سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر و الفرق بين الغزو و المسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف أعطي الباقون نصيبه كما في

الزكاة إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر و يصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم

ولا يصدق

ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء وهو مال ونحوه كسلب ينتفع به حصل لنا من كفار حاصلوه لنا بقتال و بلا قتال في الجملة أي اشراع خيل ولا سير ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن وقع بيننا ما حصلته اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وما حصلوه لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لا نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فيتخير الامام ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا الينا وخراج ضرب عليهم على اراضيهم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصلهم ومن قتل او مات على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا غير حر يرثه شرعا في القسمة بقوله **ويقسم مال الفيء** او ما الحق به من الاختصاص **على خمسة** لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة** فيخمس جميعه خمسة اخماس منشأ وبقاء كالغنيمة خلافا للامامية الثلثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فاطلقها هنا وقيدها في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس وخمس خمسه وكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالح المسلمين كما مر ايضا في الفصل قبله **ويعطى اربعة اخماسه** التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولى لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال **في مصالح المسلمين** بتعيين الامام لهم بسم اثم ترتيبه لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلب الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا فانما يعطون من الزكاة لا من

له

قوله او نحوها اي مما ذكر معه

قوله جزية ليس قيدا بل لو اجرهم امامنا ولم يقاتل له فيها الا اذا اختل بهم حال كفرهم فلو اسلموا لم يقاتل له لان الاجرة فيما يظهر

الفيء كعكس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة عزوا لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة ومما يتقوم فيعطيه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته وكسوته وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في حاجته حاله في مترفته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد إن زاد حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذ كان ممن يخدم وتعطي زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا يشغل الناس بالكسب عن الجهاد اذ اعلموا ضياعهم عليه بعدهم فتعطي الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تقطع وكذا ام الولد كالزوجات ويعطى الاولاد حتى يستقلوا بالكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده مما كان يأخذه ليقوم بهم تشويقا في العلم كالتشويق هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بان الاعطاء من الاموال العامة وهي اموال المصالح او فيء من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في ذلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليقوم العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كما يتيتم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر

فصل في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري

ومن

بلغ

ومن الاول الجزاء كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها موتا لنا واهانة لهم وارغاما لهم ذكر بعضهم الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال صيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجاب كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بداراتنا مثلا على ان التزموا اداء الجزية وتنقاد والحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما او ما يعقد بنفسه او بنائبه ثم شرع في المعقود له وهو الركن الثاني بقوله وشرط جواز ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولى البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من فيهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن من اليسير وكذا الاثر اليسير من الافاقة كالخمسة بعشرهم وان كان كثيرا كاليوم ويوم فالاصح تلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو بعضه ولا جزية على من نصفه رق اجماعا ولا على المبعض على المذهب والرابعة الذكورة فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه كتب إليه أمر الاجناد ان لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان ولا ممن خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بان ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر خلافا لمالك ولو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اسلم لم نطالبه عليه لانا اخذنا منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بان ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل تحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين نعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لا من اهل الكتاب وقد قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال من الذين اوتوا

الكتاب حتي يعطوا الجزية او من له شبهة كتاب كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يعتنبوا المبدل منه
تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع
التحريم ويعقد ايضا لمن شك في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا
قبل ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة
في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود
والنصارى ولم تخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم
لو اطلق امرهم وتعقد لمن لم يتمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو
ابن آدم لصلبه وزبور داود وكالاسنا الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف
ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمي كتبا كما نص عليه الشافعي
فانه رجع في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر
وثني تغليبا لحقن الدم وخرم ذبيحته ومناكحته اخذا بالاحوط اما من ليس
لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم ممن
يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الله فلا يقرون بالجزية
ولو بلغ ابناء ذمي ولم يعط جزية لحقن ما منه وان بذلها عقد له والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار
وعلى فقير يجز عند يسر فاذا مضت سنة وهو معسر سقطت عنه حتي
يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو
المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه الترمذي
وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الي اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافري وهي ثياب تكون باليمن تنبيه
ظاهر الخبر ان اقلها دينار وما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص
الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا
عقد به جاز ان يقتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته

دينار

قوله عدله بكسر العين وفتحها والاول افصح الكر ع ط

دينارا لان قيمته قد تنقص عند آخر المدة ويحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والاعقد
نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها بما قل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه
ظاهر حجته وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال
اختلف قول الشافعي في ان الجزية تحدث بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضائه
وبني عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت
حكاه القاضي حسين في الاسرار ولاحد لاكثر الجزية ويتدب للامام مما كسب الكافر
العاقد لنفسه او لوكله في قدر الجزية حتي يزيد علي دينار وعلي هذا يوخذ من
المتوسط دينار ان ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتدا
بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي
ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد بالكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
لمصلحة تنبيه لعل ابا النسبة الي ابتداء العقد فاما اذا انعقد
العقد علي شيء فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي
ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكافر باكثر من دينار ثم
علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشتري شيئا باكثر من
ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين
للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او بذل العهد ومات
بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولتين
ومن تركته في الثالثة مقدمة علي حق الورثة كالخراج وساير الديون
اما اذا لم يخلف وارثا فتركته في اول اسلم او بذل العهد ومات في خلال
سنة فعسط لما مضي كالاجرة ويجول كما هو قضية كلام الجمهور والراجح
كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط بنفسه او نايبه عليهم
اي علي غير فقير منهم غني او متوسط في العقد بضم الغين الفيافة اي ضيافة
من يمر بهم من الجند الخ الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له فصل اي طفله
عن مقدار الجزية لانها مبنية علي الاجاحة والجزية علي التقليل وتجعل
ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجل وخيله لانها تفي الغرر

ممن اشتري شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن

واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول ويضيفون
في كل سنة الى مسلم وهم يتوزعون فيما بينكم او نحتمل بعضهم عن بعض
ويذكر منزلهم كذا نيسه وفناء مسكن وحبس طعام وادم وقدر هذا الكل
منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل عن
لبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره
ولو كان لواحد وآخر وابعين عدد امنها لم يعلف له الا واحدة على النص والا
صل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويروى ثلثة
ايام وكان خبر الضيافة ثلثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اهلا ما يعقد لنفسه او بنائبه فلا
فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد
كلن لا تغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن
ان لم تخف غائلتهم ومتى خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا
تخاف شرذمة لم تجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه ايمان
قال فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فانه يجب تقريره بها والركن الخامس
المكان ويشترط فيه بقوله للتقرير فيه فيمتنع كافر ولو ذميا اقامة المجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر
للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم
ولا يأذن له في دخوله لحاجة غير حرم مكة الا لمصلحة لتاجر رسالة وتجارة فيهما كبيد
كحاجة فان لم يكن فيها كبيد حاجة لم يأذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعها كما
لعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلثة ايام فلو اقام في موضع ثلثة ايام
ثم انتقل الى اخر اي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه
وشق نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه

وشق

قوله ولا يقيم فيه اي المجاز الا ثلثة ايام اي غير يومي
الدخول والخروج كما ذكره م ر وغيره ه

وشق نقله منه دفن فيه للضرورة ثم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ولما في جميع الحرم لقوله تعالى وان
خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب
نسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب اذا جلب الى البلد الى المسجد
نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فقوبلوا بالمنع
منه دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نائبه ليسمعه فان
مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش
واخرج منه الى الحل لان بقاءه فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم
في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل
الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة ويقض عقد الذمة اي الجزية المستمرة
على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب والقبول
والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان ثم بين
ما تضمنه بقوله اربعة اشياء الاول ان يود والجزية عن يد اي ذلة وصغار
اي احتقار واستعلاء على المؤدي المتكلم عليه بما لا يعتقد ويضطر الى احتماله
قاله في الزوائد فتؤخذ بتر فق كما يرد الديون ويكفي في الصغار المذكور في اتيانهما
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ
ويقوم المؤدي ويطأطئ راسه وينحني ظهره ويضع الجزية في الميزان وتقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهز مئته وبما يجتمع اللحم بين العاتق والاذن من الجانبين مردود
بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم يثقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها
والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين
في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدونه ويحرمونه كالزنا والسرقة
دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المحوس وانما وجب التعرض لذلك
في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كما لعوض عن التقرير
فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل اما المرأة

بلغ

فيكفي فيهما الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير لاعزازه فلو خالفوا ولعنوا فيه او في القرآن العظيم او ذكروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط
انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا والراجح ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
للمسلمين كان قاتلوهم او لا شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء
حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط
الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا واطعامهم خنزيرا او
سماعهم قولا شركيا كقولهم ان ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او من
اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومن اظهروا خمورهم او ريقة ويقاسمانك في
الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه وعن احداث
كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد
والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا اجداث ذلك معصية فلا تجوز في دار الاسلام
فان بنوا ذلك هدم سواء شرط عليهم او لا ولا تحدث ذلك في بلدة فتجب عنوة
كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وحالا
تجوز اعادتها لا تجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه
لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم
فيها بخراج وابقنا الكنايس او احدثوا جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل
البلد لهم فعلى بعضه او في فواطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا هدمه
فالاصح المنع مدة ابقاء ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ
يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط الارض لهم ويؤدون خراجها قررت
كنايسهم لانها ملكهم وللامام الاحتياط في الاصح ويعفون وجوبا من رفع بنائهم
على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليلا يطلعوا على عوراتنا
ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك ام لا لان المنع هنا ذلك لحق الدين لا لمحض حق
الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا محلة منفصلة عن المسلمين كطرف

من البلد

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

من البلد ممنوعون من رفع البناء ويعرفون بضم حرف المضارعة مع تشديد
الراء المفتوحة على البناء للمفعول اي نعرفهم ونامر جميع اهل الذمة المكلفون
فيدار الاسلام وجوبا التميز عن المسلمين بلبس الغيار بكسر المعجمة
وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر وغيره على موضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما لم يلق لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز
ولان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تمييز زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي
فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا باليهود المدينة اجيب بانهم كانوا
قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من
التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والعمامة ونحوه كالخياطة والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس
الاحمر والاسود وشد الزنار اي ويؤمرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ
يشد على الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي
هذا في الرجل اما المرأة فتشد لخثة الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي
عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة قال الماوردي
ويستوي فيه سابر الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة
ومنديل وخواتم والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن ليس منهم
منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الزمي الحمام جعل وجوبا
حمامنا فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام جعل وجوبا
في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة
قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بتحريمهم
من التشبيه بلباس اهل العلم والعفة وغيرهم في ذلك من التفاوت قال الماوردي
ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والبلاهة ويجعل المرأة
خفها لونين ولا يشترط ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها
قال الحليمي ولا ينبغي لفقه المسلمين وصيانة عرضهم ان يعاملوا المشركين كنسبة او طبيب
واما نسيج الزنار فلا بأس به لان فيه صغارا لهم وممنوعون اي الذكور المكلفون في بلده

المسلمين وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
فامروا بإعدادها لاعدائهم وكما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق
فيمنع ركوب الخيل بين التفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير
والبغال فلو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها
ويركب بالكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر والمعنى فيه ان يقعدوا
على السلمين ويركب حرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال
الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بينه ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة
وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومنه البحر للزينة بالتقرير اما النساء والصبيان ونحوهما
فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح ويبقى منهم من خرج الملوك
والامر كما يمنعون من ركوب الخيل ويلجئون عند رحمة المسلمين الى اضيق الطرق بحيث
لا يقدرون في وهدة ولا يعدهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اما اذا
دخلت الطرق عند الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يقفون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذل لهم واظهر بما قال الزركشي
تحريم ذلك حاتمة تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وان قيل قد مر في باب
الوليمة ان محالطته مكروهة اجيب بان المحالطة ترجع الى الظاهر والمودة
الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان
دفعه بقطع اسبابه المهيجة له كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للمسلم ان لا يكتب بعد عقد الذمة
اسم من عقد له ذمة وحليته ويفترض كسنه وهو شيخ او شاب
وبصفة اعضائه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه
وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان
فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويحصل
لكل من طوائفهم عريفا يعلمهم ما يضبطهم

ليعرفه

ليعرفه عمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدي الامنهم الجزية او يشكي
الي الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كانوا كافرا والشرط
اسلامه في الفرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره والله اعلم

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والذباح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبائح لانها اكثر
بالكسر او الهام او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمزكي من الطيبات تنبيه ذكر المصنف
كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وقالا المزني وخالفهما في الروضة فذكره
اخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه
الاول تسمية ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة
ذبح والة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قدر بصم القاف على البناء للمفعول
على ذكاته بالحجة اي ذبح من الحيوان المأكول فذكاته استقلالا في حلقه ولبته اجلعاها
هو الذكر الاول والثاني في وهدة الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح
اللام المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراد فلا يرد حل الجنين
الموجود ميتا في بطن امه ولم تذبح مع انه لم يقصد ان حله بطريق التبعية لذكاة امه
كما سيأتي في كلامه ويشترط في الذبح قطعه مذكية على مذبح شاة او حنكت
بها فانه بحث او استرسلت جارحة بنفسها فقتلته او ارسل سهما لاصيد فقتل
صيدا حرم بجارحة ارسلها او غابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة
مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال انه مات بسبب اخر وما ذكر من
الغيبة في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى
شيئا ظنه حجرا او رمى قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها
حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على البناء
للمفعول على ذكاته لكونه متوحشا كالصيد فذكاته عقره اي بجرح مزهق
للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو

طلب الحلال فرض عين

او البلد ح

كالصيد بجرحه في غير محل جرحه حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله
في الروضة تنبيه تأول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بير ولم يقدر
على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد لا يحل
بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحيوان يباح
بالذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فقد يحل
في الاول حتى تنفذ منه الى الثاني حز وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات
الاسفل بثقل الاعلى لم تدخل الطعنة اليه وشك فحل ما تحتها او بالثقل الاعلى
لم تحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي ويستحب في ذكاة الحيوان المقدور
عليه اربعة اشياء الاول قطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس والثاني قطع كل المري
وهو بفتح الميم والمد والهمزة في اخره مجرى الطعام والشراب والثالث والرابع قطع
كل الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق
تحيطان بالحلقوم والمري وهما الوريدان من الاذي لانه اوحى واسهل
لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع هذه الاربعة ما وراء ذلك
تنبيه مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد
مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ الحلقوم والمري واجب والبه اشار بقوله
والجزي منها اي الاربعة المذكورة في المحل سيلان دم قطع كل الحلقوم وكل المري مع وجود
الحياة المستقرة اول قطعها اذ قد تكفي الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع بعد جيوان ثم ذكاه وان
لم يشرع قطعها وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم تحل لانه صار ميتة
فلا يفيد الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج آخر
امعاءه او خنق خاصرته معا لم تحل لان التذفيف لم يختص بقطع الحلقوم
والمري قال في اصل الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم من مايذفف لو
انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقتدت قطع الحلقوم بقطع بقية
الشاة من قفاها بان اجري سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى
التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بالجنين
ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها

بغزينة

بغزينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم وعلم ذلك وما لم يتقدم منه
ما يحال عليه الهلاك فلو وصل الجرح الى حركة المذبوح وفيه سعة الحركة ثم
ذبح لم تحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن
بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتقليبا
للتحريم فان مرض او جاع فتذفف وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد بسببه
بحال الهلاك ولو مرض بآكل نبات يقتل حتى صار اخر رمق كان سببا اتصال عليه
الهلاك فلم تحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم
والمري فلو ادخل سكينا باذن لغلب مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد
لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب وبسبب غير ابل في
اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين
والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا ما قال ابن الرفعة
ان يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما
كخيل يقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بل الكراهة عكسه ويسن ان يكون
نحر البعير قائما معقول ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صوافّ قال ابن عباس اي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان
يكون نحر البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا
شد وتشد باقي القوائم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان يوجهه للقبلة ذبيحته وان يقول عند
ذبحها بسم الله والله اكبر وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقول باسم الله
واسم محمد لانها مع التشريك ويجوز لمن تحل ذكاته لا لغيره الاصطياد اي اكل
المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب
والفهد في اي موضع كان جرحها حيث اليقن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في
حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل
يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما تجرح بقوة في بدنه لجرحه الطير بظفره
او نابه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير الباز والصقر

Ex Libris Prof. Dr. Ahmad Hasan Fikri

لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرائط
تعليمها اي جارحة السبع والطير اربعة الاول ان يكون الجارح معلما
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي طلبت كما في الروضة
والجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر واذا نهيته
فانتهى فهو كلب والثاني اذا زجرت اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده
انزجرت اي وقفت والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من
لحمه ونحوه كجلده وحشوه شيأ قبل قتله او عقبه وما قدر به كلام المصنف
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه
الشافعي كما نقله البلقيني لغيره ثم قال ولم اخالف احدا من الاصحاب وهذا
هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة خلاف ذلك حيث خصها بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ليذكر ذلك اي هذه
الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تأدبه الجارحة ولا ينضبط
ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح قال فعلم احد هذه
الشروط المعتبرة في التعليم لم تحل اكل ما اخذته اي جرحته من الصيد
بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان تدركه حيا اي تجد
فيه حياة مستقرة فتذكيه حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة
الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه
تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري
على الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفي بهما وحدهما ولو لم تجر الدم على الصحيح
المعتمد وقد مرت الاشارة الى ذلك مع تفصيل فقدم وليظهر بما ذكر من الشروط
كونها معتبرة ثم اكلة من لم صيد او نحوه مما مر لم تحل ذلك الصيد في الظهر هذا
اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلته واكلت لم يقدح ذلك في
تعليمها ولا اثر للعفو الدم لانه لا يقصد للصائد فصار كتناول الفرث وبعض
الكلب من الصيد بخلاف تغيره بما يجسه الكلب والاصح انه لا يكفي عنه
والله يكفي غسلهما سبعا وتراب في احداهن وانه لا يجب ان يغور الموضع
ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه

كعضها

كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم سلم شرع في الركن الثالث وهو الالة فقال ويجوز الذكاة
بكل ما يجرح محدد حديد وقصب وحجر وزجاج وذهب وفضة لانه اسرع
في ازهاق الروح لا بالسن والظفر وباقي العظام منفصلا كان او متصلا
من آدمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
والخبر بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيد لتعبد به قال به الصلاح
ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر
مدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتله الجارحة بظفرها
او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وحصاة وسهم
بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او بمثقل وما بالجبولة منصوبة لذلك
او اصابه سهم فوقع على جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات
حرم الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل
بجر او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين مبيح
وبمحرم فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المخنقة بالاحبولة فلقوله
تعالى والمخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال
وتحل ذكاة وصيد كل مسلم وسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح
اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه
ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية
المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك
من تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم
ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق الى المسلم
الة المجوسي فوصورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين
فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر لم يحل

بفتح الراء وكسرها من كحبة العلم ابن

معًا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يدر في فهلك بهما
حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم **فائدة**
قاله النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم
تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها
وحل ذبح وصبي صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة
منه ان كان مسلما فالذبح تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون
وسكران يحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا واراده في الجملة لكن مع الكراهة
كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمى لذلك وتحرم صيد
بزغبي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يروي الصيد وما
صيد غير المميز والمجنون والسكران مقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله
في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس ببعيد انتهى **وذكاة الجنين**
حاصلة **بذكاة امه** فلو وجد جنين ميتا او عيشة عيش مذبوح سواء اشعر او لا
في بطن مذكاة سواء كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث
ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها نبقائها ولانه جزء منها
اجزاؤها وذكاتها ذكاة الجميع اجزائها ولانه لو لم تحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع
ظهور الحمل لا تقتل الحامل قود اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة وامكنه ذكاته **فيذكي** وجوبا فلا تحل
بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقيب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح
امه زمانا طويلا ثم سكن لم تحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان
قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل
ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى
وعلى هذا لو خرج راسه مبتا ثم ذبح امه قبل انفصاله لم تحل وقال البلقيني
تحل الحال ما اذا لم يوجد بسبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها
وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبح امه فوجد ميتا لم تحل ولو خرج راسه
وفيه حياة مستقرة ثم انجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه
في العدة ونحوها فيحال اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار بخروج

راسه

راسه مقدورا عليه ولو لم تنخط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب
العدة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان للذكاة عضوا
اشل حل كما يراجز ابها **وما قطع من حي فهو ميت** اي فهو كميتة طهارة ونجاسة
لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه **فخرج** بمن الميتة والسمك والجراد طاهر
دون جزء غيرها **الا الشعور** الساقطة من المأكولة واصوافها واوبارها **المنتفع**
بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة قال نقلا
ومن اصوافها واوبارها واشعارها انها وما معها في حين وخرج بالمأكول
نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو بين من مأكول لان العضو صار غير
مأكول **تتمة** تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فاثر منه الكلب
ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسقا او كتابي انه
ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي **فالمحل** اكله للمسلم في الذبح المبيح والاصل عدمه
نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوس
كل من لم تحل ذبيحته **فصل** في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل
اكله ويشرب منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لانه في تناول الحرام الوعيد
الشديد وقد ورد في الخمر انها لحبيبة من حرام فانظر اولى بهذا الاصل فيها قوله **قل**
لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** **وكل حيوان**
لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام تحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر
بقتله ولا نهي عنه **استطابته العرب** وهم اهل البادية والقرى وخيبر واهل طباع
سليمة سواء كانوا في اسكان بلاد او قرى في حال رفاهية **فهو حلال** اي حيوان **ورد**
الشرع بتحريمه كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** اي
عدوه خبيثا **فهو حرام** اي حيوان **ورد الشرع باباحته** كما سيأتي فلا يكون حراما
لان الله تعالى ناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه طائفة العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طباعهم فتعين ان يكون
المراد بعضهم وهو العرب بذلك او لانهم اولى الامم بذلك المخاطبون اولا ولان الدين عربي
وحرج كما هل البيان المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين يأكلون ما وجد
من غير تمييز فلا عبرة بهم في حال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **للتنبيه**

فصيحة كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما
قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل ثمان الى العرب الموجودين زمن
فيه فان استطابته فحلال واستخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام
العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم فان ذلك قد عرف
حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا
فقريش لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا ولم يخبرهم
ولا غيرهم من العرب اعتبر بما قرب الحيوان شبها به صورة او خلقا او
طبعا فان استووا اعتبر اولم يوجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا
لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع
اما اللغة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم
له هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم
يكن لها اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة او الطبع
او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما يشبهه حل على الاصح
في الروضة والمجموع فيما ورد النص بتحريمه البغل للشبه عند اطلاقه في خبر
ابي داود وتوليده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار اهلي
فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه
بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف
والحمار الاهلي للشبه عند في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام حمود وتحرم من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به اي
يبسط به على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم
وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما وكمر بفتح الثاء
وكسر الميم وهو حيوان معروف اجنبي من الاسد سمي بذلك لتنمره وا
اختلاف في لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا
غضبان معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام وزاد المحرر فيه طيبة و
ذئب باللمز وعم حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن

كنية الحمار

قد يتأنس فطب العرب

طبعه انه لا يوجد حي في قريبة تشبع منها وينام باحد عينيه والاخرى
يقظى حتى تكتفي الغنم من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحترس
باليقظى ويستفتح بالنعامة وذئبة بضم الدال المهملة وقيل وكنيته
ابو العياس والفيل المذكور في القرآن كنيته ذكر واسمه محمود وهو حيوان
حقود ونسانه مقلوب ولولا ذكر التذكر ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه
من الفهم ما يقبل به التاديب والتفهيم ويعرف كثيرا والهندي تفضله لما اشتمل عليه
من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في اكثر
احواله فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويانس بالناس ومنه ذي
الناب الكلب والخنزير والفهد وابو براثن بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب
ودون الكلب طويل الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي
بذلك لانه يأوي الى جحر أبناء جنسه ولا يأوي الا ليلا اذا استوحش
والهرة ولو وحشية وتحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم
واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان يجرح به كالصقر والباز والشاهين
والبومة والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة وما ورد فيه
النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وفيما عن اسما رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في النهي
عن اكل لحوم الخيل فقال الائمة احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ
وبقر وحشي وهو اشبه شيء بالاهلية وحمار وحشي لانهما من
الطيبات وكما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه
واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم
قال انحل اكله ولانا به ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم
حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض
وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضبب لانه اكل على مائدته

قوله وابنا اوى وما
ابو كلم يوجب قتلا
الكلب وما قبله
ولم يذكر ابنا
ولم يذكر ابنا
ولم يذكر ابنا

قوله ولو نخ رد على
من يقول بحل الوحشي
دون الاهلي كما يؤخذ

احمق الحيوان

والخيل لا واحد لها كقوم

صلى الله عليه وسلم فحضرته وهو يأكل منه فقيل له احترز هو قال لا ولكنه ليس بأرضنا فأخاف أعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وآرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه يعث بوكها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وأكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم هويل وبربوع لان العرب تستطيبه وناب ضفيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو المسمى وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الشرذمة وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك ويطبأ نوعان من ثعالب الترك والقنغذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر تحلق العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر الخلة ذات شوك طوال شبه السنهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تفادي الفار تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصلة وهو طائر ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها قربة وتحرم كل ذئب فتله لابن آوى حية وعقرب وغراب ابقع وحداة وقارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما تذبح قتلها لاوزيها كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة وتحرم الزرنة وهي طائر ابيض والبغاث لانها كالحدأة وهو طائر ابيض بطئ الطيران والبغاث بفتح الموحدتين وتثليث الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاووس وهو طائر في طبعه الغيرة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنة يتشاءم به ووجهه شوم وما قبله خبثها ولا يحل ما نهي عن قتله لخطاف وسمي عصفور الجنة لانه زهيد ما في ايدي الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم تر ذلك وولدت شاة نحو تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لانه قد تحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن التولد

بين

بلغ

بين ماكول وغيره الشمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين الذبب والضبو والنمل لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها ويجتمع منهما جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكى ان البغوي افتى بحله قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول في اللغة انها متولدة بين ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس الذي وافق الخلاف يرجح فيه الي الوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين فما يقوله ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع وتحل كركي وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير وتحل غراب الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون بحمر المنقار والرجلين لانه مستطاب وهو يأكل الزرع بشبه الفواسق وأما ما عدا الابقع الحرم وغراب الزرع الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة كانه يعد العرب العرف تتشاءم بصوته تابعا الغداف الكبير وهي الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذا حرامان لخبثهما تابعا الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة وجزم به عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحله كما هو مقتضى كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه يأكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني وتحل الحدأة اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في حال المخمصة بميم بين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعد كما مر اداي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب وان لم يجد حلالا يأكله اذ يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لان تارك ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحققه وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو اشتهي

قوله واوز بفتح اوله وكسرها ليس هو الصحيح

الي هذه الحالة لم تحل له اكله فانه غير معتبد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه** يستثني منه ذكره العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتي يتوب قال البلقيني وكما لعاصي بسفره مرتكب الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتي يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو ممكنة من استتابة القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين **تنبيه** افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما جزم به في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا علي قرب لم تجز له اكل غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به وقد يجب بعده الحلال وقوله تعالي غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الازرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو كذلك كما في الكتب والمعني عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل فوق ذلك بسببه الجوع بحيث ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر علي سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لانه يملك نفسه **تنبيه** يجوز له التزود من المحرمات ولو في الفصل الذي الحلال وبيعه اوجوبا بقية حلال ظفر بها فلا يجوز له ان يأكل مما ذكر حتي يأكلها ليتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان اكره رجل حتي شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا قدر عليه ولحم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر علي الضرورة قال الامام بل علي الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال عند اياس منه المصالح العامة وللمضطر اكل آدمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث

اجيب

اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويخير في غيره بينه اكله نيئا وغيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا او امرأة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لاحترمتهما بل لخوف الغائلة منهما وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يرهم ذا الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر والاذن في غير حال الضرورة فان بادر معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال لان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي انتهي وكذا يقال فيما شبهه بالصبي ومحل الاباحة كما قاله البلقيني اذا لم يستول علي الصبي والمرأة ابي ونحوهما والا صاروا ارقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غائب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل بل هو احق به لقوله صلي الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونعم ان كان غير المالك نبيا وجب علي المالك في بذله له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بلا سن وان كان اولي به كما في الروضة لقوله تعالي ويؤثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهم من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه علي هؤلاء ولو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لغير مثله بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فله مضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما حققه ابن الرفعة

قوله لا يجوز طبخها اي وان امكن اكلها كما يجيء قريبا طبخها والاجاز لرفع حرمتها بطبخها فيما يظهر اه سم

صوابه

او وجد مضطر ميتة وطعام غير لمن يبذل له او ميتة وصيدا حرم باحرام
او حرم تعينت الميتة وتحل قطع جزء نفسه لاظهر ان قطع نحو سبتة وكان
خوف قطعه اقل وتحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره
ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم تحرم بل
يجب وتحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه فخذها من حيوان معلوم
لمأمم ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر
احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه
السمك المشهور كالكلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما
لان سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ونحرها يعيش في بر ونحر
كضفدع وصرطان ويسن عقرب للآوحية ونسناس ونمساح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع ٭٭٭
فائدة روى البغوي وغيره عن عمر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة في البر
واربعمائة في البر وقال قتادة ابن حيان لله تعالى ما يكون الف علم اربعون
الفا في البحر واربعون الفا في البر ودماذ حلال لاذي الكبد بكسر الموحدة
على الافصح والطحال بكسر الطاء المهملة احلت لنا ميتتان ودماذ السمك
والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وصححه البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال
في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القائل احلت لنا وان يكون بهذه الصيغة
مرفوعا نتمة افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة
لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد
اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر
البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والشعر الا ان يكون وهو كثير
الخشاش لان ذلك مضمون وبما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم اكل المشوي المكروه
وهو يكفي عليه غطا بعد استوائه لاضراره بالبدن ويسن ترك التنعم
في الطعام

في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرا
الضيف واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويوم العيد ويقصد
بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه
وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة من اذهب حسناتها للماوردي منعها وقهرها
كلا تطغى اعطاؤها فتحتاج على نشاطها وبقاء الروحانيتها قال والاشبه التوسط
بين الامرين لان في اعطائها الكل سلاحة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من
الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان نحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى
ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله
الذي اطعم وسقى وشفى وهدى واجتبى وجعل له مخرجا فصل في الاضحية
مشتقة من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها
وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد والنحر الضحايا وخبر
الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض ٭
فطيبوا بها نفسا والاضحية مؤكدة بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية
كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به سنة موكدة في حقنا على الكفاية
ان تفرد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والافضل
عين والخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك
ما لا يبعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن
حاجته وحاجة من تلزمه نفقته لانها مطلوبة صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون
فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع ٭
ويبقى ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان
يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيهما ان تكون فاضلة

يجب بلغ الطاقة

عند ذكاة واما المكاتب فمن منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته

تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا رخصة في تركها لمن قدر عليها الكتابي اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روي الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر الله لكل شيء من ذنبك قال عمران ابن حصين هذا لكم ولاهل بيتكم فاهل ذلك انما هو للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية بهيمة انعام بل وبقر وغنم لقوله تعالى وللكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو جذع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزأ لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسقرهما كما صرح به في اصل الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكور وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها اطيب لحما ولتم تحذ

غيره

لا رخصة في تركها

ذكر كالبلوغ

غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر

تنبيه لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزئ لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم **ويجزي البدنة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما روى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم اذ قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة تجزئ عن سبعة** للحديث المار

تنبيه لا تختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالقتل والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **ويجزي الشاة** المعينة من الضان او المعز **عن واحد** فقط فاذا ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة ينبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاة غير معينة مشاعة بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم تجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة وبقرة منفرد واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا على استحباب اسمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من

عند ذكاة واما المكاتب فمن منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته

تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا رخصة في تركها لمن قدر عليها الكتابي اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر الله لكل شيء من ذنبك قال عمران ابن حصين هذا لكم ولاهل بيتكم فاهل ذلك انما هو للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية بهيمة انعام بل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو جذع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزأ لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسقرهما كما صرح به في اصل الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر **ويجزي** التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكور وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها اطيب لحما ولتم تحذ

غيره

لا رخصة في تركها

ذكر كالبلوغ

وقال الصيمري في الايضاح والحائل والحامل سواء وراينا في تصنيف بعض
اصحابنا انه لا يجوز التفجيه ابتداء بالحمل لان الحمل ينقص اللحم واذا
عين الحامل بالنذر يجوز وعند الكل العجاد لو نذر التفجيه بها يجوز
ويلزم ولا يجوز التفجيه بها ابتداء وجبر

128a

من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفر آ ثم
العفر آ وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمر آ ثم البلق آ ثم السود آ قيل للتقدم
وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خير ادمكم
كفرا أحب الي الله من دم سوداوين وأربع لا تجزين في الضحايا
الاولى العورا بالمد البين عورها بان لم تبصر بإحدى عينيها وان
بقيت الحدقة فان قبل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في
عدم اجزاء العور على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب
بان الكافي قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فقارة يكون
يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي
تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزاء العيا بطريق الاولى وتجزي
العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكلوبة لان ذلك لا يؤثر
في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا
والثانية العرجا بالمد البين عرجها بان يستمد عرجها بحيث تسبقها
الماشية التي المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف
به عن الماشية لم يضر كما في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها
بان يظهر بسببه هزلها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل
في اطلاق المصنف الهيما بفتح الهاء والمد فلا تجزي لان الهيام بالمرض يأخذ
الماشية فتنيم في الارض ولا ترعى كما قاله في التوشيح والرابعة
العجفا بالمد وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال
بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويؤيد ما قاله المصنف ما رواه الترمذي
وصححه ان صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي
لا تنقي ملخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تزور في
المرعى ولا ترعى الا قليلا فتنهزل وتسمى ايضا التولي بل هو اولى

بها

تجزئ المكلية

النقي المخ

تنبيه قد عرفت مما تلوناه لكلام المصنف ان العيا والعليا
والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها مما لا يتناوله
كلامه الجرباء وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك
والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتجزي عليه في المهمات وتجب
من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزاء فائدة يجزي ايضا بط
الجزري في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم او غيره فما يوكل وجزي
الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين اي خصيين رواه
الامام احمد وابو داود وغيرهما وخير ما قطع منه زيادة لحم طيبا وكثرة وايضا
الخصية المقطوعة منه خير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها وانتفع الاصحاب
الا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وخرجه فيما لا يؤكل كما
اوضحته في شرح المنهاج وغيره وتجزي المكسور القرن ما لم يقبح اللحم وان دمي
بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب
اللحم ضرر كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن
وله انه احسن منظرا بل يكره عيبها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر
ذهاب بعض الاسنان لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل
ضر لانه يؤثر فوق ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون
كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول العبقري وتجزي مكسور سن او سنين
ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا تجزي مقطوع بعض الاذن
قل ان كان يسيرا الذهاب جزء مأكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث
اجزا واقره كلام المصنف متوكل الاذن بطريق الاولى منع المخلوقة بل اذان
وهو ما قصر عليه الرافعي خلقة فاقدة الصدع او الاذنين او الذنب خلقة
فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين فكما
تجزي ذكر العز واما في الثالث فقياسا على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع
ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله ولا مقطوع بعض الذنب فان قل او بقطع بعض
لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم ونحوه بعضهم ان شمل الاذن

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخة قوبلت على خط المؤلف

كفقدها وهو ظاهر انه خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان
لا يسقط من الاذن شيء بل لا كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا
يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة
يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالنسبة
الى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم **و** يدخل **وقت الذبح** للاضحية
المندوبة والمنذورة **من وقت** مضي قدر **صلاة ركعتي العيد** وطلوع
الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين **الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمرئ قبل
تمام غروب اخرها صحت اضحية فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من
فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من
النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف
ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور
لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير
بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها
كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر
ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها **ويستحب عند الذبح** مطلقا **خمسة** اشياء
الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد **و** الثاني
الصلاة والسلام **على** سيدنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** تبركا بهما **و** الثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه
الاستقبال ايضا **و** الرابع **التكبير** ثلاثا بعد التسمية كما قاله
الماوردي **و** الخامس **الدعاء** بان يقول اللهم

بالقبول

هذا

هذا منك واليك تقبل مني **و** السادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها **و** السابع امرارها
و الثامن ذهابها وايابها **و** التاسع اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها
الثلاث غير الرجل اليمنى **و** العاشر عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك
ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيئا اي يحرم
عليه ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه **وياكل من الاضحية المتطوع بها** اي يندب له
ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
اي شديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم
يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب **ولا يبيع من
الاضحية شيئا** ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع
بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق
به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد
اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها
اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر
وله جز صوف عليها ان تركه الى الذبح يضر بها للضرورة والاولى جزه ان كانت واجبة
لا نتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح ولا نصوف
فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز كما
في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وفيه لا يجوز كما لا يجوز
الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي
ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع
بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف
لواحد من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف
سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا
الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا
ليتصرف فيه من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله
طعاما ودعاء الفقراء اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير

اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر
التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو
تصدق بقدر الواجب واكل وادخر كله جاز ولو اعطى القابلة جاز كالحر قياسا
على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته
انتهى وهو ظاهر وخرج بغير مسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص
عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقير اهل الذمة من اضحية
التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل التصدق
بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما
يتبرك باكلها عملا بظاهر القرآن ويلزم بتباع والخروج من خلاف من اوجب الاكل
وسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان يجعل ذلك اثلاثا واثلاثا اكل
البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض
ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين
لما يضحى به كالنية في الزكاة لا فيما عينه له بنذر فلا يشترط له نية وان
وكل بذبح تفلة بنيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويض بعضها لمسلم مميز ولاه
تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات نعم في ملاقاة
اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت
لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تتبرع وقد اذن
له سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار
الواردة فوذ لك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
وتحلق رأسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود
يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق والباقي للترمذي ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو انمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه
يوم القيامة **والعقيقة** مستحبة وهي لغة اسم للشعر الذي على رأس
المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة** عند المولود عند حلق شعر رأسه
تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقته بانفصال جميع الولد ولا تحسب
قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته وتحسب يوم
الولادة من السبعة كما في المجموع خلافا للختان فانه لا تحسب منها كما صححه
في الزوائد

التافه
اي للحم

ويشترط النية

الاصح انه سنة لا يتقدر بقدر اشاة قال احمد وطائفة واستحبه الاوزاعي ولا يشفع لا بعيره قال الخطابي وهذا حسن ما قيد فيه واستبعه غيره ولا بعد فيه لانه لا مدخل للرأي في ذلك

في الزوائد

الحلق قبل الذبح وبالعكس خلاف الاولى

في الزوائد لان المرعي هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعي هنا التاخير لزيادة
القوة ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك
عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس
المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم تحرم للخبر الصحيح كما في المجموع
ان صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما واميطوا
عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن
لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع
كما في الحديث الماز ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان
السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة
وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم ار لغيره ويسن ان تحسن اسمه لخبر انكم
تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء عبد الرحمن
وعبد الله لخبر مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء
القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفسه عادة كبركة ويخيح
ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء روى عن ابن عباس انه قال اذا
كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج
محمد واحمد اسمه نبي وعنه انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه
محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما
يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف من لا يعرف الا به والا
لقاب الحسنة لا ينهى عنها ومال الى الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام
قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في هذا الزمان من التوسع حتى لقبوا السفلة
بالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي
القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا
منا فعلها الا لخوف فتنة ثم ذكره باسمه او تعريفي مثل به في قوله تعالى تبت
يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كلها
ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر

فعقيقة ويلزم على البنا للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته
كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر
عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق
عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة واما ما نقل الاتي على النصف تشبيهه بالدية
ويناقشه أصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز
للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود حم

تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حتى اولاده ثم ايسر قبل
تمام السابع استحبت في حقه ان ايسر بعد السابع وبعد بقية مرة النفاس
اي الكثرة كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا ايسر بها بعد السابع في
مدة النفاس نردد لكن الجواب كما في م ومقتضى كلام الانوار ترجيح ما طبته بها
وهو الظاهر **ويطعم الفقراء والمساكين** المسلمين فيها كالاضحية في جنسها وسلامتها
من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر المأكول منها والتصدق والاهداء
منها وتفسيمها اذا عيتن وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة وذلك لانها
نسيكة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كما يأتي
الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه السنة ويسن ان تطبخ حلوا تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي الخبر
الصحيح انه صلى الله عليه كان يحب الحلوى والعسل **تنبيه** ظاهر كلامهم
انه يسن طبخها وان كانت منثورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الطاهة
فانها تقطي للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الحكم وقال صحيح الاسناد **ويسن** ان لا يكسر منها عظم بل يفصل كل عظم من
مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره **خاتمة** يسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني عن ابي رافع
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن ويكون
اعلانه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها وان تحنكه وبتمر بسط اكان ذكرا ام انثى فيمضغه ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل
اليه جوفه

فرع ذكروا منها في اللحية وخوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول
الحليمي لا بأس بذلك لامكان حمله على ان المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما فقه ان كان بلفظ لا يحل
يحمل على ذلك او يحرم كما هو خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها
وكان مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد كما ثبت في الصحيحين الامر بتوفير

اي جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا
بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يعتاد ذلك ويترك الكل عين ثلاثة
وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء واي
عقد الاصابع ومفاصلها ويسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن مشكاة لم شعر
فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس واما حلق جميعه فلا بأس به لمن اراد التنظف
ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك وفي حق الكافر اذا اسلم
او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر واما المرأة فيكره لها
حلق رأسها الا لعذر ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمروءة ونتف الشيب
بالكبريت وغيره طلبا للشيخوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق
والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما في المنهاج وغيره والمسابقة الثابتة
بالمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع وكقوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بالرمي وخبر ان كانت لعضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق
فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره
لمن علم الرمي تركه كراهة تنزيه بعد بدء فان قصد بذلك وغيره الجهاد كان مطلوبا ان
الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما المسافر
الصمري عن ذلك لهو وافقه الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز
بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عائشة
رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة**
بعوض وغيره **على الدواب** الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا تجوز على الكلاب
ومهارشة الديوك ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك

عضباء الصحيح هو بفتح الباء وقيل بضمها

سفة ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طين وصراع بعوض
لانهما ليسا من الآت القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على
شياه رواه ابو داود اجيب بان الفرض من مصارعته له ان يريه شدته
ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كلما لا ينفع في الحرب كالشطرنج والسابقة على البغل فيجوز بلا عوض واما العطس
في الماء فان جرت العادة للاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا فيحمل
مطلقا ونضح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة على الرمي السهام سواء كانت عربية
وهي النبال العجمية وهي النشاب ونضح يرمي من الرباعي جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رمح
وعلى رمي بالحجارة بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل ذلك في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي
بالسلاة والابرة والتزود بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المذاكاة بالرمي من كل واحد
منهما الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما
التقاف بالمشاة ويقوله العامة بالدافلا تقتضي فيه كالاذرع والاشبه جوازه
لانه ينفع في حال السابقة وقد تدعو حشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه
كاللكام وهذا هو الظاهر ولا تصح على رمي البندق يرمي بقوة وخوخ ولا على السباحة
في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع
ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالتشقف والزوارق فلان هذه
الامور لا تنفع في الحرب حتى اذا عقد عليها بعوض فالاصح البطلان واما الرمي بالبندق على قوس
فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي
وقضيته كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة اشياء اقتصر
المصنف منها على ذكر اثنين اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتدا وغاية وثانيهما الحمل الاتي في كلامه والثالث
منها في الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا ان الغرض
معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين
فان وقع هذا في العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة ثم عينا تعين
الرامي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كما لو عين غير المعين والخامس امكان
سبق كل واحد من الفرسين مثلا فلو كان احدهما يغلبه بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه

الفرق بين النبل والنشاب

لم يجز

لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلهما فلو شرط ارسالهما لم يجز بالنفس لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابق يقطع المركوب المسافة فيعتبر كونهما يمكنهما قطعها بلا انقطاع ونقب والثاني من تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابة من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما يجتزئ الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال كخل ولا عمل مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمها صحابك فسد العقد لانه تملك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه

تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم فيحق ملتزم العوض ولو غير المنشا بغير كالاجارة فليس له فسخه ولا تزك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه حفظا للزيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله وصفة المناضلة معلومة معطوف على المتأخرة اي وكانت صفة المناضلة معلومة لنضح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان عدد ما يرمي لا شتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ او رمي بكا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم تطرد عرف فيها فان غلب فلا يشترط بيان شيء منها بل يحمل المطلق عليها ولا بيان مبادرة بان يبدو اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي او لياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد اصابة على اصابة الاخر بذلك الواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وحمل المطلق على المقيد يمشي من ذكر بعد المبادرة وعلى اقل فوقيه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس ورسمها لان العبرة على الرامي فان عين شيئا منها لغي وجاز ابداله بمثله من انواعه وشرط فيه ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان يثقبه وينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيحز منه فان اطلق فالقرع ويخرج

العوض للشروط احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل استرده
ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول اخذه صاحبه السابق
ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان اخرجا اي المتسابقان العوض
معا لم تجز حينئذ الا ان يدخلا اي يشرطا بينهما محلل بكسر اللام
الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه
عن صورة القمار المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من
العوض لنفسه سواء جاء معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبق
اي سبقاه وجاءا معا لم يغرم لهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جاء
المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر
فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين تنبيه الصور الممكنة في المحلل
ثمانية ان يسبقهما ويجيئان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا
او يتوسط بينهما او يكون اولهما او ثانيهما او بعد الثلاثة معا ولا يخفى
الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول ودونه
صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام ام من غيره
كان يقول الامام من سبق منكما فله مئة من بيت المال كذا او فله علي كذا ويكون ما
يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي او من سبق
منكما فله علي كذا لا من بذل مال فوطئة ولا شك ان اخراج احد المتسابقين
ضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة
اخراج احدهما ان يقول احدهما ان سبقتك فلي عليك كذا فان اصبتنا انا منها كذا فذلك علي
كذا او ان اصبتنا انا فلا شيء لاحد منا على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان
يشترط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما
كما سبق خاتمة لو تنازعا في رجلان على اختبار قوتهما
بصعود جبل او قلع صخرة او اكل كذا فهو اكل اموال الناس بالباطل
وكله حرام ذكره بعض الورعة وافتى به ابو حامد الاسفراييني ومن هذا النمط
ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او

لو تراهن رجلان

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف
لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم يمين صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق
امر غير في ابان ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار
او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل
به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ما ذكر الثابت كقوله
والله لا مولن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه وبما لا يتصور فيه الحنث
وفارق انعقادها على ما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت بان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير ويكون اليمين
ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع اية كقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وضابط الحالف
مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع
المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى اي عما
يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره
او باسم من اسمائه تعالى المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سواء
كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين
ام لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او تغمى بيده اي بقدرته فيحنث فيها

وآخر آت الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك وصلاته وجهاده مع ما
اشتمل عليه من ترك المحرمات وفعل المنكرات افتى وهذا امر ظاهر وليس شرطا
ان يكون عند الفرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطأ وليس لهما
ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذكر ذلك مخل بالنشاط ومنع احدهما
من اذية صاحبه بالتعيير والتوبيخ عليه وكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط
وتحريك اللجام ولا يجب عليه بل الصلاح ان يبدد عنه لخبر اجلب ولا جنب
قال الرافعي وذكر جمع في معنى الجنب انهما كانا يجنبان الفرس حتى اذا قاربا
الامد تحولا عن المركوب الذي كرة الى الجنيبة فتلوا عن ذلك وهو

كيف شيئا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه
ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والاظهر
انعقاد حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه اذ لا نية
لاظاهر ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا
يقبل قوله ارد به اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمائه الغالب اطلاقه
عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والوجه
انعقاد يمينه مالم يرد بها غيره تعالى او اطلق فخالف ما اذا اراد بها غيره
لانها تستعمل في غيره تعالى كعبد كريم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل واما الشيء يطلق عليه وعلى غيره سوى كالموجود والعالم والحي
فاذا اراد به تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق
لانها لما اطلقت عليهما سوى الشهرة الكذائية او بصفته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبالشيء قبلته للعلوم والمقدور وبالبقية ظهورها فليس يمينا لاحتمال اللفظ
وقوله وكتابه الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة
وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة بالتوحدة وواو وتا فوقية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا فتختص لفظ الله تعالى بالتا الفوقية وتظهر
مطلقا بالواو وسمع شاذ ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى الضمير
في الاصل وتليها الواو ثم التا وقال الله مذ لا بنت الها او بنسكينها
لافعلن كذا كناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها يمينا فيمينا والا فلا والحلف
وان قيل به في الرفع لا ينعقد الا فقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء
اي القسم احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله
والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسم او اقسمت او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم
عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد تعنيف نفسه بخلاف ما اذا لم
يرد ها

بلغ مقابلة على قوله على خط مولفه

كيف شيئا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه
ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والاظهر
انعقاد حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه اذ لا نية
لاظاهر ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا
يقبل قوله ارد به اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمائه الغالب اطلاقه
عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والوجه
انعقاد يمينه مالم يرد بها غيره تعالى او اطلق فخالف ما اذا اراد بها غيره
لانها تستعمل في غيره تعالى كعبد كريم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل واما الشيء يطلق عليه وعلى غيره سوى كالموجود والعالم والحي
فاذا اراد به تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق
لانها لما اطلقت عليهما سوى الشهرة الكذائية او بصفته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبالشيء قبلته للعلوم والمقدور وبالبقية ظهورها فليس يمينا لاحتمال اللفظ
وقوله وكتابه الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة
وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة بالتوحدة وواو وتا فوقية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا فتختص لفظ الله تعالى بالتا الفوقية وتظهر
مطلقا بالواو وسمع شاذ ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى الضمير
في الاصل وتليها الواو ثم التا وقال الله مذ لا بنت الها او بنسكينها
لافعلن كذا كناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها يمينا فيمينا والا فلا والحلف
وان قيل به في الرفع لا ينعقد الا فقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء
اي القسم احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله
والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسم او اقسمت او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم
عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد تعنيف نفسه بخلاف ما اذا لم
يرد ها ونحمل على الشفاعة وعم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين
بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة وغير ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان
يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه
عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاكثرين ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذ افعله فهو كافر في الحال

تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره وتكره الاتي طاعة وفي دعوى مع
صدق عند حاكم وفي حاجة كثيف كثير كلام فان حلف على ارتكاب معصية حرم
حلفه ولزمه حنثه وكفارة او على ترك واجب او فعل حرام حنثه تركه حنثه وعليه
بالحنث كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة
بالصوم على احد يسيريه كمكثر ومال ومن حلف بصدقة ماله كفى به ثلث
على الاصح في تحرير الوجيز والاصح في الروضة وشرح المهذب ثلثا ماله
على ان الصدقة في الحلف بالنذر تجزئ بثلث المال وقيل بجميعه وقيل بقدر
زكاته وقيل بقدر ما يراه الحاكم مصلحة ومن حلف بعتق عبده ويسمى نذر اللجاج والغضب
ومدلوله ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا او هو حر على الاظهر لا قول
بين فعل الصدقة التي التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة
عن اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين
او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى
وخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يميني فلغو او فعلي نذر صحيح ويختير
بين قربة وكفارة يمين **ولا مثنى في لغو اليمين** لقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل
الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه
البخاري كان قال ذلك في حال غضبه او لجاج او صلة كلام قال ابن
الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بذا والله وبلى والله على البدل
لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد فالذي قاله المتولي
والماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت

قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاكثرين ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذ افعله فهو كافر في الحال
قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاكثرين ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذ افعله فهو كافر في الحال

منعقدة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحبا
الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال طلاقك لازمني
وهو ما نقله البلوي ومن حلف ان لا يفعل شيا معينا كان لا يبيع او لا يشتري
ففعل شيا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه ما اذا افعل المحلوف عليه
بانه باع او اشتري بنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا
او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف
انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد
قاله في الروضة تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح
منها فلا يحنث بالفاسد قال بن الرفعة وهو مخالف لما في هذه القاعدة الا في
مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها
المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العباد ان لا يستثني منها الا الحج الفاسد
فانه يحنث به وتواضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر او لا المسئولة
ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد معناه فالوجه ما ذكره حنث
وان اطلق فلا ومن حلف ان لا يفعل شيا كان حلف انه لا يزوج موليه او لا
يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله
وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
وكيله فيما ذكر عمد ان اراد ذلك ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع
ماله فباع الوكيل بعد تعيينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين
انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يبع بشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته
ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت
اليه بعد اليمين لم تحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقروه وان
صوبه في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول
الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية
الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصححه في التنبيه

عدم

عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج خلافا
لمن عن الاكثرين وقال انما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدتنا والدليل وما عليه الاكثرون من الاصحاب
واطال في ذلك وتجري بهذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها
فوكل من راجعها او تزوج حلفت المراة ان لا تتزوج
فعقد عليها وليها ان كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة
وانت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو ان الزوج لم يتزوج ولو حلف لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيتا فامر
البناء ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث
كما جزم به عليه ابنا المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب
محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع ماله زيدا فباعه بيعا
صحيحا بان باعه باذنه لو لظفر او اذن حاكم بحجر او امتناع او اذن ولي لصغر او جنون
او عتق لم يحنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيدا مالا فباعه زيدا حنث
الحالف سواء علم زيدا انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد فقد فعل
باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل لا في غيره ووقت
الغد من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقت بعد
ان ما قبل فوق نصف الليل ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو
حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل انواعه
فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وهنا فوائد كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي
الالباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصتها من بين الكفارات
بكونها تخيرت في الابتداء مع تعقيبة في الانتهاء والتصحيح في سبب وجوبها عند
الجمهور الحنث واليمين معا فقال كفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد
ولو كافرا مخير فيها ابتداء بين فعل واحد من ثلاثة اشياء وهي عتق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بعمل وكسب او اطعام اي تمليك عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس

فعل صح

الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم بما يسمى كسوة ما يعتاد لبسه ولو ثوبا
(وعمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة ويلزمه للمعروف
الذي يحمل في اليد او مقنعة او خفا منعوتا او غيره وهو قميص صفيق لا كمه او
ملبوسا يمتهن غالبا او لم يعتد لابناء نوع له كقميص صفيق كبير لا يصلح له
ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوجا كما منها لامراة ورجل
لوقوع اسم الكسوة عليه ذكره ولا تجزي جلد بيد مهلهل النسج اذ لا كان لبسه
لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لقلة النفع به ولا خف ولا قفازين
ولا جكب ولا منطقة ولا قلنسوة وبما يغطي به الراس وخرج بذلك مما لا يسمى
كسوة كذرع من حديد وخزع قرونة وليف وخيش وجلد بسهما ولا تجزئ
الخفان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والكلة والعرقية وورق
في شرح المنهاج انه لكفي وزيادة القلنسوة لا تكفيها مروي شاملة لكهاء
وشملة جلس عليها التي تجعل تحت البردعة وان كان بعيدا اقهوا وليه من خالفته
للاصحاب ويجزي غسل العين ويجزي المنخس وعليه ان يعلمهم بنجاسته
ويجوز ما غسل مما تخرج عنه الصلاحية كالطعام العتيق لا نطاق الكسوة
عليه وكونه يرده في البيع لا يؤثر في مقصود هنا كالعيب الذي لا يضر بالعمل
في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا اخاما كان او مغصوبا لان الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا اجزره بخلاف
ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعه
تسمى لسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة
وكسى خمسة فانه لا يجزيه كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة
فاذا لم يكن للكفر رشيد او لم يجد شيئا من الثلاثة لعجزه عنه ظنا منها بغير
غيبة ماله برق او غيره وصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم والرقيق لا ملك له او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم
لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه له ارث بعد الموت وله في الحال
ان يكفر عنه باذنه وله الحال ان يكفر بهما باذن سيده وان العاجز بغيبة
ماله فلغير العاجز لانه واجد فينتظر حصول ماله بخلاف فاقد الطهورين
ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بعلة الموسر

ببلده

ببلده فانه يصوم لامكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بهما ومكان الكفارة
مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هناك رفيق غايب يعلم حياته فله اعتاقه
في الحال تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة
كمن تجد كفايته وكفاية من تلزمه مونته فقط ولا تجد ما يفضل عن ذلك وقال
الشيخان ومن له ان ياخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفار ان يكفر
بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد ملك نصابا ولا يكفي دخوله في خبر وجوه
فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة بخلة النصاب
عنه بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية
فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل بها وجب قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجيب بان اية اليمين نسخت
متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها لحدهما اية السرقة فانها نسخت
تلاوة لا حكما تتمة ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم يصح الا باذن
كفيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث
بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق المنة فان
اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن
فيما اذا اذن في الحلف وحنث بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح خلافه
والاول هو المعتمد الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة
لم يحتج الى اذن قيل ومن بعضه حر وله ماله يكفر بالطعام او الكسوة
ولا يكفر بالصوم ليساره لانه لا يستقر عليه الا المتضمن للولاية
والارث وليس هو منها اهلهما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال
له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر فقبل عتق عنه
عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية
على الاصح فصل في النذر جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة
وعكسي فتحهما لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة
قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة تتقرب كما يعلم مما يأتي
وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا

لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى

لما التزمه والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وفي كونه
قربة اما لو وهما خلاف والذي يرجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون
غيره وعدا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط
في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
فيما يندر له كمحجور سفه او فلس في القربة المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي
كذا فلا تكفي بالنية كسائر العقود ويلزم ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به
مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف
ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله في المجازاة اي للكافاة على نذر فعل
مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام وترك ذلك وهذا
من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد
باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم فيه الكفارة
عند المخالفة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج
والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية لله تعالى والذي رجحاه في الروضة
والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده
فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اطلق او ان اكل الخبز او بيعي ان ادخل الدار فان عليه كفارة
في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر
التبرر واما الاخيرة فتلزم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر
ويلزم النذر على فعل طاعة مقصودة او تتعين كصلاة فريضة مريض وسلام
وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق
في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض او نفل خلافا لمقيد بكونها
في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وتبعه لانها انما قيدا بذلك
فيه فلو نذر غير المذكورة مما واجبه عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به الماوردي الحسبي او معصية كما سيأتي تعين بالنذر صلاة

طول قراءة الصلاة طاعة مقصودة

نذر المجازاة او تبرر

ويلزم به

نحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب
المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه
لا يتقرب به وخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلتزم محل الغضب كفارة
كما بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بمبتغى كقوله
ان شفى الله تعالى مريضي او قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق او في كلامه تقريبة من ذلك بعد حصول المعلق عليه
من ذلك اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق بما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان
على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد
لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا ينقص
بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه
كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلتزم في الشركة فرع
لو نذر شيئا ان شفي مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او اعتاقا او صلاة
او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها
كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال بجميعها بخلاف الصلاة لانا تيقنا
ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شيء واحد واشتبه فيجتنبها كالاواني
والقبلة الثلاثي وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني
من نوعي التبرر كقوله لله تعالى علي صوم شهر او حج او غير ذلك لزمه
ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى
او مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم
ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد
نية مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا قال وجه الصحة
كما صرح به بعض المتأخرين ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله ان
قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم
والخبر البخاري المار من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب البغوي عن خبر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله على نذر

اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي ان لم يقو به الايمين كما اقتضاه
كلام الرافعي اخرا فان نوى به الايمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه
اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة
ان نذره منعقد ان نقد نا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكر والي الرهن
ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان تم الاداء ما ان كان نذرا في معصية
منعقد واستثنى خيزة مما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة
صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في نفذ بيعه وصح
باستثنائه الجرجاني في الايضاح وبذلك جزم المحاملي يوم الصحة ور
جحه الماوردي وكذا النووي في فتاويه وهذا هو الظاهر المجاري
على القواعد وقال الزركشي انه لا قرب ويتاييد بالنذر في الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر بعيني لا ينعقد على ترك فعل
مباح او فعل كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك لخبر البخاري
عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائما في
الشمس فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه وضعف في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب
ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واسقوي فعله وتركه شرعا
كنوم واكل وسواء قصد بالنوم الاستعانة على التهجد وبالاكل التقوي
على العبادة ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين
لان فعله غير مقصود فالتوجه على القصد لا الفعل تنبيه
كان الاولى للمصنف التعبير هنا بما ينفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى
مما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر يترك بكلام الاجنبي لا ينعقد
وبه صرح في الذخائر والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جزم عليه ابن
المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوى
الغزالي ان قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان
اهبك الف فقوله لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة سواء كانت قربة في نفسها
الا

المباح ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب

التعليل على القصد لا الفعل

يلزم الزوج

فانه صحيح

الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن
المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي
ركعتين وفي فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب
لها عليه من حقوق الزوجية ويبر الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار
قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد عشرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما
افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوقف
عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة خاتمة
فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام فعل لزمه او نذر صوم بعض
يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر الشيء
اليه لزمه مع نسك شيء من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر او عكسه لزمه معه ذلك
شيء من حيث احرم فان ركبه فلو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولا فدية
عليه او صعوما في وقت فاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شيء
الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه
او ان لم يسهل حمله كفقراء فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا بشيء
على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا
جاز فعلها قائما لا عكسه ولو نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
ولونا قصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
عين ناقصة لم يجز عليه عتق هذا الرقيق الكافر بعينه ولو نذر زيتا
او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقفا ما يشترى بثمنه من غلته صح
كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو
مصل وناثم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل
الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة الغد او في احب الاوقات
الى الله تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة
ويكون نذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالى بعبادة لا شركة
فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يتولى الامام العظمى
وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به الخبر من ان البيت لا يخلو

يلزم حمل ثمنه الى الحرم

او وقف ما يشترى بثمنه

ولو نذر ان يعبد الله تعالى

ولو وهب بشرط ثواب معلوم كهبتنا كذا على ان تثيبني كذا فقبل قال الناظم
صحة العقد نظرا للمعنى اذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبيعنا ومن ثم لكون
بيعا على الصحيح فيجري فيه عقب العقد احكامه كالخيارين كما مر بما فيه
كالشفعة وعدم توقف اللزوم على القبض انتهى

وهل يدخل فيه ما اذا اراد ان يثيبه فامتنع على ان يتذر كل للآخر بمتاع
فعلى الظاهر نعم كما يؤيده افتاء الناشري في فتاواه بثبوت الخيار في
هذه الصورة لمن وجد العيب اي لانه في المعنى بيع كالعرض المقرح يدخوله
فيه والله اعلم ابراهيم العدادي واذا فيه معيار ج وانس ج كما موثان
البيع ج ترمسي اهـ

مسئلة كان قاضي ان شرى بقي فيها اذا نذر لزيد بعين
ونذر زيد له ووجد في المنذور به عيبا بانه يرد بالعيب
وكذا زيد وهب كل واحد منهما شيئا وكان بامر والد
القاضي الطيب بالفتوى فتأبى موافقته للمذهب
والله اعلم فتاوى

تأمل هذه الشروح وتفكر فيها فوجد شرها
في اقتضاء ان لكل كافيه وان بطال النذر الشفعة
وانيه ثم اعلم بان الصورة الاخيرة للفتاوى
لا تفيد الا حكم النذر لا حكم المعاوضة
فهي منقوضة

و اتفق جمع فيما لو اراد ان يبايعها فاتفقا على ان يتقايل كل للآخر بمتاعه
ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان تتقايل الى بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك
فيما لا يصح بيعه و يصح نذره ابن حجر اى بهذا اللفظ تامل وتنبه
اى صح بها للنذر اعتدى كذا الدبوياني مع التفاضل ابن ق
منه القدر
فحكمه حكم المعاوضة عمدة
مسئلة كما انه النذر في مقابلة ما لا يصح واذا صح فهل حكمه حكم النذر
المعاوضة اعتبارا بالمعنى ام حكم النذر اجاب ابن قاضي فيه شبهة
ان كان النذر قد وقع على شرط التذر كقوله لله علي ان اتصدق عليك
بكذا ان تصدقت على بكذا فنذر الثاني التصدق عليه بكذا ابتداء
على صحة النذر الاول لم يصح النذر ان فان لم يكن فيه تعليق كقول
زيد لله علي ان اتصدق على عمرو بكذا فيقول عمرو لله علي ان اتصدق على زيد
بكذا صح النذران وحكم الله ذلك حكم النذر لا حكم المعاوضة فتاوى
فيما يظهر فيه
لانه في مقابلة الشيء مثل البيع فحكمه حكم البيع قلت
لانه تعليقه بما ليس فيه قربة يبطله لان حكمه حكم المعاوضة عمدة
وقد يرجحون المعنى اذا فعل كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم
بيعا ابن حجر منه السلم
وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في البيع لا المعنى غير صحيح بل نارة
يراعون هذا ونارة هذا كما يعلم من الحيثيت المدرك ابن حجر منه فصل ولا يصح
بيع المبيع

قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء بان يكون فيه زيادة على ما لابد فان قدر على الترجيح دون استنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من الثمانمائة سنة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط في المجتهد بحريته ولا ذكوريته ولا عدالته على الراجح ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد شهاب محكم سبكي اي دون استنباط الحكم من القرآن والحادث والله اعلم

مجتهد الفتوى مجتهد المذهب مجتهد المطلق

قوله من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار هذا اللفظ يتناول المتكلم في معنى القرآن
وفي سبب نزوله وفي اعرابه وفي لفظه بأن يقول لفظ هكذا وهذه القراءة هذا جائز وهذا
قراءة هذه القراءة وكل ذلك غير جائز اذا لم يعلم وجوهه يعني لا يجوز ان يتكلم في القرآن بغير دليل
وقوله من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه هنديب يعني من قال في القرآن من المعاني
او سبب نزوله او غير ذلك من غير علم فقد اخطأ رواه ما قاله كان صوابا لانه اذن في التكلم
في القرآن بل في جميع احكام الشريعة من غير علم فاذا تكلم من غير علم فقد تكلم من غير اذن الشارع
ومن تكلم من غير اذن الشارع فقد اخطأ واثم وان كان ما قاله صوابا تظهير

عن طائف ملكي او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح
المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن اراد ها فليرجع اليها

كتاب الاقضية والشهادات

الاقضية جمع قضاء بالمد لغتا واقبية وهو لغة احكام الشيء واتقانه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها والاصل في القضاء
قبل الاجماع اية كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم
بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ له اجر وان اصاب فله
اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على ان هذا الحديث يعني عن الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم اذا اصاب
فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما
من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ
حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي
فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعتد
في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم
ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي بنفذ حكمه الاول والثاني
والثالث لا اعتبار بحكمهما وهو في القضاء فرض كفاية في حق الصالحين لكن
في الناحية اما تولية الامام لاهلها ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه ولزمه قبوله ويجوز ولا يصح ان يلي القضاء الذي هو الحكم بين
الناس الا من استكمل فيه يعني اجتمع فيه خمس عشرة خصلة ذكر
المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح
كما ستعرف ذلك الاولى الاسلام فلا تصح ولا يتكافر ولو على كافر
وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي الثانية البلوغ والثالثة

لا اجر لاصابة اتفاقية

والثالثة العقل فلا تصح ولاية غير مكلف ولو رقيقا ولو مبعضا لنقصه والخامسة الذكورة فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادسة العدالة الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو عدله فيه بشهادة على الصحيح كما قاله ابن المقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري خلافه مع ما ذكره في قوله عدالة كان سرق تسعة اعشار العبد مال سيده

والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة اية وعن الماوردي انه عد احاديث الاحكام خمسمائة كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن الالفاظ والقصص من انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث ليجمع على قبوله بلغ تقابلة على نسخة قوبلت على خطه مؤلفه

والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا مخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا فياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله البلقيني عن الغزالي واقره والتاسعة معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى تقدير الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكر مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولي والمساوي والادون ليعمل بها

فالاول كقياس صرف الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله
في التحريم فيهما والثالث كقياس النقاح على البر في الربا بجامع الطعم
والعاشر معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف
عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر
والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف
وما لابد منه في فهم الكتاب والسنة والحادية عشر معرفة طرف تفسير
من كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام الماخوذة منه والثانية
لجامع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل
نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي
معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا السهل في هذا الزمان فان العلوم
قد دونت وجمعت انتهى وليشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل
كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا
بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها
وقت الحاجة ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ بالاقل ما قيل
وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن
الاصحاب الشرط ثم اجماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق
وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص
فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي للمطلق
في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا
ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص
قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان
وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلي عن
المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد بمجتهد قائم بالقضاء فان العلماء
يرغبون عنه فقد قال المحول لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت
القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه

اذ

اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
الحسين والاستاذ ابو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي
بل وافق اجتهادنا اجتهاده ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في بابا
دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشرة
ان يكون سمعيا وهو بصحاح قواعده فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار
وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يبري الاشباح ولا
يعرف الصور لانه لا يعرف الحالة من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت
منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يجوز توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون
من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى وكذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي
البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح كما استثنى ايضا لو نزل اهل
قلعة على حكم اعمى فانه تجوز لهم هو مذكور في محله والرابعة عشرة ان يكون
ناطقا على احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره
ولانه فيه امنا من تحريف القاري عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم
اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط
فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسايل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب
لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسايل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط
والخامسة عشر ان يكون متيقظا بحيث لا يوبق من غفل ولا تخدع من غر لما اقتضاه
كلام ابن الصلاح وصححه النووي في الروضة واختاره الاذرعي في التوسط كما استند
فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي
اولى باشتراط ذلك والا تضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكنه المجزوم
به كما في الروضة وغيرها استصحابا لذلك ولا شتراطه تنبيه هاتان
الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المنزوكات فالاولى كونه ناطقا فلا
يصح توليه الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية اذ يكون فيه كفاية للقيام
بامر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية بحه

يحويه ويلتقط هو متعقب قول الشيخين هـ

الثقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فيه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا يبحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذ او ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال ائم المولي بكسر اللام والمولي بفتحها

لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ قضاؤه ان اصاب فيه

ولا ينفذ قضاؤه ان اصاب فيه فان نفذ في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس فيخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل طرق من الاحكام وللعادل ان يتولى القضاء من الامير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم

فرع يجب على الامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف في اعانه له فان اطلق استخلف الاذن في الاستخلاف في التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق مطلقا وان خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي كحله بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان محل الجواز بحله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا بد من رضاهما ولا يكفي رضا جاف في ضربه دكة على العاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولزم الذاهلية القاضي بنحو جنون كما في الغزالي ولو عادت لم تعد ولا ينعزل وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه ومصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد لهم مصلح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقدوم فلان كتابا

يوم الاثنين فخميس فسبت

كتابا انعزل بهما وبقدوم فلان عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلفت قاضي ولا ينعزل قاض ووكيل بانعزال الامام ولا يقبل قول مقول في غير محل ولا بينة ولا معزول حكمه بكذا ولا بشهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على مقول جور في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه او على معزول بشيء فكغيره اما وقت تولية القاضي بشاهدين يخبران معه في محل ولا بينة تخبر ان او باستفاضته وبين ان يكتب مولية له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن حال عالم المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت ويستحب ان مجلس للقضاء وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وبعد اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصياء ثم وجده عدلا قويا امره او فاسقا اخذ المال منه وعدله ضعيفا عضده بامين ثم يتخذ كاتبا لحاجته اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر العقل جيد الحظ ذيا وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قابض اصم مسمعين للحاجة اليهما اهلي شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ دره لتاديب وسجنا لادا حق والعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصون من اذى ممطر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لا يقابل الحال فيجلس في كل فصل منا الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي القاضي دونهم اي الخصوم من اي حيث لا حرمة وقد الحكم لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فالمراد بالحجب للحكم بان كان في وقت خلوات او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب هو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي امامن وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي

فيما يجب

ابو الطيب وغيره باستحبابه **تنبيه** من الآداب ان يجلس على مرتفع
كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش
ووسادة فان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب
للخصوم وارفق به فلا عمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف الجالس كما رواه
الحاكم وصححه وان لا يتكأ بغير عذر وان يدعو قبل جلوسه بالتوفيق والتسديد
والهوبي ما رويناه مرسلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي قاله في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص وسمعت
ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه واعذ مما يعتدي
علي اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا
اقضي الا بالعدل وان يأتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة
والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس عينا وشمالا وان يشاور الفقهاء فيما
اختلف فيه وجوه النظر وتعارض الادلة فيحكم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها
ولكنه اراد ان يقتدي به سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس
جلي فلا والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل
الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل **ولا يقعد للقضاء في المسجد**
اي كما يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة
او غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا لو احتاج المجلوس فيه بعذر من مطر
ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه
بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعد وقت خاص وينصب من يدخل عليه
خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نقل عليه ثم شرع
في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا
على الصحيح في ثلاثة **بل سبعة** اشياء كما ستعرفها **الاول في المجلس**
باه بجلسهما فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر
عن

عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الوكيل عن الموكل ولا الخصم
لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تخليفه اذا وجبت عليه كما مر ارفقه
عن الدميري واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به على من
وقد رأينا من يوكل فزارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز ما
رفع مسلم علي ذمي في مجلس كان مجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما رواه
البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا
هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك
قاضي المسلمين فاتيا القاضي شريح فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه
واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديه ولكني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه
فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي
هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه
احكام الانبياء اتبع اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع كلها وحمله على فرس
عتيق قال الشعبي فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في سائر وجوه
الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت
الخصوم المسلمون والا في الظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي
ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فينبغي تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح
ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافؤ
في القصاص ليس مما اختص فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على
الولد **والثاني** في استماع **اللفظ** منهما لئلا ينكسر قلب احدهما **والثالث** النظر
بالظاهر المالوف وهو النظر بموخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ملتقدم **والرابع**
في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الآخر ولا يمس في القيام لهما فلا يحتقر
احدهما في قيام ان علم الله في خصومته فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر
لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم
كراهة القيام لهما جميعا كما في آداب القضاء له اي ان كان احدهما ممن يقام

لم دون الآخر لانه ربما يتوهم ان القلم ليس له والسادس في جواب
سلامهما ان سلم معا ولا يرد على احدهما ويترك الآخر فان سلم عليه احدهما
انتظر الآخر وقال له سلم لتجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد
يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هنا الفصل لعلا يبطل معنى
التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص
احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها تنبيه يندب
ان لا يبيع ولا يشتري بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد
يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره خصومة والمحاباة
فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابي
ايضا فان فعل ذلك كثيرا والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية وان قلت فان اهدي الي من له خصومة
في الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا سواء كان من اهل
عمله ام لا اولم يكن له خصومة لكنه لم يتهد اليه قبل ولا يتيقن القاضي
اهدي اليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا
العمال سحت ورد به هدايا السلطان غلول ولانها تدعو الى الميل اليه
وبكسرها قلب خصمه واما في الثانية فلان تسميتها العمل ظاهرا ولا يملكها
في الصور تين لو قبلها ويردها على مالكها فان تلفت وضمنها فبينه
المال وقضيته كما مر انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرم تصرفه
وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين تنبيه يستثنى من ذلك
الهدية ابعاضه كما قالوه لاذعي اذا لا يتقد حكمه لهم ولو اهدي اليه من لا خصومة
له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة
السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة
اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه ذلك فيما صرح به الروضة وقضيته
تحريم الجميع كذا قال الروياني نقلا عن الهدية وانكانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لغوله في المالوفي ولا فلا وفي الذخاير ينبغي ان يقال انما تتميز الزيادة

ايجب

ولا يملكها لو قبلها

اي الجنس او قد حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر
فان زادت في العين كان اهدى بمنافعه فقط حرر اهل يتطل في الجميع او
او يصح منها بقدر العتاد وفيه نظر ستظهر الاستوي الاول وهو ظاهر ان كان
للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهدية كالهدية والعارية ان كانت
مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان
الصدقة كالهدية دون الزكاة كذلك ان يتعين الرفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول
الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك
لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم فرع ليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما لو قع غير محل
ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية وينبغي
له اجابة غير الخصمين ان عم الولائم الذا لها ولم يقطعه كثرة الولاية عن الحكم
والا فيترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر ولا يتحقق فيما ذكر الغني
والواعظ ومعلمي القرآن والعلم اذ ليس لهم اهلية الالتزام وللقاضي ان
يشفع لاحد الخصمين ويزيد عنه ما عليه لانه لا يشفعهما وان يعيد المريض ويشهد
الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متنازعين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي
القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واتمها مواضع كما ستعرف فيها وضابط
المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله والموضع
الاول عند القضر لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر
هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون للشافعي اولا وهو كذلك لان
المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تشتفي الكراهة اذا دعت
الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة والثاني عند الجوع
والثالث عند العطش المفرطين وكذا عند السبع المفرط والحامل المصنف والرابع
عند شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة
او غيرها والسادس عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في
الحزن ايضا كما مر والسابع عند المرض المؤلم قيد به في الروضة والثامن عند ما اذا غلب
احد الخصمين اي البول او الغائط ولو ذكر احدكما قدمته في كلامه لكان اولى لافادة

زيارة القادم قربة

قوله والثالث الى قوله وكذا عند السبع المفرط وقوله والسادس الى قوله ولو قال المفرطين وقوله والسابع الى قوله قيد به في الروضة كذا بهامش الاصل

الاكتفاء وكراهة عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره
الدميري واعتمده المصنف والتاسع عند القاضي اي مخلبته كما قيد به في الروضة
والعاشر عند طلعة الحر وشدة البرد واعتمد المصنف عند الخوف في المزجي وعند
الملل وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضاء في هذه الاحوال لتغير الفكر
والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لعصمة
غير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايص صلى الله عليه وسلم
ولا يحكم لدقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن
ذكر معه الامام او قاض اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او ثبت
عند اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره
عنده وصورة الاقرار او على يمينه وصورة اليمين المردودة الكتوله او سال الحكم بما
ثبت عنده الاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال
القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد سوال المدعي الصحيحة
ويشترط لصحة كل دعوى سوى الكاذبة بدم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف
ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان يتصل المدعي ما يدعيه كقوله
في دعوى القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطأ انفرادا او بشركة فان اطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابني سئل القاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة
فلا تسمع دعوى هبة شئ او بيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين المدعي عليه
فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه والرابع والخامس
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران
فلا تصح دعوى حربي لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس
ان لا يناقض دعواه دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر
شركة او اقرا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر
فله مواخذة باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن
من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها ولا يحلف اي لا يجوز للقاضي
تحليف المدعى عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه
لم يعتد

لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي احلفه والا قطع طلبك عنه قال
ابن الرفعة في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل اخلاف القاضي
لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى تنبيه قد علم مما ذكره
المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك
على الاصح في الروضة في باب القضاء على الغايب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر
بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما
يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب والاقرار والانكار لما مر وخرج
بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تفريغه كيفية اداء الشهادة
كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي
في ادعايه المنع منه فلعلم انتفاء نظره من منع التلقين الى ذلك فان
القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة ولا ينقت بالشهد
اي لا يبطق عليهم كان يقول لهم اشهدوا ثم وما هذه الشهادة فربما يودي
الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة
اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا ممن ثبتت عدالته عند الحاكم سواء طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة
وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد
في واقعة اخرى قال في الروضة انما لم يطل الزمان احكم بشهادته ولا يطلب
تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان
يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول
في غير الشهود المزكين عند الحاكم امام فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين
وفواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا انقراض قسوق الشاهد بين الناس
فله حاجة الى البحث والسوال ولا يقبل شهادة عدو على عدوه لحديث لا تقبل
شهادة ذي ضغن على اهل بيته رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن والضغن بكسر
الغين الحقد والحقد ما في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية
الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوانه العلانية اعداء السريرة تخالف

ان طال الزمان يطلب تعديله

شهادته لو ان لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهور ذلك بل يكفي ما دل عليها من الخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا تكفره ببدعته كما نص عليه في صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الادلة على من تكفره ببدعته كما نص عليه في حد القذف من العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم والجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة خطابي على المعتمد ان لم يكفر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان كفر فيها فكمكفر بقوله او فعله وسمعت او شهد المخالف قبل زوال المانع لا تقبل شهادة والد وان علا لولده وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان احصر وافهم كلا منه فتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الاولى وان اشهد بحق الفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين بما من الاخر ان الحاصل بينهما عقد بضع او بزول نعم لو شهد لزوجته بابراء فلان قد قبضه لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليهما بالزنا لانه يدعي خيانتهما فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعه على الاخر كما جزم به الخ الى وبؤثره منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الورع الطبقي قد تعارض فظهر التهمة لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره ام لا واذا اخذنا باقراره برشد من حجره تنبيه قد علم من كلام المصنف انما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه

وهو

وهو من صدق في ودادك بان يسمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زماننا ونادر في زماننا او معدوم ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الى قاض ولو غير معين اي لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين او بعد شهادة شاهدين عدلي شهادة بشهادة عند من وصل اليه من القضاة ما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمنا له بحجة او جحد الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان ابعد لهما او الا فله تركه تسميتهما وبسن ختمه بعد قراءة على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما سمعتما وبضعانة خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي والما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم الحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم تكن بينة بانه اخذ منه بنفسه او باصل بوكالة الذمة فان عزى به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مر واثبت الحق بقيت الملكوبة اليه للكاتب ليطالب من المشهود له بزيادة تمييز المشهود عليه وتعيينها وينهيها نائبا القاضي بلد الغايب فان لم تحدث زيادة تمييز وثق الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البغدادي وغيره تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فطالبه بحكم على الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلم بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك لتغرمه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد

مسافة العدوى

عليه والا نهاه ولو بغير كتاب بحكم يقضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والا نهاه بسماع حجة بخلاف فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بأنه كالحكم قد تمر وكم يبين الا الا ستيفاء فتخلف في سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة ما بين القاضيين المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يقدري اي يتعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بخوف مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب

فصل في القسمة

بكسر القاف وكثيرا تتميز بعض الانصباء من بعض والقاسم الذي يقسم الا شياء بين الناس قال ابيد فارض ما قسم الملك فينا نصيبه ونحن المعيشة بينا قسمنا متنها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلف في الايدي ويتفق القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي اليه سبعة شرائط ويزيد عكسها شرائط اخرى كما ستعرفها وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولاية وعلم المساحة وعلم الحساب لا استعانة عليها بالمساحة من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون وافتضاه كلام الامام وغيره انه يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان او جهها لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المصنف بدله العدالة تغنيه لا ستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل وينبغي

عند ذكر

عند ذكره ذلك ايضا بالعدالة وان لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله فان تراضيا وفي نسخة فان تراضى الشريكان اي المطلقان التصرف من يقسم بينهما من غير ان يحكما للامر لم يفتقر عند القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة لانه وكيل خصم لكن يشترط فيه التكليف وان كان فيهما محجور عليه فقاسمه عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة لانها حكم بها فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة وانما في القسمة تقويم هو مصدر قوم والسلعة قدر فيهما ما يغتفر فيه على قول من اثنين لاشتراط العدد في التقويم ولان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص مجتهد ويقبل باجتهاد فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعديده لانها تستند الى عمل محسوس وكالحاكم جعل القاسم حاكما في التقويم فيما فيه بعد لين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه وتجعل الامام رزق مقدر به ان لم يتبرع من بيت المال ان كان فيه سعة والا فالاجرة على الشركاء لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سماجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن الملك وتلزم ما عظم ضرره قسمة ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس منهم الحاكم منها وان بطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ويجبرهم في الاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجبرهم ولو كان له عشرة ارحاء مثلا لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لهما اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته قسمة فسمة انواع ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة التشابه وهي هذا النوع والنوع الثاني اشار اليه المصنف بقوله واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا مثل فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها والعروض المتشابهة وارض منتفعة الاجزاء لزم شريكه الاخر

الى القسمة إجابة اذ لا ضرر عليه فيها فيجبر أما ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الاذهب ان استوت وكتبه هنا وفيما يأتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريكه من الشركا او جزء من الاجزاء المتميزة عن بقية بخط او غيره وتدرج الرقع في بياض من خرطين مستويتين ثم تخرج من المحضر الكتابة والادراج رقعة أما على الجزء الاول ان كتبت الاسماء او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزاء فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع بذلك فان اختلفن الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على قلتها وتجنب اذ الكتبة الاجزاء تفريقة حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض مختلفة قيمة اجزائها النحو قوة انبات وقربا ما او مختلفة جنسا ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاجابة بما مثل ذكره عبارة المنصف كما مر الاشارة اليه الحاقا للمشاوي في الغنية بالمنشاي في الاجزاء في الارض المذكورة ثم ان امكن قسم الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابة كما رضيين تمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على العقد بل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة العقد بل في منفعتي نوع لم تختلف منفعته كعبيد وثياب من نوع ان اتت الشركة بالقسمة كعبيد تجارة متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار مثلا صفة مما لا تختلف فيكل منها القسمة اعيانا ان اتت الشركة بها كالحاجة مختلفة نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير بحيث لا تمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كان الفا

قوله بان لا يبدأ الخ اي اذا احتمل على البداءة تفريقة واحد من الاخرين اه ع ط

ولو

ولو النصف رد جميعا بتر ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ارضي بها بعد خروج قرعة والنوع الثاني الاول اقرار للحق لا بيع والثاني على الاخر ان بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر وهو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء تحتمل القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مشوم معينا وليس سوءا بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه مشاعا بطلت فيه لا في الباقي تتمة لو ترافع الشركا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن للحاكم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

فصل في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غير عند حاكم والبينة جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واستدعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق ببيان الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها بينة شروط ولها الاربعة قد تجمعها في قولي المصنف كاشتراه والمدعي من ان قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقال بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع عودي مدعى عليها فاذا كان مع المدعي بينة عما ادعاه سمعها الحاكم وحكم لها بها ان كانت تعد له بحيث لم يخش في غيبة عين ودين يقبل وحد قذف ونكاح وعيب ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يشتغل صاحبه باستيفائه نعم لو اشتغل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج بذكر العين والدين

ولو

148

وان قال ابا

قوله وجميعها دعاوى بتوجيه العلو وكسرها كذا في ا ولا يتم

تخصص

فيها بتفصيل ويجوز ان استحق عينا حتى اخر اشترط الدعوى بها عند حاكم
ان حتى باخذها مقررا اخذ ارا عنده والا فله اخذها استقلالا للضرر وتقدم
وان استحق دينا على ممتنع من ادائه طالبه به فان تعزز معه بينة
فالقول حينئذ قول المدعى عليه لموافقته الظاهر ولكن يحلفه في غير
القاسمة في دعوى الدراهم اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم
هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعى عليه بغير محاكمة جنس حقه
واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان تلف عليه جنس حقه او جنس
حقه بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره فتبيعه مستقلا كما يستقل
بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة هذا احسن لا حجة له والا فلا يبيع
الا باذن الحاكم ولهذا جاز له الاخذ فعل مما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب
جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن
واجارة والمأخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه
لغرض نفسه كالمشتام وان كان الدين على غير ممتنع من اداءه طالبه به فقط
باخذ شئ له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده وبضمنه ان تلف
عنده فان نكل المدعى عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان قال لا
انا لا احلف او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة ونحوها
وعباوة ردت اليمين حينئذ على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم
رد على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه
بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة رواه الشافعي رضي
الله تعالى عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعى به بيمينه لا بنكول
خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة
كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف مالم
يحكم بنكوله حقيقة او تتبرأ والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي
حكم النكول للحاضرين به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق
فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد
وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى
حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة مسقطا كاد او ابرا فان لم يحلف المدعي يمين الرد
ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته
فان ابدا عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط
قليلة تطول مدة الفقه والثلاثة مدة مغتفرة سرعا ويفارق جواز تاخير حجة ابدا بانها
قد لا تشاهد ولا تحضر واليمين اليوم والعذر بعد الامهال واجب او مستحب وجهان
والظاهر الاول ولا امهل خصمه لعذر حين يستحلف الا برضى المدعي لانه مقتدر بطلب
الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى آخر
المجلس ان شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر
لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزئية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم
توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب ببينة وليس ذلك
قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او برئ كاد فادعى المسقط كذلك فعلها
لسماع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او
مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته
بل ينتظر حالة لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا اقاما اي الخصمان اي ادعى
كل منهما شيئا اي عينا وبيد في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما فالقول حينئذ قول
صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة وان كان المدعى به وهو
العين في يدهما ولا بينة لهما حلفا معا لفا على النفي فقضى على النص وجعل ذلك
بينهما تنصيفا لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين
ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيده تالدا سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف كل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا يد لاحد
فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل لرجحة
بينته وان تاخرتا رجحت او كان شاهد او يمينا وبينة الخارج شاهدين او لم
تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجحت بينته بيده هذا ان اقاما بينة بعد
الخارج ولو قبل تقدير يلها لانها انما تسمع بعد هذا لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنها ما دام ممكنا فيه ولو اريلت يده ببينة واسند بينة الملك الى ما قبل زالة

قوله حتى يستحلف هو الصواب والذي في نسخ هو الذي يحلف

يده واعتد بغيبتها مثلا فانها ترجح لان بيده اينما زيلت لغرم
الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل
بل هو ملكي واقاما بينتين بما قاله رجح الخارج لزيادة علم بينته بما
ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ
باقراره ثم لو قال وهبته له وملكه لم يكف اقرارا بلزوم بالهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها وبرجح بشاهدين
وبشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد مع يمين للآخر لانه ذلك حجة
بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد
فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل
وامرأتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ببينة مؤرخة على بينة
مطلقة وبرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد
ويحلف بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ
السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما لما ملكه ويستثنى
من الاجرة ما لو كالت العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على
الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان او نفيا لو نظن موكله كان يفعله
فيه الحالف خطه او خط مورثه حلف على البت بالمتناه وهو القطع والجزم
ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ والقطع عطف تفسير
لانه يعلم حاله يقسم ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد
بعت بكذا او اشتريت بكذا او في النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت
بكذا ومن حلف على فعل غيره فعليه تفصيل فان كان فعله اثباتا
حلف حينئذ على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وانكان فعله
نفيا مطلقا حلف حينئذ على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت
انه فعل كذا الان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو
حلف على البت لغلبة به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك
اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوي
من الروضة فيحلف فيه على البت تتمة ظاهر كلام المصنف حصر
اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا اليه فعل بشيء

اليه

البته ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق
فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت
قال الكمالي وينبغي للمفتي ان يقال للمبتدي ونحوه والضابط ان يقال كل يمين فهي على البت
الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابراني مورثك
منه والذي تعلم ذلك حلف المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه لا يحلف
حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فانكر فالاصح
حلف السيد على البت لان جنى عبده ماله وفعله كفعله ولذلك يسمع الدعوى
عليه ولو قال احبت بهيمتك علي رعي مثلا فعليك ضمانه فانكر ما لكها
حلف على البت لانه لا دعوى لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها
ويعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف
ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد الخالف خلاف نية القاضي لم ينفعه اثم اليمين
الفاجرة لان اليمين شرعت ليتهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من اسم تعالى
فلو صح تاويله لبطلت هذه الغاية تتمة ليس تغليظ يمين
مدع اذا حلف مع شاهده او رد اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان ابطله
الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي
مال يبلغ نصاب زكوة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة او ما
قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء
وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم السر والعلانية وانكان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل
التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالذي خلقه وصوره ولا يجوز
للقاضي ان يحلف احدا ابطلاني او عتق او ندر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق
او ندر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال بن عبد السلام البر لا يعلم اكثر من اهل العلم
يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم
يكذب في شهادته ولا مدعي صبي ولو احتمالا لابلوغه حتى يبلغ الكافر اسلم ابنه

وقال تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها فيحلف لسقوط القتل والبقية من الخصم تقطع الخصومة
حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول
نسب فقال انا حر الاصل صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة
وان ادعى رق صبي او مجنون وليس بيده لم يصدق الا بحجة او ببينة وجهل كفلهما
حلف وحكم له برقهما ولانه الظاهر من حالهما وان كان لهما يد كالبالغين فلا بد لهما
من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي

فصل في الشهادات

وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع اياة كقوله تعالى ولا
تكتموا الشهادة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهدك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة
فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي
والحاكم وصححا اسناده واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال ولا تقبل الشهادة
عند الاداء الا ممن اجتمعت فيه خمس بل عشرة خصال كما ستقرفها الاولى
الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد رضي الله تعالى عنه في الوصية
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه فاسق
الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب على خلقه والثانية والثالثة
البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا عبرة بالاجماع
والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او
مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها والخامسة
العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
والسادسة ان يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا يحيا له
ومن لا حياء له قال ما شئت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت
والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة واداني الارتياب والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون
ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون
يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة
ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة وقبيل
فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج
بقيد الاداء التحمل فلا تشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد
كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كما لو قيلت كما قاله الزركشي في خادمه
قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند
التحمل والعدالة المتقدمة

خمس شرائط الاولى ان يكون مجتنبا للكبائر
اي للاتي منها والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر من نوع
او انواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما الحق بصاحبها وعيد شديد بنص كتاب
وسنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى تن جمع هذا
اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى
لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولاحد فيها
وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين التهى والمراد
بقلة بينة التقارب المذكورة لجميع الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح
قبول شهادة اهلها مالم تكفرهم كما سيأتي بيانه بعد اضبطها بالحد واما بعد
فاشياء كثيرة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها الى سبعين اقرب
اي باعتبار اصناف انواعها وما عدى ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس
بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بغير
عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وتضييع القرآن
واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار
في رمضان من غير عذر بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة
الزور وضرب المسلم بغير حق والغيبة واما النميمة فان كانت في اهل العلم
وحملة القرآن فهي كبيرة والا فصغيرة وكتم الصغائر
النظر المحرم وبحر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي

يلغز على نسخة قوبلت على خط المؤلف رحمه الله تعالى

سبع الكبائر

سبع اي ولو اتى بها لم يخف

وادخال صبيان او مجانين بقلب لتخييسهم المجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب
لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع لتنافي
العدالة الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان
اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا **فائدة** في المجموع لو تاب
انسان فعل كبيرة عند كثرة لم يصر بذلك فاسقا بخلاف فريضة الكفر والثالث
ان يكون العدل **سليم السريرة** اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث
والثاني كاكثر اصحاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة تجوز وفي الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا اذا لم يبينوا السبب كما مر في الاشارة اليه كان قالوا ابتاعه
بغير ضنة كذا فتقبل حينئذ شهادتهم **والرابع** ان يكون العدل **مأمونا**
مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها **عند الغضب** من ارتكابه قول الزور
والاصرار على الغيبة والكذب والقيام بحضيه فلا عدالة لمن تحمل غضبه
على الوقوع في ذلك **والخامس** ان يكون **محافظا على مروءة مثله** بان
يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه
في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط بل تختلف باختلاف
الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف
باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف
المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل او يشرب
في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغيرها من لم يغلبه جوع او عطش
او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق
به مثله ولغير محرم بشكل اما العورة فكشفها حرام او يقبل او يمد
رجليه بحضرة الناس وانما تقبل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته التي
وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيل اسلمت
لا عن شهوة او ظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على
ما اقتضاه

ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته
بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك
عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا يتصنعا كما وقع لبعض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتبسم فقيه قباء وقلنسوة في عمل لا يليق
للفقيه لبس ذلك واكبابه على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
وان لم يقترن به ما يحرمه او على غناء او استماعه واكثاره رقص وحرفة
دنيئة مباحة كحجامة وكنس ليل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعتذر عن
جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات
واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره
اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم
قال الصيمري لان شعارهم التلبيس **تنبيه** هذا الشرط الخامس انما
هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن
شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما
والتهمة ان يجر اليه شهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سيأتي في كلامه
تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد لاثنان للك بن
بوصية من تركة فشهد الاثنان للاثنين بوصية من تركة وشهد بوصية مثل تلك
التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر
شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله
تعالى المحضة كالصلاة والصوم وفيما لله تعالى فيه حق موكد وهو
ما لا يتأثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة
وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض
بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين بفسقه هو وغيره ولو
بشهادة فرع او عبد او صبي ثم اعادها بعدكمال قبلت شهادته لانتفاء
التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط
اختياره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه

سكان نحيب بالموت
الاضحية هـ

ويقول في شهادة الزور شهدت بباطل وانا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها الاقلاع عنها وندمه عليها وعزمه ان لا يعود لها وردّ ظلامة ادمي ان تعلقت به **فصل** كما في بعض النسخ يذكر فيها العود في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها **والحقوق** المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا **ضربان** احدهما **حق الله تعالى** وثانيهما **حق الادمي** وبدأ به فقال **فاما حق الادمي** لانه الاغلب وقوعا **فهو على ثلاثة اضرب** الاول **ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان** ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للنساء ولا لليمين مع الشاهد **ولا ما لا يقصد منه المال** اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي **ويطلع عليه الرجال** غالبا كالنكاح وطلاق ورجعة واقرار بخو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروي مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكور ما في غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور **والوكالة والثالثة** بعدها وان كانت في مال لقصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت بما ذكر برجل وامرأتين اذ المقصود منه المال وقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر اي او شطره او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصور **والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامرأتان او شاهد** اي رجل واحد **ويمين المدعي** بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلف صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان تختلف الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصير كالنوع الواحد **وهو اي هذا الضرب الثاني** في كل **مكان** مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان **المقصود منه المال** من عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

زاد

الاموال

زاد الشافعي رضي الله تعالى عنه في الاموال وقيس عليه ما فيه مال

تنبيه من هذا الضرب ايوفق ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات **والثالث ضرب يقبل فيه شاهد** مع يمين المدعي **وامرأتان او اربع نسوة منفردات وهو اي هذا الضرب الثالث** كل **ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امة فتثبت بها الحرية على فرجها حرة كانت او امة واستهلال ولدها لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن فيه فلكل منفرد ان يحلف مع شاهده كما يحلف المدعي مع شاهد الرجل **تنبيه** قيد القفال وغيره قبول الرجل والمرأتين اولى مسئلة الرضاع ما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلبت فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما بين سرتها وركبتها فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما يأتيان على القول بمحل النظر الى ذلك اما على ما صححه النواوي في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتحمله ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين وفيهما اقتضى اي فلا تقبل النساء الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجل وعجز

قوله مضت السنة اي بذلك السنة اي وهي الطريقة الجارية عن النبي صلى الله عليه وسلم

الاعيوب النساء ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خفية
بخلاف المال وعلم من تعميم المصنف المذكور انه لا يثبت بشئ بامرأتين وثمين ونحو
كذلك لعموم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لورود ه **فرع**
ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه
مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري **واما حقوق الله** تعالى
فلا تقبل فيها النساء اصلا والخنثى كامرأة فيما ذكر وفي جميعه ما مر ولي اي
حقوق الله تعالى **على ثلاثة اضرب** ايضا الاول **ضرب لا يقبل فيه اقل من**
اربعة من الرجال وهو اي هذا الضرب **الزنا** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا أمهله حتى
اتي باربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الامن الناس فصار كالشهرة على فعليه
ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر واما قبل
بشهادتهم بالزنا اذا قالوا رأينا ذكرا في فرجها او تحققنا قربانا او نحو ذلك
قال الماوردي فان قالوا تحققنا غير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا
اذا ذكر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك
صغيرة ويتبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تيسروا لا فلا تقبل
شهادتهم ولابد ان يقولوا رأيناه ادخل حشفته او قدرها من قاقدها في فرجها
وان لم يقولوا كالا صبع في الخاتم او كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك
كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة
لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا عنك من العدد كما في زنا الامة قال
البلقيني وعلى المنتية لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت
الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطي الشبهة اذا قعد بالدعوى
به المال او شهد به حسبة وقد مات الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج الى اربعة
ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **والثاني ضرب**
يقبل فيه اثنان اي رجلان **وهو** اي هذا الضرب الثاني **ما سوى الزنا** وما الحق به
من الحدود سوى الاتي قليلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة ام في

طريق

قوله يتبغي اي يجب

شهد نذر صفعه
وتوابعه دون

ام في طريق ام جلد شارب **ثم منكر والثالث ضرب يقبل رجل واحد وهو**
هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين
احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا بد من رجلين في
الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد
برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه
وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في
المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه
لم يكف في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على
القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان
افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت سؤال منكر بشهادة العدل الواحد
بطريق التبعية فيما اذا اثبت رمضان بشهادته ولم نر الهلال بعد الثلاثين
فانا نفطر على الاصح ومنها السمع للمحضر كلام القاضي او للقاضي كلام المحضر
يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على
الغايب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
ولا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وقتل في ولادة
ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد على مال الا بصار لذلك الفعل
مع فاعلم لانه يحصل به اليقين والظن فلا يكفي فيه السماع من الغير
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها
فاشهد الا ان في العقوبات ما ينتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه
وتدعو الحاجة اي الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفة يقينا وكذا
العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من اعمى لا بصاره ويجوز تعمد النظر
لغرض الزانيين لتحمل الشهادة كما مر في الاشارة اليه لانها هينا
حرمة انفسهما والاول لعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في
الشاهد بها سمعها وابصارها فاية حال تلفظه بها حتى لو نطق بها
من وراء حجاب وكفوق محقق لم تكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من
انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع نقاقهما بالبيع وغيره لجي

من غير رؤية زيغة البند نجي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل
شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي
الانسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع وسيأتي
توجيه ذلك الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة
ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد
على الاستفاضة و الموضع الثاني النسب لذكر اوانثى وان لم يعرف غير الصوت
اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من
قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة
على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط ولكن جرت داعية الناس
الانسان الى الاجداد للتوقين والقبايل العزيمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما
لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان
كان النسب في الحقيقة الى الاب و الموضع الثالث الملك المطلق من غير اضافة كما لك
معين ان الوكيل منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت
بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق اولا و الوقف
والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر
اقامة البينة على ابتدائها فسومح الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشكل
احد ان عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم لا مستند
غير السماع وما ذكر في الوقف هو النظر الى اصله واما شروطه فقال النووي
رضي الله تعالى عنه فوقفا ويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله
بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهة متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذر معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما
كراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح
شيخه من ان الشروط اذا شهد بها منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته
باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف وهما يثبت
بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق

الزكاة

الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع
لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون
كذا وان كان شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد ان لهذا ولد ابنه مثلا
لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح
لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل من اطلق على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته
وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او انه فلانا اعتق
فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار و بالقول الابصار او السمع
و شرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع
المشهود به من جمع كثير يومن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن
القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة
اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه
على حسب الطاقة والموضع الرابع النسب اذا اخذه القاضي منزجا وقلنا بجوازه
وهو الاصح فتقبل شهادته فيه لان الترجمة تفسير للفظ فلا تحتاج الى
معاينة واشارة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ
اذ عد المواضع ستة بعد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان
الاعمى لا تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم مضى بعد
ذلك شهد بما تحمله انكان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب لانه
الشهادة عليه فيقول اشهد ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا
بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي وبقيا
او بقي المشهود عليه في يده شهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه لمن
خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبل شهادته كما تحمله الاذرعي
الزركشي في الاولى وصرح بعرفة اصل البروجردي في الثانية والموضع الخامس
او السادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقول شخص ولاه
بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح

لحصول العلم بانه المشهود عليه ولانه اذا جاز ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها
كغيرها خلافا لما يحكيه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك
ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده سوا الان ما دونا له
ام لا ومكاتبه لانه فيه علقة نعم لو شهد بشرا شفص لمشتريه وفيه
شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون
او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت للغرم سببا اثبت لنفسه المطالبة به وترد
شهادته ايضا ما هو ولي او وصي او وكيل فيه وليدون جعل لانه يثبت
لنفسه سلطنة التصرف له وبراءة من ضمنه باداء او اكل لانه يدفع بها الغرم
عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو
شهد لمورثه لمتهم او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته
والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال واجنح بالمنع فقبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى
واوصى ان لا تزر وازرة وزر اخرى حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة
دافع عنها اي نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل خطا
من خطا او شبه عمد وشهادة غريم مفلس بفسق شهود دين اخر
ظهر عليه لانهم يريدون بها دفع ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة
مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا
والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم
من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه لم يغلب غلطه ولا شهادة
مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق
ولا يستشهد ون فان ذلك فيهم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم
بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة
الحسبة وهي ما تؤدة من الاحتساب وهي طلب الاجر فتقبل سوا استشهد دعوى

قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني

امر

ام لا سوا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات
في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكوة
وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مولد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضايها وحد لله تعالى بان يشهد بموجب
ذلك والمستحق ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة
وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف
اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيحتمل نحو ما افتى به
البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته
وملكوها فشهد شاهد بانه حبسها قبل افتراض اولاده بوقفيتها قبلت
شهادته بهما لا باخرة ووقف على الفقرا الا اختصت جهتها فلا تقبل فيهما
لتفاوتهما يحتاط خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين
كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلم
الشاهد به ليبحث شهد بعد الدعوي واما تسمع شهادة الحسبة
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخوفلانة من
الرضاع لم تكف حتى يقولا انه لبستر قه او انه يريد نكاحها وكبقية شهادة الحسبة
ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابوا وقالوا فلان زنا فاقم عليه فذفه وما تقبل فيه الشهادة
الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان او جريهما كما جري عليه البغوي
انه المقرب تعالا للا سنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لان لاحق الادمي
في المشهود به ومن له الحق له باذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع
ما امكن والوجه الثاني وصححه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير
حدود الله تعالى والله اعلم بعض المتاخرين يقال انها لا تقبل في بعض حقوق الله تعالى

بلغ

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ
اذا طار واستقل فكان العبد اذا فر من الرق خلصه واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا لجبر مالك لقربة الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقها

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على خط

قوله فيها اي الوقف والوصية الخ الذي في خطه اي الشهادة فيها اي الحسبة

كما في رواية الحباب عن الرافعي رضي الله تعالى عنه لو ملك أبا وأولاده
فوجهان أصحهما المنع لانه في معنى السوائب والاصل في عشر وعتيقه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي
الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا
من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار وخصت
الرقبة بالذكر فوجهان الخبر بن لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو
محبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل
الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لانه ذنبه
فاحش واما لانه قد يختلق من المعتق والمعتق **فائدة** اعتق
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة وعاش ثلاثا وستين سنة
واعتقت السيدة عايشة رضي الله تعالى عنها ايفاء واعتق حكيم
كذلك واعتق عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايفاء واعتق حكيم
ابن حزام ماية مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية
الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف للاثيد الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا
في زمرتهم معهم امين وباركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد
شرع في الركن الاول بقوله **ويصح العتق من كل مالك** للرقبة
جائز التصرف في ملكه اهل للتبرع والولاء بختار او من وكيل او ولي في كفارة
لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف فمن
صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره
بغير حق ويصح بالاكراه بحق في البيه بشرط العتق ويصح من سكران
ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما
ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولانه ذلك يبطل به حق
بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه
من التوسع لتفضيله الغير بنفع والى اعتاق النعماني على صفة لم يملك الرجوع فيه
بالقول

بالقول وتملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو
علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد بطلت الصفة ويصح موقتا
ويلغو التاقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به
ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع
في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع
في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي بنطق **بصريح** لفظ **العتق و**
التحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك
لورود ذلك في القرآن والسنة متكررا وبستوي في الفاظها الهازل
واللاعب لانها من الهما جدا رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة
وما تصرف منه كمفكول الرقبة صريح في الاصح لورود في القرآن العظيم
فروع لو كان اسم امته قبل ان رقها حرة فسماها بغيره
فقال لها يا حرة عتقت لهم ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان
كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بتحريم زوجته
خوفا من اخذ المكس عنه اذا طالبه الماكس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا
ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده
افرغ مما عملك وانت حر من العمل لم يعتق ظاهرا وبدين ولو قال لعبده
عتقت او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر لم يعتق ذلك العبد كما نقله
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق الخاطب فلانا مثل هذا
ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق
الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره
وان لم يكن الخاطب عالما لخبر به لا ان قال له انت تظن او تدري والصريح
لا يحتاج الى نية لا يقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتقويته بالنية ولا تعتق لو جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه

وقال لزوجته

اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج العجمي تلفظ بالعتق وهو يعرف
معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله ويقع العتق ايضا
بلفظ الكناية وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي وفككت
كل زلت ملكي او حكمي عنك ونحو ذلك مما ذكر يحال الملك مع احتمال غيره
وبذلك قال المصنف مع النية اي لا بد من نية العتق وان اقترنت بها قرينة
لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التعبير كالامساك في الصوم للتبيه
يشترط ان يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق
بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي اهل هو كناية اولا وجهان رجح الامام
كنايته وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه
ليس بعتق لانه من السودد وتدبير الخول وليس منه ما يقتضي العتق وصيغة
طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كفا اي فيما هو صلح فيه للخلاف
قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او رقيقه انا منك حر فلا يلغو به
العتق وان نواه ولا يضر خطأ بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة
ولا منه انك حر صريح وتنجيز اضافة العتق الى جزء من الرقيق
كما قال فاذا اعتق المالك بعض عبد معين كيده او شايعه منه كربعه
عتق جميعه سراية كتطهير في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى
النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام كل ذلك بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك بعلل الاذن باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان اعتق شركا
له في عبد سواء كان شركه مسلما ام لا كشقص نصيبه ام قال وهو موسر
سري العتق منه بمجرد تلفظه به اي باتيه من غير توقف على اداء
القيمة تنبيه المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه
فاضلا عن ذلك وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وسترة
ثوب يلبسه وسكني يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يليق
ويصرف في الدين وكذا خلعية بمجرد السراية قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق
لانه

لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سري الى ما ايسر به من نصيب
شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز
بقيده بيساره عما اعساره فانه لا يسري بل الباقي في ملك شريكه ويعتق
نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر
ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم حمول
ما لو كان عليه دين يقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قالاه في الروضة
لانه ملك ما في يده فاشبه ما لو اشترى به عبدا واعتقه نعم
ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا باذ استولدها
وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل فتجري الخلاف
فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما
ولو كان في حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا
كما قاله في الكفاية ويستثنى صور ذكرتها في الاصل لا تقوم فيها على المعتق
مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه
ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه لا يسري الى نصيب الفرع مع اليسار
ولا قيمة عليه على الاصح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر
على المشتري بالفلس فاعتق الباقي نصيبه فانه يسري الى الباقي في الذمة
له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لانه عتقه صادف ما كان
له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما
معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم حصة نصيب الذي لم يعتق على
هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق
نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد
من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكيه وعتق جميعه وان لم يخرج الا
بعضه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وجبر السيد

احد الشريكين للموسر قيمة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه العتق بلا وفي منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري كما لو استولد الجارية الغير فلا له وعليه قيمة نصيب شريكه للتلاف بالولد ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل الاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا إن تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق الملك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يضر الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر عليه العتق الي باقيه لان التقويم سببه سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا ضمن منه يعد اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم باستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور عتقه الشرط الرابع ان يقتن نصيبه ليعتق او لا ثم يسري العتق الي نصيب شريكه فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سري الي حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والد به او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولانه في مقابلة الجناح مع الاسترقاق وما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيقتقه الا ان الولد هو العتق بالنسبة اليه فيعتق كما قيده داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا او قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دال على انتفاء اجتماع الولدية والعبدية

تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهم والاناث علوا او سفلوا اتحدد بينهما او لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه

تتمة لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الرقيق ليعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ويهدر ثمنه كما لو وصى له به ولم تلزم نفقته كما كان هو مفسرا او فرعه كسبا كما علم لولي فقوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان وارثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كاصلها وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما يزله من الثمن ولا يرثه لانه لورثه لكان عتقه نذرا على الورثة فيبطل لتعذر اجازتهم لتوقفها على ارثه الموقوف على عتقه الموقوف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان للمريض مبينا بدين مستغرق فملكه عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين تخرج منه وان ملكه بعوض محاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق نجز بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسري على سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر المعتمد كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

فصل في الولاء وهو بفتح الواو والملاقة القرابة ماخوذ من الوالاء وهي المعاونة والمقاربة وشرعا

عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة
النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاطا كاختلاط النسب
لا يباع ولا يوهب والحمة بضم اللام القرابة وتجوز فتحها ولا يورث
بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيها الرجال والنساء كسائر الحقوق
والولاء من حقوق العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولاء
له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق
ويثبت له الولاء سواء حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة باداء نجوم
ام بتدبير ام باستيلاد دام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه
او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشراء الرقيق لغسه فانه عتق عتاقة
ثم منا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاؤه بالاعتاق
فللمخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده
عنه بغير اذنه فلانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك
خلافا لما وقع في اصل الروضة تبعا من انه يثبت للولاء للمالك واستثنى
من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه
له بل هو موقوف لان الملك يزعم لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله
وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه
السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال
فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت
الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح
والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام
شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه
ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث تحول المرأة
ثلاثة مواريث عتيقها وقطيطها وولدها الذي لاعن عليه صنفه
النسائي رضي الله تعالى عنه وغيره **وحكمه** اي الارث بالولاء **حكم النسب**
بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث به وولاية
التزويج

التزويج وحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته
وينتقل الولاء عن المعتق بعد موته **الى الاقرب من عصبته** اي المعتق المتعصبين
بانفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى
غيرهم لكان موروثا **تنبيه** ظاهر كلامه ان الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود
المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته وللتاخر لهم عنه انما هو في آيله
ولا ترث العمة بولاء الا من عتيقها الخبر السابق او منتمية اليه بنسب
او ولاء فان عتق عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت
الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فالعتيق للبنت لا لكونها بنت
معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب
عصبة فان كان كاخ او اب عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لان معتق المعتق
متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول
اخطأ في هذه المسئلة الى عمامة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم رأوها
اقرب وهي عصبة له بولاء بها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولاء المعتق ثم
عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهلم
وورث العبد هاهنا عصبته فكانه مقدما على معتق معتقه ولا
شيء لها مع وجوده وشبهة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشحامي
قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ اختين
اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ
والاختين لانهما معتقا معتقه وهو غلط فانما الميراث للاخ وحده
والولاء للاعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن
ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا
فالولاء لهم دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف
تسعة بنين فالولاء بين العشرة كالسوية ولو اعتق عتيق ابا
معتقه فللكل منهما الولاء على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين
او لاب فاشترتا اباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما
ولد ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم
فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لهم

وكم ميراثه لبيت المال ان لم يكن له مستحق ولا مولاة المسلم ومتولاة بيت المال
منزلة العم

لبيت المال **ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته** لانه ولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب
ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته متفق عليه **تتمة** لو تزوج عبد معتقة فانتفى بولد فولاؤه
لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب انجر الولاء من
موالي الام الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات
وانما يثبت موالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى لا
يجر ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم
يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر اولاء من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان اعتق الجد والاب
رقيقا انجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق كان اولى
موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى
بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي امه
ابا له جر ولاء اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن ان
يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ
النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مر في الاشارة اليه **فصل** في التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو
دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد
الموت ولفظه ما خوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية
فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فقرره صلى الله عليه وسلم
له وعدم انكاره يدل على جوازه وارکانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق
وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى
من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
وهو اما صريح كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر**
او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر واما كناية
وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي فاذا قال
العتق **فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه بعد وفاته** اي السيد
محسوبا **من الثلث** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين
التركة

التركة لم يعتق منه شيء او بعضها وهي هو فقط بيع بعضه في الدين وعتق
ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فائدة**
الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق
حر قبل مرضي موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين
بالكل من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط
كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا
كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة وما ن عتق والا فلا
ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان
مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط
دخوله بعد موته ولو مات احدهما عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له
التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى
شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف
بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان
المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شئت فانت حر
بعد موتي اشترط وقوع المشية قبل الموت فورا فان اتى بصيغة تحتمل
لم يشترط الفور ولو قال لعبدها اذا مت انا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا
او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ثم عتق بعد موتهما معا عتق بتعليق بصفة لا عتق تدبير
لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير
نصيب المتاخر موته بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في
الملك ان يكون مختارا وعدم صبي ومجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو
بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمغمى عليه وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صح
وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره لانهم لا ان احكام الرق باقية
ولو مدبر كافر مسلم بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافرا فاسلم

نزع منه وجعل عند عدل وليده كسبه وهو باق على تدبيره لانه باع
عليه لتوقع الحرية ويجوز له اي السيد الجائز التصرف ان يبيعه اي
المدبر او يهبه ويقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة
للملك في حال حياته كما قيل التدبير وصية باز الة ملكه عنه
بالخبر السابق فله بعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج
بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره وينطلق ايضا بايلاد
مدبرة لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين
بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل
التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق
بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كنحته لو نقشه
كسائر التعليقات ولا انكار التدبير كان انكار الردة ليس اسلاما وانكار
الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطئ مدبرته ويحل وطئها
لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة
مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين
تنبيه حمل مدبرة ومدبر حامل مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت
سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره
ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع
الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده واغا يتبع امه
في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع
به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد
النون هو من لم يتصل به شئ من احكام العتق ومقدماته بخلاف
المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه
مملوكين او عتيقين او حربيين اصليين او كافرين واسترقي هو
كما قاله النووي في شرح مسلم تتمة لو وجد مدبر مال ونحوه في يده

بلغ مقابلة على نسخة وزانه على خط المولف رحمه الله تعالى

بعد

بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي
وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف
ولد المدبرة اذا قال لدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله
فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته ولم يدخل تحت
اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقام كل منهما بينة على ما قاله
لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما او ابنة احدهما
لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولده
وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف
على اخذها ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في
المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين
مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها الحادث بهذه
الصفة الا اذا ولدته بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها فتعتق
فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز بيعها
ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علق عتقه بعد الموت ولو قال لعبده اذا
اقرأ القرآن ومتى قرأت حر فان قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته
وان قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرأت قرآنا ومتى قرأت
حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التغريق والتكثير كذا
نقله البغوي عن النص قال الدميري والصحيح ما قاله الامام في
المحصول ان القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل
لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن
وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن
وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القرآن بالهمز عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه يقع على القليل والكثير والقرآن بغير همز عنده اسم
جمع كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي رضي الله تعالى
عنه بغير همز والواقع على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يظنه الامور

وانما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا انتفى الاشكال واجيب
بلغ عن السؤال **فصل** في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر
لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي
يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك
في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض مخمس مخمسين فاكثر
ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها
والكتابة مستحبة لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا
القريب وليلا يتعجل الرب الملك ويتحكم الما يكره على المالكين وانما
تستحب **إذا سألها العبد** من سيده **وكان مأمونا** اي امينا فيما يكسبه
بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة ليلا
يضيع ما تحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل
النجوم ويفارق الابتداء حيث جرى على ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي
لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة **تنبيه** قوله
مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لابد ان يكون قادرا على كسب
يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة واي السوال
والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره
بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة
او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كتسب بطريق الفسق
كرهت كما قاله الادرعي وان كانت اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط
في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا اهلا للتبرع وولاؤه
لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر لعبد وسكران لا بن مكره ومكاتب وان اذن له
سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من
مرتد

مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه
ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف
مثلي قيمته صح في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره
ففي ثلثيه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختياره وعدم صبي
ومجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث
لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان انجابا كما تنجز او انت مكاتب
على كذا كالف فمجامع قوله اذا ادى نجمه مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا
كتعليق ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تقرض له الصنف
والمراد كغيره من الاركان بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب
نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد
العقد عليها **معلوم** عند لهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة
فاشترط فيه العلم بذلك كعوضي السلم ويكون **الى اجل معلوم** ليحصله ويوديه
فلا تصح حالة ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس
في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا
وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه
مع اختلافهم في الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه **تنبيه**
لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما
وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل للمالي ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة
عينه فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة
عينه كالة تحوكها بنفسك وعلي ان تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد
معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة
شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين
وصرح بان كل شهر بنجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضميمة وكون الكتابة على خدمة
مرجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان
ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة **واقله نجمان** لان المأثور عن النجم

بلغ

رضي الله تعالى عنهم من بعدهم ولو جاز في علي اقل من نجمين لفعلوه لانهم
كانوا ابيا دروة الى الغرامات واطلاعات ما امكن ولانها مشتقة من نجم
اذا ظهر بعضها اي بعض واقل ما تحصل به الظهور نجمان والمراد بالنجم هنا
الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الواقدي
يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويعرفون امورهم على طلوع النجم
والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما **تنبيه** قضية اطلاق
انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان
القدرة عليه كما تسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب
عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كان نجم بنجمين
وعلق عتقهم باداء ثلثه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن
واحد وفرق العوض على قيمتهم وقع الكتابة فمن ادى حصته
منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها
تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق
وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها
بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق
والبعض ثلث ماله او وصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم يجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص
والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد
كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا
وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز
العبد فعجزه احكما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها ليصح كابتدائها
ولو ابرأه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه
منه ولزم عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للكاتب وخرج بالابراء
لاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس

له

له تخصيص احدهما بالقبض **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة**
اي جانب **السيد لازمة** ليس له فسخها لانها عقد لغرض كالبيع فلا تفسخ
فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من
جهته على الاصح فان عجز عقب المكاتب عند الحل بنجم او بعضه غير الواجب
في الابتداء او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان
حضر ماله او كانت غيبته المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب
وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها
بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاذن من مال المكاتب
الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع منه اذا
لو حضر **وهي من جهة العبد المكاتب جائزة** فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة
وله تعجيز نفسه **وله مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها متى**
شاء وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند الحل نجوما سن له امهاله
ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء عرض كسادا مع لا فلا فسخ
فيها او لا حضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله لا في احضاره
لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد
او المكاتب بجنون ولا اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ
بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض
ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذ
السيد استقلالا **وتنفسخ** الكتابة **وحل النجم وحلف السيد** على استغراقه
قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى الله يضيع اذا افاق لم يؤد
قال الشيخان وطرد حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول
القبض المستحق **ولو جنى المكاتب على سيده** لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ
لانا واجب جنى ينتقم عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما يكتسبه
لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا
للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه عتاد

تعجيز نفسه واذا عجز رقا فلا منعلق سوى الرقبة وفي اطلاقه
الارش على دية النفس نظيرما مر فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه
الحاكم بطلب المستحق ويبيعه بعد مدة الارش ان زادت قيمته عليه وبقية
الكتابة فيما يفي والا بيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش
فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية
عتق ولزمه الفداء لفوات محله وللسيد قود على قاتله والا فالقيمة له
وللمكاتب بغير المتاة التصرف فيما في يده من المال الحاصل من كسبه مما لا تبرع
فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع
بشبيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده فيقدم
ما تضمن به عليه من نحو لحم وخيز صاحب العادة فيه اظهر وعدم بيعه له الا ان يؤد
لغيره على النص في الام ولو شرا امة يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه باذنه
تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنها
الولاء وليس من اهله كما علم مما مر ويجب على السيد ان يضع اي يحط عنه اي
مكاتبه من ما الكتابة الصحيحة ما اي اقل منمول او يدفعه له من جنس مال
الكتابة وان كان من غيره جاز والحط او الدفع قبل العتق يستعين به على العتق
قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى مما لزوم
الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو لا يملك غيره او ما لو كاتبه على منفعة والحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موثوقة
في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في آخر الامر
اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه دينا الجوم اولى من غيره فانه يتبع به نفسه
فسيعتقه اولى روي حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطء
مهرها ولا حد عليه لانها مملوكه والوكد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصار

رقه

وفارق المعلق عتقه بصفة بانه كالمدبر بشبهه الوصية لجواز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عائشة لبريرة رضي الله عنها
مع شرطها كان باذنه بريرة ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له امره صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو
بقيت الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتبا ويجب البلقيني
صحة بيعه بشرط العتق وبنافع فيه تبعها لا بيع بيعا ضمنيا وكلامه خالف في هذا ايضا ويجب ايضا جواز
بيعه من نفسه كبيعه من غيره برضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر
اه ح ل

وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وكموته
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقق فان عتق فله والا
فلسيده ولو اتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق
المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه او تبرئ عن قدره فان ابى
قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده ثم لو كاتبه على الحر فابى
فقال السيد هذا غير مزكى صدق بيمينه لان الاصل عدم التزكية وللمكاتب
شراء الامال التجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطي امته وان اذن له سيده
فان خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك والولد لشبيه فان ولدته قبل عتق ابيه
او بعده لدون ستة اشهر من العتق بتبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يتبعه
بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة
اشهر فاكثر من الوطي في ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم
يجبر السيد على قبضها ان امتنع عنه لغرض كوثوقه بحفظه والا اجبر على القبض
فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليتبرئ بقدره من
الباقي فقبض وابراه صح الا ان يعجل بيع النجوم ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من
المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد
النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب هو
والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد
لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه
كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم
به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه
وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف
في شيء مما في يده لانه معه كالاجنبي ولو مال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبه
على كذا الف فقبل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا وهو

كات

بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عني
على كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق على المعتق في الاصح ولا يستحق
المال ولا يعتق شيء من المكاتب الا بعد ادا جميع المال الباقي بعد القدر
الموضوع عنه فلو لم يفي سيده عنه شيأ وبقي عليه من النجوم القدر
الواجب حطه او ابراؤه لم يعتق منه شيء لان هذا القدر لم يسقط عنه
ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان يوفيه من غيره وليس
للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يري رايه
ويفصل الامر بينهما انتهى تنبيه قضية تقييد المصنف بالاداء
قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم ايضا كما قاله في الروضة
وبالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر
الباقي شيء وعجزه فاقل لا يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة
فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب
تسليمه الا بعد قبض جميع عثنه تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشاركا فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفا فيه وغير ذلك
الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها كالكون احد العاقدين
صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كما مر وهي ملغاة
الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة
ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه
كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال
المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالاداء الى سيده وفي
انه يتبعه اذا عتق سيده وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير اداء
المكاتبة براءة له اولاده اغيره عنه بمتبرع اما في ان كتابته تبطل بموت سيده
قبل الاداء وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي
صحة اعتاقه عن الكفارة وعليكه ومنعه من السفر وجواز وطيء الامة

وكله

وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى
المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء الا في
مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغماء
السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وبيكله ان
تلف ان كان له فيئة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فاذا اخذ واجب
السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضي ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا
نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين فغيهما تفصيل ذكرته
في شرح المنهاج وغيره مع فوايد مهمة لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل
ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده او ورثته حلف المنكر ولو اختلفا
السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او للكل بينة تخالفا ثم
انظر ان يتفقا على شيء فسخها الحاكم او المتخالفان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد بيمينه ان عرف له ما ادعاه
والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث
رجل زوجته المكاتبة او ورثته امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا
منهما ملك زوجة او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانفسخت
مدة الخيار وكان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجة وضاع

فصل في امهات الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق
رجاء ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله
وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا الفصل
لان العتق فيه مسلوب بقضاء وظاهر وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا
امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في ذلك خبر
ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده

وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانها فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة فهي قولهم وخبر اما انها ذكر دليل على ان بيعها بالاستيلاد ممتنع واستشهد له لكن البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم سريته القبطية بلغ الحركة او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا امته اي بان علقت منه ولو غير او بجنون او مكاتبا او احدهما او كافرا حال استيلادها قبل بيعها عليه بوطء مباح او محرم كان تكون حائضا او محرما له كاخته او مزوجة او باستدخال ما زنى به المحترم في حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما تخلق فيه غرة وهو ما ظهر يتبين لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل فيه شيء من خلق ادمي كمصنغة ظهر فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النساء وجاب اذا حرم عليه بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر برقها وحريتها مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدار قطني وقال ابن القطان رواته ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وان الآن أرى بيعهن فقال عبيدة رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الي اما من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فان اكره ان اخالف الجماعة فلو كان حكم حاكم ببيعها بعد موته نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف في بقية القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه

بينة

عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقوم عليه ما ينسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من تعتقها بناء على انه عتق عتاقة وهو الاصح ويبقى عليه انه لو باعها بعضها الذي يصح و يسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه انه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت فئة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن للقبض المعسر بثمن مبيع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر بثمن مبيع في دين الميت ومنها اما اذا استولد الجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر بثمن مبيع في دين الجناية ومنها اما اذا استولد السيد امة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر بثمن مبيع في دينه وقد ذكر في الوصية هذه الصور الاربعة او اخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى المدبر بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لملكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية تخلل ذلك هذه المسايل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل القاضاه لم ينفذ لانه قضاياه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي نشء سنين فوطيء امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قال او لكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي يصح بناء الحكم ببلوغه و ثبوت استيلاده امته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا تستثنى انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى

وكونه كاستيلاد الواهن المصر اشبه منكو ينكا المريض فان منهم من يقول
بالنفوذ فيشبهه بالمريض ومنهم من يقول بعدمه فيشبهه بالراهن للقصر
وخرج بقيد الحمل او بعضه المكاتبة اذا احبل امته ثم ماتت رقيقا قبل
العجز او بعده فلا تعتق بموته وبالمال المحترم ما اذا كان عصيرا محترما وهو
الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد ويحال الحياة ما اذا
استحال خلة منيته المتصل فوجال حيائه بعد موته فلا يثبت به امية
الولد لانه بالموت انتقل الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امته الذي
اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها
تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه
لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مراد بل ينفذ الاستيلاد في نصيبه
وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق وجاز لسيد اي السيد التصرف فيها بالاستخدام
والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب
بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا لها بالاعيان
فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية
خرج ملكه عنها تنبيه محل صحة اجارتها ذا كان منفعة نفسها واما
اذا اجارتها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل
لها ان تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه
وسلمها ثم استعارها جاز له انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها
انفسخت الاجارة قال قيل لو اعتق رقيقه الموجر لهم تنفسخ
فيه الاجارة فلهذا لا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد
لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد يملك منفعة
نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه لو اجر
ثم احبلها ثم مات انفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها
لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها وله العزل لام ولده بالاجماع ولحديث
الدارقطني المتقدم هذا اذا لم تحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها
ما لو احبل

قاله الرافعي خلافه

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على خط المولف رحمه الله تعالى

ما لو احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب
او رضاع او مصاهرة وما لو اولد ملاعنته وما لو اولد البعض امته واذا مات
السيد ولو بقتلها بقصد الاستيلاد عتقت بلا خلاف لما مر من الاولة وما روى
البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية
ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهو من
استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها من راس المال لقوله
صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسواء حبلت بها اعتقها في المرض ام لا واوصى
بها من الثلث او لا يخرج من مالو اوصى بحج الاسلام فان الوصية بها تحسب من
الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال اللذات والشهوات
ويتبعه اعتقها قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة او الوصايا
ولو لجهة عامة كالفقراء وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتق
بعتق السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات لحر ولكم قبل ثبوت
الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه
يعتق بعتقها فيمنع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه
واجارته واجباره على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه عوت السيد ان كانت
امه قد مات في حياة السيد كما في قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية
فكذا في سببية الاعتاق وانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها
ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطي بنت مستولدته
وقليل ذلك لحرمتها بوطي امها وهو محمول في الغالب فان استحال الملقى الذي
يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيها هل تصير مستولدة كالو كاتب ولده المكاتبة
فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفائدته الحلق والتعاليق تنبيه
سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة وهم من تقرض لهم والها هو اخذا من
كلامهم انهم كاولاد اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد
يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة انها هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعده
موت السيد فهي حرة وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فالقول

القاعدة المعروفة

مقدما على الديون والوصايا للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وكرم وشرف

اللهم سلط كل حمار يعافر نهرك ويكافر مزيدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى حمدا كاملا يليق بجلالك وعظيم سلطانك

اللهم صل وسلم وبارك افضل صلاة واكمل سلام واطيبه وازكاه على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحابته وذرياته وازواجه وجميع امته وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين آمين

حر قريبه بخلاف ما لو كان في يد ثالث مال وادعت انها اكتسبته بعد حوز السيد وانكر الوارث فانكل المصدقة لان اليد لهما فتقرر تخلفها في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يخاصم البيد ومن اصاب امية وطئ امة غيره بنكاح لاغرور فيه بحريته او برقا فولده منها حينئذ مملوك لسيدها بلا جماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما ان اعتقد حريتها امة فنكحها واولدها فالولد حر مجانا كما مر عن الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الاحاد يتلين منه احرار فانه يصح الشرط وما حرث له منها امن ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الغزالي في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنها وتزوج عبد جارية ابنه ثم عتق ابنه انفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الكتابة الدوام ولو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل بحق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة المالك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه واذا اصابها اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقيمة ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا اظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف يقتضي هذا التفصيل كما نبه عليه عبارة المنهاج في شرحه لكن المذكور في الروضة وغيرها وهو افصح بمعان ادبي ولو تزوج شخص بحرة وامته بشرط فوطئ الامة ظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فيخرج شبهة الطريق اليمم اباح الوطئ بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته يكون الولد رقيقا كذا لو

اكره

اكره على امة الغير كما قاله الزركشي فان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك او بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطئ في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملكه اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يصير فيقصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاح حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دونه اكثره من حين وطئ بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطئ فيحكم بحصول العلوق في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره فقول الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة كان اولى واشمل وصارت ايما الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطئ بالشبهة المغرونة بطنه على احد القولين وهو المرجح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالقوة والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف فيما اذا اوطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولده بالخلاف فلا ينافي ما لو لم ينفصل من حر خاتمة لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم تختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الاولاد هنا انما ثبت لحرمة عليه ان لم تثبت من الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا لحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مر الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده لان الكتابة تنقيد الفسخ اولا لان الكتابة لا تقبل النقل جزما او جهلها كما جزم به القفال الاول ولو اولد ما مر ولده المزوجة نفذ ايلاده

لزوجها الحر الذي يحل له وطؤها

لا يلزم السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال جارية الاجنبي
فيحد واطئها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سوا
كان فقيرا امر لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهدا انه على اقرار
سيد الامة بالاستبراء وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق
فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها باعتبارها وليس كاباق العبد
مدبر غاصبه فانه في عهدة ضمانه حتى يعود الى مستحقه فان مات
السيد غرما للورثة لان هذه الشهادة لا تسقط عن الشهادة بتعليق
العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا
غرما وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره
ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد
ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب
وتنفق على نفسها او على انجارها ولا اجبر على عتقها او تزويجها
كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجز تعذر الكسب
فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وهذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من الافتاء في حل
الفاظ ابي شجاع فنوذك مولفا موضحا للمسائل محررا للدلائل فلكان له
نفس ناطقة ولسان مطلقه لقال مقال صريح وكلام فصيح لله
در مؤلف هذا التاليف الرائق الرئيس ولا شلت يد مصنف هذا
التصنيف الفائق النفيس وهذا للولف لابد ان يقع لاحد جلين
اما عالم محب منصف فيشهد لي بالخير ويعتذر عني فيما عسى
يجده من العثار الذي هو لازم الاشرار واما جاهل مبغض
متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله
لا يبعبا بعوا فعقته ولا مخالفته وانما الاعتبار بذي النظر
الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي
فلا زال غضبانا على لئامها فان ظفرت بفائدة شاردة فادع

فادع لي بحسن الخاتمة وان ظهرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز
والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول والتلطف من شيم
السادات مامول وانا اسئل الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا
وان ينفعني به حيث يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصب عليه
قبول القول فانه اكرم مسئول واعز مامول وختم هذا الشرح
بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابا نرجوا
ان نفتك من النار فاعتقا وان تجعل الجنة مآبا وان تسقينا عن سوال
الملكين جوابا وان رضوانك ايابنا اللهم بفضلك حققه رجانا ولا تخيب
دعانا برحمتك يا ارحم الرحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته تسليما الى يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم قال مولفه رحمه
الله تعالى وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثاني شهر شعبان من
شهور سنة اثنين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام على يد مؤلفه فقير رحمة ربه القريب المجيب
محمد الشربيني الخطيب غفر الله تعالى ذنوبه وستر في الدارين عيوبه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى
وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك خامس يوم
في شهر ذي القعدة سنة الف وماية ثلاثة وخمسين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد الفقير الى عفو المعين الكبير
سيد احمد ابن المرحوم الى الله تعالى عبد الله ابن محمد ابو طوطو ابن موسى
جد الجميع الحاج محمد ابو اسنيطه النجاري لقبا عفا الله عنه الكاتبه المالكي ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولمن قرا هذا الكتاب او سمعه او طالعه او كتبا وحضره
وجميع المسلمين اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

البرسام والسرسام من ضاد وريا يخوفان فالذي بالياء هذا امراض القلب والذي بالسين هذا امراض الراس وسنذكر بالفارسية الراس وسام المرض وسائر اللغات غير العربية يعرف معنى المضاف اليه على المضاف

الجرة فضاد لا ثبات فيه والجرد ... معوضع بيدهم ورجل اجرد اذا رئت شعرته وفي

والاشاوس بخيلا ... انفاق مال و ... لاجبانا في الحرب ولا ... حسودا في صحبة

اذا لم يسط بين ... الشيوخ في عقد الاجارة ... كذا ... بطلق ... الاجارة معجم و ... انتفعه مستاجر ... فيساجره واجيره ... اجارة

والعين القائمة هي التي بياضها وسوادها صافيان وكله لا يبين صاحبها شيئ والعين الاحوب التي ترى الشيء الواحد بشيئين ذو عين واحدة والاعمش هو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار الاخفش صغر العين وضعف البصر خلقة والاجهر الذي لا يبصر

ولعارض عن جلد الشاة فدبغه غير فوجهاه مدبوغان والاشبار باطن كالذكر لعراقي نواة التمرة او الخوخ وغيرها فاخذها غير فغرسها فصارت الشجرة للغارس على الاختيار كغارية

الاشاة اقتطاف من الفوز السبق الى الشيء دو

الشمايل باليد جمع شمال

والجواز ضد الحرمة والصحة ضد الفساد

والانسان يعد ايام المخاض ولا يعد ايام النفاس

منام على شبيح او تهليل وتجريد يبعث عليه يوم القيامة ومن نام على غفلة عن

المراد بالعامي هو ... من الفقه شبابه ... به ... الراقي ويستفاد من كلامه ان المراد هنا ما لم يبلغ ... فراجعه فصلا ... من استنهاء والعالم ما بلغ ... ذلك في ...

اللهم كفني شر ... بردك ... سوءا فانك انت ... واشد تنكيلا

واما حلف شعر الصدر والظهر فغير نزر الادب قال في شرح المشارق للشيخ عبد الحق محدث الهند يشترط ان حلف الانطالي ستة اشهر بل السنة ستة لان شعرها يغلظ بالحلق بكثرة اخف للرائحة الكريهة قال الامام النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكاه ان الشافعي لما ان يحلف ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة وكله وصفه قضا شرعة الاسلام

واما حلق شعر العانة والظهر فغير مذكور في الادب قال في شرح المشارق المفهم
من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه حلق الابط ليست سنة بل السنة نتفه لانه شعر
يغلظ بالحلق بكون اعون للرائحة الكريهة قال الامام النووي النتف
فعي عليه لما حكاه ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت انه السنة
افعي على الوجع في الفروع عن عبد الله بن بشر عن النبي لا تنتفوا
تكثر في الانف فانه يقرح الاثل وكله فضعه فضا شرعه الاسلام

الجرد فضاد الابنان فيد والجرد اسم موضع بيد هم ورجل اجرد اذا رئت شعرة وفيه

والاثث ورجل بخيلا
في اتلاف مال و
لاجبانا في الحرب ولا
حسود اعي نجيحة

اذا لم يسط بغ
الشيء في عقد الاجارة
كذا اذا عمل بطالع
ذا الاجارة معجم و
كان النفقة مستاجر
فمستاجر واجير
صاحب مزاجره

الدفعة بالضم
القيء قاء من الطعام
وبالفتح المرة منه

والعين القائمة هي التي بياضها وسوادها صافيان وكله لا يبصر بها
صاحبها شيئا والعين الاحمش التي ترى الشيء الواحد بشيئين والاعور
ذو عين واحدة والاعمش هو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار
الاخفش صغير العين وضعف البصر خلقة والاجهر الذي لا يبصر بالشمس
وللعارض عنا بالله البيئة خذ بقه غير فوجهها مذنباه والاخبار بانه يزول بمكنه
كذلك لعالي نواة التمرة او الخوخ او غيرها فاخذها غيره فغرسها فصارت شجرة
كانت الشجرة للغارس على الاختيار كفاية

الاشمات افتعال من الغوث وهو
السبق الى الشيء دون انتظار

الشمايل بالياء جمع شمال بكسر يعني الطبيعة

والجواز ضد الحرمة والصحة ضد الفساد

والانساء بعد ايام المحنة ولا بعد ايام النعمة شرح الاشعة

من نام على شبع او شبل او نجين يبعث عليه يوم القيامة ومن نام على غلة
او ظمأ يوم القيامة فعوذ ابالله منه المراد بالعامي من يحصل من النعمة شبيها بما عند
الذاكر ويستفاد من كلامه ان المراد بها ما يعم المأكل
والمشرب والملبس وغيرها والله اعلم بمراده

اللهم كف عني شر من يدرك سوءا فانك انت الله باسط الشدة تقبل

فقه فهرست الانتفاع في حل الفاظ ابي شجاع في تاليف حبر الانام

محمد الشربيني الخطيب المختصر الامام العالم العلامة والحبر الفاضل الفهامة

احمد الاصفهاني الشهير بالخطيب اختصار اعلى اولا احكام الطهارة

قبيل ما يطهر بدبغة فصل في السواك والوضوء وفي الاستنجاء وما يتعلق الوضوء

وموجب الغسل والاغسال المسنونة مع احكام المسح على الخفين وذكر ما قبل التيمم والتيمم

وفي الحيض احكام مغلظة فقعد المذكور في الطهارة وما بعدها قعدة الصلاة

وصف بالكمال عابد الملك المتعال لابد من الشروط في الاذكار فصل فيما يختلف حكم الاذكار والذكر

وفيما تبطل به الصلاة بالاذكار وفيما تشمل عليه الصلاة مع السجود السهو المسنونة

في الفصول المتابعة في الصلاة الاحكام وما بعده ملقى بالحكم الحكيم فهرسة ان داخل في بيان الجماعة

والصلاة المسافر قبل الجمعة صلاة العيدين سنتي الخوف وصلاة الخسوف والكسوف

قبيل اذكار صلاة الخوف فصل في لبس الملبوس والتحلي مع من يتفق في الثياب

كتاب الزكاة في نصاب الابل كذا في البقر والغنم مع الجمل وفي زكاة الخلطة الاوصاف

في الجمل والمعز مع ذوي القرض فصل في الذبيح مع الزروع والثمار كذا العروض فيما يعين الزكاة مع الغير

حكم تتبع المصدق على حد الاذكار وركن الصوم واجتناب الاثام سنة الاعتكاف فرض الحج قبل الاحرام

وعمدة في البيوع غير منها وما يلحق بالبيوع احكام الربا فروع في الشركة والرهن والحجر

مع الغصب والشفعة الاجارة والمضاربة سعي المشاة الاجارة على الجعالة قبل المتاع حتى

احيا الموات والوقف احكام في الهبة واللقطة اللقيط اقسام اللقيط والعارية الخمس ان

عليك الى الاحكام بالنظر الفرائض والوصية قبل النكاح فصل التحليل وتتمة اركان النكاح

مع احكام الاولياء في حرج النكاح فصل من الشروط الى الشقاق الصداق والنشوز مع الفسخ

والخلع والطلاق غير محرم في الطلاق ثم رجعة بعد تمام عقد الزوج في الكلام على ايلاء جعفي

فصل بما يتفق عليه النسوة هل جائز المطلقة في كلام العلي في الايلاء والظهار واللعان والعدد

وبعد ما يلي واجب للغسل الامتناع في الاستبراء والرضاع واجب والنفقة

الفوائد تمت وقائمة

الحضانة للطفل قبل الجناية الدية الواجبة مع القسامة عقد القذف بعقد الاحداد

كفارة الظهار والسارق واجب الاجل الطريق في قطع الطريق فصل مع الجناية والردة في البغاة

تارك الصلاة جاحد الجهاد ملحقة في الباب بعده الاضداد قطع الغيبة التي لا بد من الاحكام

حد الخمر والتعزير سنة الاكلام في السب والتعزير سنة الاكلام

كتاب الاقرار والشهادات يقبل الاعمى الغفا والشهادة في الاداء على الشهادة

وفي الشهادات والاقرار كذا في الاعتاق الولاء والتدبير في الكتابة مكاتب حاتم الفصل في العتق

الفقه الحنفي ما تسعه الفقير

خادم الخان عابد المنان

محمد الخلوتي طالبه الغني

غافر البيان

في فقه

عجونة طلعت

في حوض الحمرة

ما لها لهنا دفنت

في الارض لا ترى

وفصله اي العجوزة

طلعت على من تزن

للسجد وتنقش

في انشاء الفقير

فتعرضت وتكلمت

وطلام الله نبأها فاذا انتهى

كلامها مدار الفقه عنها

منها وجدت الكلام

على الفقير حتى

الكلام الله كما

فاسمع

في حسنها

والحمد

عيس

II

وعلى ابنائه داود وعلى ابنه خليل عشرة اقوس وثلثة عباسي
وعلى العالم داود الطاوي سبعة اقواس وعباسي
وعلى تابع سبعة شاه وعلى حسن الحبيب البناوي
خمسة شاه وعلى المهاجر سبعة ثلثة قروش وعباسي
وعلى محمد الزنجي قروشاه وعباسي الذي جاء الى ببيع فاضل
العالم سلطانه دبر البحطي